كتاب شرح شمسية ٢٩
تصورات مع تصديقات

الاوقاف

٤٥٥١

طلبت من الحبيب زكوة حسن على الخدين كالقمر البهي

فقال وهل مثلي زكوة على قول الحنيفي التقي

نفقت الشافعي لنا امام وقد فرض الزكوة على الصبي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٩٨٠٧٦٥٤٣ ٥٥٠٥٥٥٥٥

رضينا من الدنيا بلقمة يابس
ولبس عباء لا نريد سواهما
لانني قد رايت الدهر يبقى بدايم
ودهري وعمري فانيان كلاهما

تذاري في المجون و في الغلس — فيك لنا ارتشفنا وهي جالس
فالدف خفت وكل المسوي — زدنا بالذي مني و النفس
فغنا لتقى و غنا ساعة — كأن للارواح منا مختلس
يا ظلام الليل صاحب ...

في مقلوب المستوي

اسل ارملا اذا عرا — وارع اذا المرء اسا
اسند اخا نباهة — ابن اخاء دنسا
اسل جناب غاشم — مشاغب ان جلسا
اسر اذا هب مرا — وارم به اذا رسا
اسكن تقو فعسى — يسعف وقت نكسا

سلام عليكم دائما متتابعا
كأول حرف من حروف سلامي
وان فؤادي الف بهواكم
كأوسط حرف من حروف سلامي
لقد ضاق صدري لاشتياق لقائكم
كآخر حرف من حروف سلامي

من بحر البسيط مفترضة الوضوء والضرب

ارفع يديك لدى التكبير منتحيا — وفاتنا وبه العيدان قد وصفا
وفي المقاييس ثم الجنتين معا — وفي استلام كذا في مروة وصفا

كتبت اليه هل تحب زيارتي — فوقع لا خوف الرقيب المفرق
فابتنيت من لا بالعناق تعانقا — كما اعتنقت لا ثم لم تتفرق

قد اجمع الناس على بغضي لا — ولست انسى ابدا حبه لا
لانني قلت له سيدي — تحب غيري ابدا قال لا

يا طالب العلم عليك حارس — وغيرك راجل وانت فارس
يحشر الناس يوم القيامة عريانا — والعالم بنور العلم لابس
ويوضع لكل شيء منبر — والعالم تحت ظل العرش جالس

[illegible]

تا بعد جفا عمر وفا بار هزار سال
اقبال در نشاط بار هزار سال
سالك لر ماه فاعل هزار روز
روزي هزار سال عقل نوفر

نو

سلامٌ دائماً بالروح والبال　　دعاءٌ دائماً في كل احوال

ايا سيد الاحباء بالله شوقي　　اليكم خارج عن وصف اقوال

سلامی خطوطش چو خط ریحانی　　سلامی حروفش چو گیسوی پرچین

سلام غم انجام چون باد صبا　　سلام ولا اولم چون باد مقدم

٢٥٥١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ان ابهى درر تنظم ببنان البيان
وازهى زهر تنثر في اردان الاذهان حمد مبدع انطق الموجودات
بآيات وجوب وجوده وشكر منعم اغرق المخلوقات في بحار
افضاله وجوده تتلألأ في ظلم الليالي انوار حكمه الباهرة وتستنار
على صفحات الايام آثار سلطنته القاهرة نحمده على ما اولانا
من الآلاء ازهرت رياضها ونشكره على ما اعطانا من نعماء
اترعت حياضها ونسأله ان يفيض علينا من زلال الهداية و
يوفقنا للعروج الى معارج العناية وان يخص رسوله محمدا
اشرف البريات بافضل الصلوات وآله المنتجبين وصحبه المنتخبين
باكمل التحيات وبعد فيقول مولانا علامة العالم المنتجم النحرير
افضل المتقدمين واكمل المتأخرين قطب الملة والدين الرازي
ادام الله ايامه قد طال الحاح المشتغلين علي المترددين الي ان
اشرح الرسالة الشمسية وابين فيها القواعد المنطقية على ما بهم
عربيا ماهرا واستمطروا سحابا ثجاجا ولم ازل ادافع قوما بعد قوم
واسوف الامر من يوم الى يوم لاشتغال بالي قد استولى على
واختلال حال قد تبين لدي برهانه الا انهم كلما ازددت مطلا
ازدادوا الحاحا وتشوقا علم الجد في اسعافهم بما اقترحوا
وايصالهم الى غاية ما التمسوا فوجهت ركاب النظر الى المقاصد سالكا و
بحثت مطارق البيان في مسالك دلايلها وشرحتها شرحا كشف الاصداف
عن وجوه فرايد فوايدها وناط اللآلي على معاقد قواعدها وضمنت
البيان الابحاث الشريفة والنكت اللطيفة ما خلت عنه ولا بد منه بعبارات
تسابق معانيها الاذهان وتقريرات شايقة تعرج اسماعها الاذان
وخدمت به على حضرة من خصه الله بالنفس القدسية والرياسة الانسية

وسميته بتحرير القواعد المنطقية في شرح الرسالة الشمسية

وجعله بحيث يتقاعد بتقاعد رتبته مراتب الدنيا والدين وتستطاع
دون سرادقات دولته رقاب الملوك والسلاطين وهو المخدوم الاعظم الدستور
اعاظم الوزراء في العالم صاحب السيف والقلم سباق الغايات في
السعادات البالغ في اشاعة العدل اقصى النهايات ناظم ديوان الوزراء
عين اعيان الامارة اللايح من غرته الغراء لوايح السعادة الابدية
من همته العليا روايح العناية السرمدية ممهد قواعد الملك مؤسس مباني الدولة
السلطانية العالي عنان الجلال رايات اقبال التالي لسان الاقبال
ظل الله على العالمين مجد الافاضل في العالمين شرف الحق والدولة والدين
ومرشد المسلمين شرف الله قدره تشريفا لانه شرفت به الدنيا
ان الامارة بامثاله تزينت والحمد لله لا زال اعلام العدل
عالية وفيه العلم من آثار تربيته عالية وايادي على اهل الحق باهرة
من بين الخلق غائبه فهو الذي عم اهل الزمان بافاضة العدل والاحسان
وضرب بينهم بفواضل متواليه وفضايل غير متناهيه وفتح لاهل العلم ابواب الكمال
ونصب لطلاب الدين مناصب الاجلال وخفض لاصحاب الفضل جناح الافضال
حتى جلب الى جناب رفعته بضايع العلوم
مطايا الآمال من كل فج عميق اللهم كما ابدته لاعلاء كلمتك
خلده لنظم مصالح خلقك من قال آمينا ابقى الله مهجته
فان هذا دعاء يشمل البشرا فان وقع في حيز القبول فهو غاية
المأمول والله اسأل ان يوفقني للصدق والصواب ويجنبني عن الخطل و
الاضطراب انه ولي التوفيق وبيده ازمة التحقيق قال ورتبته
على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اقول الرسالة مرتبة
وخاتمة اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه واما المقالات
فثلث اوليها في المفردات والثانية في القضايا واحكامها والثالثة

وأما الخاتمة ففي مواد الأقيسة وأجزاء العلوم وإنما رتبناه عليها لأن ما يجب أن يعلم في
المنطق إما أن يتوقف الشروع فيه عليه أولا فإن كان الأول فهو المقدمة وإن كان
الثاني فإما أن يكون البحث فيه عن المفردات وهو المقالة الأولى أو عن المركبات فلا يخلو
إما أن يكون البحث عن المركبات الغير المقصودة بالذات وهو المقالة الثانية أو عن المركبات
التي هي مقاصد بالذات فلا يخلو إما أن يكون النظر فيها من حيث الصورة وهو المقالة الثالثة
أو من حيث المادة وهي الخاتمة والمراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم
لتوقف الشروع إما على تصور العلم فلأن الشارع في علم لو لم يتصور ذلك العلم أولا
لكان طالبا للمجهول مطلقا وهو محال لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق وفيه نظر
لأن قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره إن أراد به التصور بوجه ما
فمسلم ولكن لا يلزم منه أنه لا بد من تصوره برسمه فلا يتم التقريب إذ المقصود بيان سبب إيراد
رسم العلم في مفتتح الكلام وإن أراد به التصور برسمه فلا نسلم أنه لو لم يكن
العلم متصورا برسمه يلزم طلب المجهول مطلقا وإنما يلزم لو لم يكن متصورا بوجه
من الوجوه وهو ممنوع فالأولى أن يقال لا بد من تصور العلم برسمه ليكون
الشارع على بصيرة في طلبه فإنه إذا تصور العلم برسمه وقف على جميع مسائله
إجمالا حتى أن كل مسألة ترد عليه علم أنها من ذلك العلم كما أن
من أراد سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف أماراته فهو على بصيرة
في سلوكه وأما على بيان الحاجة إليه فلأن الشارع لو لم يعلم
غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثا وأما على موضوعه فلأن
تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فإن علم الفقه مثلا إنما
امتاز عن علم أصول الفقه لأن علم الفقه يبحث عن أفعال
المكلفين من حيث أنها تحل وتحرم وتصح وتفسد وعلم أصول الفقه عن الأدلة
السمعية من حيث أنها يستنبط منها الأحكام الشرعية فلما كان لهذا موضوع
ولذلك

ولذلك موضوع آخر صارا علمين متميزين منفردا كل منهما عن الآخر
فلو لم يعلم الشارع في العلم أن موضوعه أي شيء هو لم يتميز العلم
المطلوب عنده ولم يكن له في طلبه بصيرة ولما كان بيان الحاجة
إلى المنطق يفتقر إلى معرفته برسمه أوردهما في بحث واحد وصدر
البحث بتقسيم العلم إلى التصور والتصديق لتوقف بيان الحاجة عليه
العلم إما تصور فقط أي تصور لا حكم معه ويقال له التصور الساذج
كتصورنا الإنسان من غير حكم عليه بنفي أو إثبات وإما تصور معه حكم
ويقال للمجموع التصديق كما إذا تصورنا الإنسان وحكمنا عليه بأنه كاتب
أو ليس بكاتب أما التصور فهو حصول صورة الشيء في العقل فليس
معنى تصور الإنسان إلا أن ترتسم صورة منه في العقل بها يمتاز الإنسان
عن غيره عند العقل كما تثبت صورة الشيء في المرآة إلا أن المرآة لا
تثبت فيها إلا مثل المحسوسات والنفس مرآة تنطبع فيها مثل المعقولات
قوله وهو حصول صورة الشيء إشارة إلى تعريف مطلق التصور
لأنه لما ذكر التصور فقط فقد ذكر أمران أحدهما التصور المطلق
لأن المقيد إذا كان مذكورا كان المطلق مذكورا بالضرورة
وثانيهما التصور فقط الذي هو التصور الساذج فذلك الضمير إما
أن يعود إلى مطلق التصور أو إلى التصور فقط لا جائز أن يعود
إلى التصور فقط لصدق حصول صورة الشيء في العقل على التصور
الذي معه حكم فلو كان تعريفا للتصور فقط لم يكن مانعا لدخول
غيره فيه فتعين أن يعود الضمير إلى مطلق التصور فيكون حصول
صورة الشيء في العقل تعريفا له وإنما عرف مطلق التصور دون
التصور فقط تنبيها على أن التصور كما يطلق على ما هو المشهور وعلى ما
يقابل التصديق أعني التصور الساذج كذلك يطلق على ما يرادف
العلم ويعم التصديق وهو مطلق التصور وأما الحكم فهو إسناد
أمر إلى آخر إيجابا أو سلبا والإيجاب إيقاع النسبة والسلب انتزاع
النسبة فإذا قلنا الإنسان كاتب أو ليس بكاتب فقد أسندنا الكاتب
إلى الإنسان وأوقعنا نسبة ثبوت الكتابة إليه وهو الإيجاب أو رفعنا
نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب فلا بد ههنا أن يدرك أولا
الإنسان ثم مفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكاتب إلى الإنسان ثم وقوع
تلك النسبة أو لا وقوعها فإدراك الإنسان هو تصور المحكوم عليه والإنسان

المتصوّر محكوم عليه وادراك الكاتب تصوّر المحكوم به والكاتب
المتصوّر محكوم به وما ادراك نسبة ثبوت الكتابة تصوّر النسبة الحكمية
وادراك وقوع النسبة او لا وقوعها بمعنى ادراك ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة هو الحكم وربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم
لمن تشكك في النسبة او توهّمها فان الشك في النسبة او توهّمها
بدون تصوّرها محال لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم وعند متأخري
المنطقيين ان الحكم اي ايقاع النسبة او انتزاعها فعل من افعال النفس
فلا يكون ادراكا لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا
فلو قلنا ان الحكم ادراك يكون التصديق مجموع تصورات اربعة
تصوّر المحكوم عليه وتصوّر المحكوم به وتصوّر النسبة الحكمية وتصوّر
الذي هو الحكم وان قلنا انه ليس بادراك يكون التصديق مجموع
التصورات الثلث والحكم هذا على رأي الامام واما على رأي
الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط وفرّق بينهما من وجوه الاول
ان التصديق بسيط على مذهب الحكماء ومركب على رأي الامام
وثانيها ان تصور الطرفين شرط التصديق خارج عنه على قولهم
وشطره الداخل فيه على قوله وثالثها ان الحكم نفس التصديق على
زعمهم وجزؤه على زعمه واعلم ان المشهور فيما بين القوم ان
العلم اما تصور واما تصديق والمصنف عدل عنه الى التصور
الساذج والتصديق وسبب العدول عنه ورود الاعتراض على
التقسيم المشهور من وجهين الاول ان التقسيم فاسد لان
احد الامرين لازم اما ان يكون قسم الشيء قسيما له او يكون قسيم الشيء قسما
منه وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم
والتصور مع الحكم قسم من التصور وقد جعل في التقسيم قسيما له يكون
قسم الشيء قسيما له وهو الامر الاول وان كان عبارة عن الحكم وقد
جعل قسما من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه
وهو الامر الثاني وهذا الاعتراض انما يرد لو قسّم العلم الى مطلق
التصور والتصديق كما هو المشهور واما اذا قسّم العلم الى التصور
الساذج والى التصديق كما فعل المصنف فلا ورود له لانا نختار
ان التصديق عبارة عن التصور مع الحكم قوله التصور مع الحكم
قسم من التصور قلنا ان اردتم به انه قسم من التصور الساذج

المقابل

المقابل للتصديق فظاهر انه ليس كذلك وان اردتم به انه قسم
من مطلق التصور فمسلم لكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور
بل التصور الساذج فلا يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له الثاني
ان المراد بالتصور اما الحضور الذهني مطلقا او المقيد بعدم
الحكم فان عني به الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء
الى نفسه والى غيره لان الحضور الذهني نفس العلم وان عني به
المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق لان عدم الحكم
حينئذ يكون معتبرا في التصور فلو كان التصور معتبرا في
التصديق كان عدم الحكم معتبرا فيه والحكم معتبر فيه ايضا
فيلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق وانه محال وجوابه
ان التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم ويسمى
التصور الساذج وعلى الحضور الذهني مطلقا كما وقع التنبيه
عليه والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني والحاصل
ان الحضور الذهني وهو العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط شيء
اي الحكم ويقال له التصديق او بشرط لا شيء اي مع عدم الحكم
ويقال له التصور الساذج او لا بشرط شيء وهو مطلق التصور
فالمقابل للتصديق هو التصور بشرط لا شيء والمعتبر في التصديق
شرطا او جزءا هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال قوله
وليس الكل من كل منهما بديهيا اقول العلم اما بديهي
وهو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور الحرارة
والبرودة والتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا
يرتفعان واما نظري وهو الذي يتوقف حصوله على نظر
وكسب كتصور العقل والنفس وكالتصديق بان العالم حادث
اذا عرفت هذا فنقول ليس كل واحد من كل واحد من
التصور والتصديق بديهيا فانه لو كان جميع التصورات
التصديقات بديهيا لما كان شيء من الاشياء مجهولا لنا وهو
باطل وفيه نظر لجواز ان يكون الشيء بديهيا ومجهولا فان
البديهي وان لم يتوقف حصوله على فكر يمكن ان يتوقف حصوله
على امر من توجه العقل اليه او الاحساس به او الحدس او
غير ذلك فما لم يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل البديهي

فالبداهة لا تستلزم الحصول والصواب ان يقال لو كان كل
التصورات والتصديقات بديهيا لما احتجنا في تحصيل شي من الاشياء
الى كسب ونظر وهو فاسد ضرورة احتياجنا في بعض التصورات و
التصديقات الى الفكر والنظر ولا نظريا اى ليس كل واحد من
التصور والتصديق نظريا فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات
نظريا يلزم الدور او التسلسل والدور هو توقف الشي على ما
يتوقف عليه اما بمرتبة كما يتوقف ا على ب وبالعكس او بمراتب
كما يتوقف ا على ب وب على ج وج على ا والتسلسل هو ترتب
امور غير متناهية واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة
فلانه على ذلك التقدير اذا حاولنا تحصيل شي منهما فلا بد وان يكون بعلم
آخر وذلك العلم ايضا نظرى فيكون تحصيله بعلم آخر وهلم جرا فاما
ان تذهب سلسلة الاكتساب الى غير النهاية وهو التسلسل او
تعود فيلزم الدور واما بطلان اللازم فلان تحصيل التصور
والتصديق لو كان بطريق الدور والتسلسل لامتنع التحصيل و
الكسب اما بطريق الدور فلانه يفضي الى ان يكون الشي حاصلا
قبل حصوله لانه اذا توقف حصول ا على حصول ب وحصول ب
على حصول ا اما بمرتبة او بمراتب كان حصول ب سابقا على
حصول ا وحصول ا سابقا على حصول ب والسابق على السابق
على الشي سابق على ذلك الشي فيكون ب حاصلا قبل حصوله
وانه محال واما بطريق التسلسل فلان حصول العلم المطلوب
يتوقف حينئذ على استحضار ما لا نهاية له واستحضار ما لا نهاية
له محال والموقوف على المحال محال فان قلت ان عنيتم بقولكم
حصول العلم المطلوب يتوقف على ذلك التقدير على استحضار
ما لا نهاية له انه يتوقف على استحضار الامور الغير المتناهية دفعة
واحدة فلا نسلم انه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف
المطلوب على حصول امور غير متناهية دفعة فان الامور الغير
المتناهية معدات لحصول المطلوب والمعدات ليس من لوازمها
ان تجتمع في الوجود وان عنيتم به انه يتوقف على استحضار الامور
الغير المتناهية في ازمنة غير متناهية فمسلم ولكن لا نسلم ان
استحضار الامور الغير المتناهية محال وانما تستحيل ذلك لو كانت

النفس حادثة فانه اذا كانت قديمة يكون موجودة في ازمنة غير
متناهية فجاز ان تحصل لها علوم غير متناهية في الازمنة الغير
المتناهية فنقول هذا الدليل مبني على حدوث النفس وقد
برهن عليه في الحكمة قوله بل البعض من كل منهما بديهي
والبعض نظرى اقول اما ان يكون جميع التصورات و
التصديقات بديهيا او يكون جميع التصورات والتصديقات
نظريا او يكون بعض التصورات والتصديقات بديهيا والبعض
الآخر منهما نظريا والاقسام منحصرة فيها ولما بطل القسمان الاولان
تعين الثالث وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا والبعض
نظريا والنظرى يمكن تحصيله بطريق الفكر لان من علم لزوم
امر لآخر ثم علم وجود الملزوم حصل له من العلمين وهما العلم
بالملازمة والعلم بوجود الملزوم العلم بوجود اللازم بالضرورة فلو
لم يمكن تحصيل النظرى بطريق الفكر لم يحصل العلم الثالث من العلمين
السابقين لانه حصول بطريق الفكر والفكر هو ترتيب امور معلومة
لتأدى الى المجهول كما اذا حاولنا تحصيل معرفة الانسان وعرفنا
الحيوان والناطق رتبناهما بان قدمنا الحيوان واخرنا الناطق
حتى تأدى الذهن منه الى تصور الانسان وكما اذا اردنا
التصديق بان العالم محدث وسطنا المتغير بين طرفي المطلوب
وحكمنا بان العالم متغير وكل متغير محدث فحصل لنا التصديق
بحدوث العالم فالترتيب بحسب اللغة جعل كل شي في مرتبته وفي
الاصطلاح جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد
ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتاخر والمراد بالامور
ما فوق الواحد وكذا كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا
الفن وانما اعتبرت لان الترتيب لا يمكن الا بين الشيئين فصاعدا
وبالمعلومة الحاصلة صورها عند العقل وهي تتناول التصورية
والتصديقية اليقينيات والظنيات والجهليات فان الفكر كما
يجري في التصورات يجري ايضا في التصديقات وكما يكون في
اليقين يكون ايضا في الظنون والجهالات اما الفكر في التصور
والتصديق اليقيني فكما ذكرنا واما في الظن فكقولنا هذا الحائط
ينتثر منه التراب وكل حائط ينتثر منه التراب فهو ينهدم

فهذا الحايط ينهدم واما في الجهل فكما قيل العالم مستغن عن المؤثر
وكل مستغن عن المؤثر فهو قديم لا يقال العلم من الالفاظ
المشتركة فانه كما يطلق على الحصول العقلي كذلك يطلق على الاعتقاد
الجازم المطابق الثابت وهو اخص من الاول ومن شرايط التعريف
التحرز عن استعمال الالفاظ المشتركة لانا نقول الالفاظ المشتركة
لا تستعمل في التعريفات الا اذا قام قرينة تدل على تعيين المراد من معانيها
وههنا قرينة دالة على ان المراد بالعلم المذكور في التعريف الحصول
العقلي لانه لم يفسره في هذا الكتاب الا به وانما اعتبر الجهل في
المطلوب حيث قال التادي الى مجهول لاستحالة استعلام المعلوم
وتحصيل الحاصل وهو اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا اما المجهول
التصوري فاكتسابه من الامور التصورية واما المجهول التصديقي
فمن الامور التصديقية ومن لطايف هذا التعريف انه مشتمل على العلل
الاربع فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة فان صورة الفكر
هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات او التصديقات كالهيئة الحاصلة
لاجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها والى العلة الفاعلية بالالتزام اذ لابد
لكل ترتيب من مرتب وهي ههنا القوة العاقلة كالنجار للسرير وامور
معلومة اشارة الى العلة المادية كقطع الخشب للسرير وللتادي الى
مجهول اشارة الى العلة الغائية فان الغرض من ذلك الترتيب ليس الا ان
يتادى الذهن الى المطلوب المجهول كجلوس السلطان مثلا للسرير
وذلك الترتيب اي الفكر ليس بصواب دايما لان بعض العقلا يناقض
بعضا في مقتضى افكارهم فمن واحد يتادى فكره الى التصديق بحدوث
العالم وآخر الى التصديق بقدمه بل الانسان الواحد يناقض نفسه
بحسب وقتين فقد يفكر ويودي فكره الى التصديق بقدم العالم
ثم يفكر فينساق الفكر الى التصديق بحدوثه فالفكران ليسا بصوابين
والا لزم اجتماع النقيضين فلا يكون كل فكر صوابا فمست الحاجة الى
قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية
من ضرورياتها والاحاطة بالافكار الصحيحة والفاسدة الواقعة فيها
اي في تلك الطرق حتى يعرف منه ان كل نظري باي طريق يكتسب
واي فكر صحيح واي فكر فاسد وذلك القانون هو المنطق وانما يحتج
به لان ظهور القوة النطقية انما يحصل بسببه ورسموه بانه آلة قانونية

تعصم مراعاتها الذهن عن الخطا في الفكر فالآلة هي الواسطة بين
الفاعل ومنفعله في وصول اثره اليه كالمنشار للنجار فانه واسطة
بينه وبين الخشب في وصول اثره اليه والقيد الاخير لاخراج العلة المتوسطة
فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها اذ علة علة الشي علة بالواسطة فان
ا اذا كان علة لب وب علة لج كان ا علة لج ولكن بواسطة ب
الا انها ليست بينهما واسطة في وصول اثر العلة البعيدة الى المعلول لان
اثر العلة البعيدة الى المعلول لان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول
فضلا عن ان يتوسط في ذلك شي آخر وانما الواصل اليه اثر العلة
المتوسطة لانه الصادر منها وهي من البعيدة والقانون امر كلي
منطبق على جزئياته ليتعرف احكامها منه كقولنا الفاعل
مرفوع فانه امر كلي منطبق على جزئياته ليتعرف احكام جزئياته منه
حتى تعرف ان زيدا مرفوع في قولنا ضرب زيد وانما كان
المنطق آلة لانه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية
في الاكتساب وانما كان قانونا لان مسايله قوانين كلية منطبقة
على جزئياتها كما اذا عرفنا ان السالبة الضرورية تنعكس
سالبة دائمة عرفنا ان قولنا لا شي من الانسان بحجر بالضرورة
تنعكس الى لا شي من الحجر بانسان دايما وانما قال تعصم مراعاتها
الذهن لان المنطق ليس نفسه تعصم عن الخطا والا لم يعرض
للمنطقي خطا اصلا وليس كذلك فانه ربما يخطي لاهمال الآلة
هذا مفهوم التعريف واما احترازاته فالآلة بمنزلة الجنس
والقانونية تخرج الآلات الجزئية لارباب الصنايع وقوله
تعصم مراعاتها الذهن عن الخطا في الفكر تخرج العلوم القانونية
التي لا تعصم مراعاتها عن الضلال في الفكر بل في المقال كالعلوم
العربية وانما كان هذا التعريف رسما لان كونه آلة عارض
من عوارضه فان الذاتي للشي يكون له في نفسه والآلية للمنطق
ليس له في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم ولانه تعريف بالغاية
اذ غاية المنطق العصمة عن الخطا وغاية الشي تكون خارجة عنه
والتعريف بالخارج رسم وههنا فايدة جليلة وهي ان من حق كل
علم مسايل ذلك العلم لانه قد يحصل تلك المسايل اولا ووضع اسم العلم
بازايها فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسايل فمعرفته

بحيث حقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع مسايله وليس ذلك مقدمة
الشروع فيه انما المقدمة معرفته بحسب رسمه فلهذا صرح بقوله
ورسمه دون ان يقول وحقيقته الى غير ذلك من العبارات تنبيها
على ان مقدمة الشروع في كل علم رسمه لا حده فان قلت العلم بالمسايل
التصديق بها ومعرفة العلم تصور والتصور لا يستفاد من التصديق
فنقول العلم هو التصديقات بالمسايل حتى اذا حصل التصديق بجميع
المسايل حصل العلم لكن تصور العلم يتوقف على تصور تلك التصديقات
فالتصور غير مستفاد الا من التصور قوله وليس كله بديهيا
والا استغنى عن تعلمه ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل بعضه بديهي
وبعضه نظري مستفاد منه اقول هذا اشارة الى الجواب
معارضة تورد هنا وتوجيهها ان يقال المنطق بديهي فلا حاجة الى
تعلمه بيان الاول انه لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا
فاحتيج في تحصيله الى قانون آخر وذلك القانون ايضا يحتاج الى قانون
آخر فاما ان يتعدد الاكتساب او يتسلسل وهما محالان لا يقال
لا نسلم لزوم الدور او التسلسل وانما يلزم لو لم ينته الاكتساب الى قانون
بديهي وهو ممنوع لانا نقول المنطق مجموع قوانين الاكتساب
فاذا فرضنا انه كسبي وحاولنا اكتساب قانون منها والتقدير ان
الاكتساب لا يتم الا بالمنطق فيتوقف اكتساب ذلك القانون على
قانون آخر وهو ايضا كسبي على ذلك التقدير فالدور او التسلسل لازم
وتقرير الجواب ان المنطق ليس بجميع اجزايه بديهيا والا لاستغني
عن تعلمه ولا بجميع اجزايه كسبيا والا لزم الدور او التسلسل كما
ذكره المعترض بل بعض اجزايه بديهي كالشكل الاول والبعض
الآخر كسبي كباقي الاشكال والبعض الكسبي انما يستفاد من البعض البديهي
فلا يلزم دور ولا تسلسل واعلم ان ههنا مقامين الاول
الاحتياج الى المنطق والثاني الاحتياج الى تعلمه والدليل انما
ينهض على ثبوت الاحتياج اليه لا الى تعلمه والمعارضة المذكورة
وان فرضنا تمامها لا تدل الا على الاستغناء عن تعلم المنطق وهو
لا يناقض الاحتياج اليه فلا يبعد ان لا يحتاج الى تعلم المنطق
لكونه ضروريا بجميع اجزايه او لكونه معلوما ويكون الحاجة ثابتة
اليه نفسه في تحصيل العلوم النظرية فالمذكور في معرض المعارضة

لا يصلح للمعارضة لانها المقابلة على سبيل الممانعة قوله
البحث الثاني في موضوع المنطق الى آخره اقول
قد سمعت ان العلم لا يتميز عند العقل الا بحسب العلم بموضوعه ولما
كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع والعلم بالخاص
مسبوق بالعلم بالعام وجب اولا تعريف موضوع العلم حتى يحصل
معرفة موضوع المنطق فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن
عوارضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه يبحث فيه عن
احواله من حيث الصحة والمرض وكالكلمات لعلم النحو فانه يبحث فيه
عن احوالها من حيث الاعراب والبناء والعوارض الذاتية هي
التي تلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كالتعجب اللاحق لذات الانسان
او تلحق الشيء لجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة
انه حيوان او تلحقه بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك
العارض للانسان بواسطة التعجب والتفصيل هناك ان العوارض
ستة لان ما يعرض للشيء اما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او
لامر خارج عنه والامر الخارج عن المعروض اما مساو له
او اعم منه او اخص منه او مباين فالثلثة الاول وهي العارض
لذات المعروض والعارض لجزئه والعارض للمساوي تسمى اعراضا
ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض اما العارض للذات فظاهر
واما العارض للجزء فلان الجزء داخل في الذات والمستند الى ما
في الذات مستند الى الذات في الجملة واما العارض للامر المساوي
فلان المساوي يكون مستندا الى ذات المعروض والعارض
مستند الى المساوي والمستند الى المستند الى الشيء مستند
الى ذلك الشيء فيكون العارض ايضا مستندا الى الذات والثلثة
الاخيرة وهي العارض لامر خارج اعم من المعروض كالحركة
اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم من الابيض وغيره
والعارض للخارج الاخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة
انه انسان وهو اخص من الحيوان والعارض بسبب المباين
كالحرارة العارضة للماء بواسطة النار وهي مباينة للماء تسمى اعراضا
غريبة لما فيها من الغرابة بالقياس الى المعروض والعلوم لا
يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلهذا قال عن

عوارضها التي تلحقه لما هو الى آخره اشارة الى الاعراض الذاتيه
واقامة للحد مقام المحدود • اذا تمهد هذا فنقول موضوع
المنطق المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عن
اعراضها الذاتية وما يبحث في العلم عن اعراضها الذاتيه هو موضوع
العلم فيكون المعلومات التصوريه والتصديقيه موضوع المنطق
وانما قلنا ان المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للمعلومات
التصورية والتصديقيه لانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى
مجهول تصوري او مجهول تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان
والفصل كالناطق وبما معلومان تصوريان من حيث انها كيف
يركبان فيوصل المجموع الى مجهول تصوري كالانسان وكما يبحث
عن القضايا المتعلقة كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث
كيف تؤلف فيصير قياسا موصلا الى مجهول تصديقي كقولنا
العالم محدث وكذلك يبحث عنها من حيث يتوقف عليها الموصل
الى التصور ككون المعلومات التصوريه كلية وجزئية وذاتية وعرضية
وجنسا وفصلا وخاصة ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى
التصديق اما توقفا قريبا اي بلا واسطة ككون المعلومات
قضية وعكس قضية او نقيض قضية واما توقفا بعيدا اي
بواسطة ككونها موضوعات او محمولات فان الموصل الى
التصديق يتوقف على القضايا بالتركيب منها والقضايا موقوفة
على الموضوعات والمحمولات فيكون الموصل الى التصديق
متوقفا على القضايا بالذات وعلى الموضوعات والمحمولات
بواسطة توقف القضايا عليها وبالجملة المنطقي يبحث عن احوال
المعلومات التصورية والتصديقية التي هي اما الايصال الى
المجهولات او الاحوال التي يتوقف عليها الايصال وهذه
الاحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذاتها
فهو باحث عن الاعراض الذاتية لها **قوله** وقد جرت
العادة **اقول** قد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال
المجهولات والمجهول اما تصوري او تصديقي فنظر المنطقي
اما في الموصل الى التصور واما في الموصل الى التصديق و
قد جرت عادة المنطقيين بان يسموا الموصل الى التصور قولا

وكان الاولى ان يقول العلم موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتيه والعوارض الذاتيه هي التي تلحق الشيء لما هو كما [illegible]

شارحا اما كونه قولا فلانه في الاغلب مركب والقول يراد فه واما
كونه شارحا فلشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء والموصل الى
التصديق حجة لان من تمسك به استدلالا على مطلوبه غلب على
الخصم من حج اذا غلب ويجب تقديم مباحث الاول اي الموصل
الى التصور على مباحث الثاني اي الموصل الى التصديق بحسب
الوضع لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق
التصديقات والتصور مقدم على التصديق طبعا فليقدم عليه
وضعا ليوافق الوضع الطبع وانما قلنا ان التصور مقدم على
التصديق طبعا لان التقدم الطبيعي هو ان يكون المتقدم
محتاجا اليه المتأخر ولا يكون علة له والتصور كذلك بالنسبة
الى التصديق اما انه ليس علة له فظاهر والا لزم من حصول
التصور حصول التصديق ضرورة وجوب وجود المعلول عند
وجود العلة واما انه يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق
لا بد له من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه اما بذاته او بامر
صادق عليه وتصور المحكوم به وتصور الحكم للعلم الاولي
بامتناع الحكم ممن جهل احد هذه التصورات وفي هذا الكلام
تنبيه على فايدتين احديهما ان استدعاء التصديق تصور
المحكوم عليه ليس معناه انه يستدعي تصور المحكوم عليه بكنه
الحقيقة حتى لو لم يتصور حقيقة الشيء امتنع الحكم عليه بل المراد
انه يستدعي تصوره بوجه ما اما بكنه حقيقته او بامر صادق
عليه فانا نحكم على اشياء لا نعرف حقايقها كما نحكم على واجب الوجود
بالقدرة والعلم وعلى شبح نراه من بعيد بانه شاغل لحيز معين
فلو كان الحكم مستدعيا لتصور المحكوم عليه بكنه حقيقته
لم يصح منا امثال هذه الاحكام والثانية ان الحكم فيما
بينهم مقول بالاشتراك على معنيين احدهما النسبة الايجابية
المتصورة بين شيئين وثانيهما ايقاع تلك النسبة او انتزاعها
فعني بالحكم حيث حكم بانه لا بد في التصديق من تصور الحكم
النسبة الايجابية وحيث قال لامتناع الحكم ايقاع النسبة تنبيها
على معنيي الحكم والا فان كان المراد به النسبة في الموضعين لم
يكن لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى او ايقاع النسبة فيما

فيلزم استدعاء التصديق تصور الايقاع وهو باطل لانا اذا ادركنا ان النسبة واقعة او ليست بواقعة حصل التصديق ولا توقف له على تصور ذلك الادراك فان قلت هذا انما يتم اذا كان الحكم ادراكا اما اذا كان فعلا فالتصديق يستدعي تصور الحكم لانه من الافعال الاختيارية للنفس والافعال الاختيارية انما تصدر عنها بعد شعورها بها والقصد الى اصدارها فحصول الحكم موقوف على تصور الحكم وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم فحصول التصديق موقوف على تصور الحكم على ان المصنف في شرحه للملخص صرح به وجعله شرطا حتى لا يزيد اجزاء التصديق على اربعة فنقول قوله اذ كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم يدل على ان تصور الحكم من اجزاء التصديق فلو كان المراد به ايقاع النسبة لزاد اجزاء التصديق على اربعة وهو مصرح بخلافه وقال الامام في الملخص كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وبه والحكم فيقال فرق ما بين قوله وقول المصنف ههنا لان الحكم فيما قاله الامام تصور لا محالة بخلاف ما قال المصنف فانه يجوز ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه كانه قال ولا بد فيه من الحكم وغيره لا يلزم منه ان يكون تصورا وان يكون معطوفا على المحكوم عليه فحينئذ يكون تصورا وفيه نظر لان قوله والحكم لو كان معطوفا على تصور المحكوم عليه ولا يكون الحكم تصورا لوجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين ولو صح جهل قوله احد هذه الامور على هذا لظهر الفساد من وجه آخر وهو ان اللازم من ذلك استدعاء التصديق تصور المحكوم عليه وبه والمدعى استدعاء التصورين والحكم فلا يكون الدليل واردا على الدعوى وانما ذكر الحكم حينئذ يستدرك اذ المطلوب بيان تقدم التصور على التصديق والحكم اذا لم يكن تصورا لم يكن له مدخل في ذلك

قوله واما المقالات فثلث الاولى في المفردات وفيها اربعة فصول الفصل الاول في الالفاظ اقول لا شغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف على الالفاظ

فان

فان ما يوصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما وكذلك ما يوصل الى التصديق مفهومات القضايا لا الفاظها ولكن لما توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني ولما كان النظر فيها من حيث انها دالة على المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الاول هو الدال والآخر هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخط والعقد والدلالة اللفظية اما بحسب جعل جاعل وهي الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى اولا ولا تخلو اما ان تكون بحسب اقتضاء الطبع وهي الطبيعية كدلالة اح على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض المعنى له او لا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ والمقصود ههنا هو الدلالة الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم معناه للعلم بوضعه وهي اما مطابقة او تضمن او التزام وذلك لان اللفظ اذا كان دالا بحسب الوضع على معنى فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ اما ان يكون عين المعنى الموضوع له او داخلا فيه او خارجا عنه فدلالة اللفظ على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة الانسان على الحيوان فان الانسان انما يدل على الحيوان لاجل انه موضوع للحيوان الناطق وهو معنى دخل فيه الحيوان الذي هو مدلول اللفظ ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول التزام كدلالة الانسان على قابل صنعة الكتابة فان دلالته عليه بواسطة انه موضوع للحيوان الناطق وقابل صنعة الكتابة خارج عنه اما تسمية الدلالة الاولى بالمطابقة فلان اللفظ مطابق اي موافق لتمام ما وضع له من قولهم طابق النعل النعل اذا توافقتا واما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن فلان جزء المعنى الموضوع له في ضمنه فهي دالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له واما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام فلان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن معناه الموضوع

له بل على الخارج اللازم له وانما قيد حدود الدلالات بتوسط الوضع
لانه لو لم يقيد به لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها وذلك لجواز
ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كالامكان فانه موضوع للامكان
الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين وللامكان العام وهو
سلب الضرورة عن احد الطرفين وان يكون اللفظ مشتركا بين
الملزوم واللازم كالشمس فانه موضوع للجرم وللضوء ويتصور
من ذلك صور اربع الاولى ان يطلق الامكان ويراد به الامكان
العام والثانية ان يطلق ويراد به الامكان الخاص والثالثة
ان يطلق لفظ الشمس ويعنى به الجرم الذي هو الملزوم والرابعة
ان يطلق ويعنى به الضوء الذي هو اللازم اذا تحقق هذا التصوير
فنقول لو لم يقيد حد دلالة المطابقة بقيد توسط الوضع
لانتقض بدلالة التضمن والالتزام اما الانتقاض بدلالة التضمن
فلانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان الخاص كان دلالته
على الامكان الخاص مطابقة وعلى الامكان العام تضمنا
ويصدق عليها انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له لان
الامكان العام مما وضع له ايضا لفظ الامكان فيدخل في حد
دلالة المطابقة دلالة التضمن فلا يكون مانعا واذا قيدناه بتوسط
الوضع خرج تلك الدلالة عنه لان دلالة لفظ الامكان على
الامكان العام في تلك الصورة وان كانت دلالة اللفظ على ما
وضع له لكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام
لتحققها وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه بل بواسطة ان اللفظ
موضوع للامكان الخاص الذي دخل فيه الامكان العام واما
الانتقاض بدلالة الالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس وعنى
به الجرم كان دلالته عليه مطابقة وعلى الضوء التزاما مع
انه يصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما وضع له فلو لم يقيد حد
دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه ولما قيد به خرجت
عنه لان تلك الدلالة وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها
ليست بواسطة ان اللفظ موضوع له لانا لو فرضنا انه ليس
موضوعا للضوء كان دلالته عليه تلك الدلالة بل بسبب وضع اللفظ للجرم

الملزوم

الملزوم له ولو لم يقيد حد دلالة التضمن بذلك القيد لانتقض بدلالة
المطابقة فانه اذا اطلق الامكان واريد به الامكان العام كان دلالته
عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ على ما دخل في المعنى الموضوع
له لان الامكان العام داخل في الامكان الخاص وبهذا يعني وضع اللفظ
بازائه ايضا فاذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت عنه لانها ليست
بواسطة ان اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه وكذلك لو لم تقيد
حد دلالة الالتزام لانتقض بدلالة المطابقة فانه اذا اطلق لفظ الشمس
وعنى به الضوء كان دلالته عليه مطابقة وصدق عليها انها دلالة اللفظ
على ما خرج عن الموضوع له فهي داخلة في حد الالتزام لولا التقييد بتوسط
الوضع واذا قيد به خرجت لانها ليست بواسطة ان اللفظ موضوع لما
خرج ذلك المعنى عنه قوله ويشترط في الدلالة الالتزامية اقول
لما كان الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع
له ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه فلا بد للدلالة
على الخارج من شرط وهو اللزوم الذهني اي كون الامر الخارجي
لازما للمسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فانه لو لم يتحقق
هذا الشرط امتنع فهم الامر الخارجي من اللفظ فلم يكن دالا عليه و
ذلك لان دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما لاجل
انه موضوع بازائه [illegible] او لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع
له فهمه واللفظ ليس موضوعا للامر الخارجي فلو لم يكن بحيث يلزم من
تصور المسمى تصوره لم يكن الامر الثاني ايضا متحققا فلم يكن اللفظ
دالا عليه ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهو كون الامر الخارجي
بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه في الخارج كما ان اللزوم
الذهني هو كون الامر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في
الذهن تحققه في الذهن لانه لو كان اللزوم الخارجي شرطا لم يتحقق
دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل اما الملازمة فلامتناع
تحقق المشروط بدون الشرط واما بطلان اللازم فلان العدم
كالعمى يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية لانه عدم البصر عما
من شانه ان يكون بصيرا مع المعاندة بينهما في الخارج فان قلت
البصر جزء مفهوم العمى فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن
فنقول العمى عدم البصر لا العدم والبصر والعدم المضاف

الى البصر بكون البصر خارجا عنه قوله والمطابقة لا
تستلزم التضمن كما في البسائط اقول اراد بيان نسب الدلالات
الثلث بعضها مع بعض في الاستلزام وعدمه فالمطابقة لا تستلزم التضمن
اي ليس متى تحقق المطابقة تحقق التضمن لجواز ان يكون اللفظ
موضوعا لمعنى بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة ولا تضمن ههنا لان
المعنى لا جزء له واما استلزام المطابقة الالتزام فغير متيقن
لان الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم
من تصور المعنى تصوره وكون كل ماهية توجد لها لازم كذلك غير
معلوم لجواز ان يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئا كذلك
فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية كان دلالته عليها
مطابقة ولا التزام لانتفاء شرطه وزعم الامام ان المطابقة
مستلزمة للالتزام لان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من
لوازمها وهو انها ليست غيرها فاللفظ اذا دل على الملزوم بالمطابقة
دل على اللازم في التصور بالالتزام وجوابه انا لا نسلم ان تصور
كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها فكثيرا ما نتصور
ماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست غيرها و
من هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام لانه كما لم نعلم وجود
لازم ذهني لكل ماهية لم نعلم ايضا وجود لازم ذهني لكل ماهية
مركبة فجاز ان يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم
ذهني فاللفظ الموضوع بازائه دال على اجزائه بالتضمن ولا
التزام وفي عبارة المصنف تسامح فان اللازم مما ذكر ليس تبين
عدم استلزام التضمن الالتزام بل عدم تبين استلزام التضمن
الالتزام وفرق ما بينهما ظاهر واما هما اي التضمن والالتزام
فيستلزمان المطابقة لانهما لا يوجدان الا معها لانهما تابعان
لها والتابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد
بالحيثية احترازا عن التابع الاعم كالحرارة للنار فانها تابعة
للنار وقد توجد بدونها كما في الشمس والحركة اما من حيث
انها تابعة للنار فلا توجد الا معها وفي هذا البيان نظر لان التابع
في الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها وان لم نقيد بها لم يتكرر
الحد الاوسط فلم ينتج المطلوب ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية

في الكبرى ليست قيدا للاوسط بل للحكم فيها فيتكرر الاوسط نعم
اللازم من المقدمتين ان التضمن من حيث انه تابع لا يوجد
بدون المطابقة وهو غير مطلوب والمطلوب ان التضمن
مطلقا لا يوجد بدون المطابقة وهو غير لازم قوله
والدال بالمطابقة الى اخره اقول اللفظ الدال على
معنى بالمطابقة اما ان يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه
او لا يقصد فان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو
المركب كرامي الحجارة فان الرامي مقصود الدلالة على رجل
منسوب الى موضوع تاما والحجارة مقصودة الدلالة على جسم
معين ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة فلا بد ان يكون
للفظ جزء وان يكون لجزئه دلالة على معنى وان يكون ذلك
المعنى جزء معنى اللفظ وان يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى
مقصودة فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام
وما يكون له جزء لكن لا دلالة له على معنى كزيد وما يكون له جزء
دال على معنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله
علما فان له جزءا كعبد دالا على معنى وهو العبودية لكنه ليس
جزء المعنى المقصود اي الذات المشخصة وما يكون له جزء
دال على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالته مقصودة
كالحيوان الناطق اذا سمي به شخص انساني فان معناه
حينئذ الماهية الانسانية مع التشخص والماهية الانسانية مجموع
مفهومي الحيوان والناطق فالحيوان مثلا الذي هو جزء اللفظ
دال على جزء المعنى المقصود الذي هو الشخص الانساني لانه
دال على مفهوم الحيوان ومفهوم الحيوان جزء الماهية
الانسانية وهي جزء معنى اللفظ المقصود لكن دلالة الحيوان
على مفهومه ليست مقصودة في حال العلمية بل ليس المقصود
من الحيوان الناطق الا الذات المشخصة والا اي وان لم يقصد
بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المفرد سواء لم يكن له
جزء او كان له جزء لم يدل على معنى او كان له جزء دال
على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ

اوكان لجزء دال على جزء المعنى المقصود ولم يكن دلالته مقصودة
فحد المفرد تناول الالفاظ الاربعة فان قلت المفرد متقدم
على المركب طبعا فلم اخره وضعا ومخالفة الوضع الطبع في قوة الخطا
عند المحصلين نقول للمفرد والمركب اعتباران احدهما
بحسب الذات وهو ما صدق عليه المفرد من زيد وعمرو وغيرهما
وثانيهما بحسب المفهوم وهو ما وضع له اللفظ بازائه كما للكاتب
مثلا فان له مفهوما وهو من له الكتابة وذاتا وهو ما صدق
عليه الكاتب من افراد الانسان فان عنيتم بقولكم المفرد متقدم
على المركب طبعا أن ذات المفرد متقدم على ذات المركب
كذلك فمسلم ولكن تاخيره هنا في التعريف والتعريف ليس
بحسب الذات بل بحسب المفهوم وان عنيتم به ان مفهوم المفرد
متقدم على مفهوم المركب فهو ممنوع فان القيود في مفهوم المركب
وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية والوجود في التصور سابق
على العدم فلهذا اخر المفرد في التعريف وقدمه في الاحكام و
الاقسام لانها بحسب الذات وانما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة
لا التضمن والالتزام لان العبرة في تركيب اللفظ وافراده
دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي وعدم دلالته عليه فانه لو
اذا اعتبر التضمني او الالتزام في التركيب والافراد لزم أن
يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين لمعنيين بسيطين
مفردا لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني اذ لا جزء
له وان يكون اللفظ المركب الموضوع بازاء معنى له لازم ذهني بسيط
مفردا لان شيئا من جزئي اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى الالتزامي
وفيه نظر لان غاية ما في ذلك ان يكون اللفظ بالقياس الى
المعنى المطابقي مركبا وبالقياس الى المعنى التضمني او الالتزامي
مفردا ولما جاز ان يكون اللفظ باعتبار المعنيين المطابقيين
مفردا ومركبا كما في عبد الله علما لا يجوز ذلك باعتبار معنى
مطابقي ومعنى تضمني او التزامي والاولى ان يقال الافراد
والتركيب بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق
بالنسبة الى المعنى المطابقي اما في التضمني فلانه اذا دل جزء اللفظ على

جزء معناه التضمني دل على جزء معناه المطابقي لان المعنى التضمني
جزء معنى المطابقي وأما في الالتزامي فلانه اذا دل جزء اللفظ على
جزء المعنى الالتزامي بالالتزام فقد دل على جزء المعنى المطابقي
لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة وقد يتحقق التركيب
بالنسبة الى المعنى المطابقي لا بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي
كما في المثالين المذكورين فلهذا خصص القسمة الى الافراد
والتركيب بالمطابقة الا ان هذا الوجه يفيد أولوية اعتبار
المطابقة في القسمة والوجه الاول ان تم افاد وجوب الاعتبار

قال وهو ان لم يصلح الى آخره اقول

اللفظ المفرد اما اداة او كلمة او اسم لانه اما ان يصلح لان يخبر
به وحده أو لا يصلح فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو الاداة
كفي ولا وانما ذكر مثالين لان منها ما لا يصلح لان يخبر به وحده اما
ان لا يصلح للاخبار به اصلا كفي فان المخبر به في قولنا زيد
في الدار حاصل ولا دخل لفي في الاخبار به واما ان يصلح
للاخبار به ولكن لا يصلح للاخبار به وحده كلا فان المخبر به
في قولنا زيد لا حجر هو لا حجر ولا له مدخل في الاخبار به
ولعلك تقول الافعال الناقصة لا تصلح لان يخبر بها فيلزم
ان تكون ادوات فنقول لا بعد في ذلك حتى انهم قسموا
الادوات الى غير زمانية وزمانية وهي الافعال الناقصة غاية
ما في الباب ان اصطلاحهم لا يطابق اصطلاح النحاة و
ذلك غير لازم لان نظرهم في الالفاظ من حيث المعنى ونظر
النحاة فيها من حيث اللفظ نفسه وعند تغاير جهتي البحثين
لا يلزم تطابق الاصطلاحين وان صلح لان يخبر به وحده
فاما ان يدل بهيئته وصيغته على زمان معين من الازمنة
الثلثة كضرب يضرب وهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم كزيد
وعلم والمراد بالهيئة والصيغة الهيئة الحاصلة للحروف
باعتبار تقديمها وتاخيرها وحركاتها وسكناتها وهي صورة
الكلمة والحروف مادتها وانما قيد حد الكلمة بها لاخراج ما
يدل على الزمان لا بهيئته بل بحسب جوهره ومادته كالزمان

والامس واليوم والصبوح والغبوق فان دلالتها على الزمان
بموادها وجواهرها لا بهيئاتها بخلاف الكلمات فان دلالتها على
الزمان بحسب هيئاتها بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف
الهيئة وان اتحدت المادة كضرب يضرب واتحاد الزمان
عند اتحاد الهيئة وان اختلفت المادة كضرب وطلب فان
قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الكلمة مركبة لدلالة اصلها
ومادتها على الحدث وهيئتها وصورتها على الزمان فيكون
جزؤها دالا على جزء معناها قلت المفهوم من التركيب
ان يكون هناك اجزاء مترتبة مسموعة هي الفاظ او حروف
والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة فلا يلزم التركيب و
التقييد بالمعين من الازمنة الثلثة لا دخل له في الاحتراز الا
انه حين لان الكلمة لا يكون الا كذلك ففيه مزيد ايضاح
ووجه التسمية اما بالاداة فلانها آلة في تركيب الالفاظ
بعضها مع بعض واما بالكلمة فلانها من الكلم وهو الجرح كانها
لما دلت على الزمان وهو متجدد متقض تؤثر في الخاطر بتغير
معناها واما بالاسم فلانه اعلى مرتبة من سائر الالفاظ فيكون
مشتملا على معنى السمو وهو العلو قوله وحينئذ
اما ان يكون معناه واحدا الى آخره اقول هذا
اشارة الى قسمة الاسم بالقياس الى معناه فالاسم اما ان يكون
معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول اي ان كان
معناه واحدا فاما ان يتشخص ذلك المعنى اي لم يصلح لان يكون
مقولا على كثيرين او لم يتشخص اي يصلح لان يقال
على كثيرين فان تشخص ذلك المعنى ولم يصلح لان يقال
على كثيرين كزيد يسمى علما في عرف النحاة لانه علامة دالة على
شخص معين وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين وان لم
يتشخص وصلح لان يقال على كثيرين فهو الكلي والكثيرون
افراده لا يخلو اما ان يكون حصوله في الافراد الذهنية و
الخارجية على السوية او لا فان تساوت الافراد الذهنية
والخارجية في حصوله وصدقه عليها يسمى متواطئا لان افراده

متوافقة

متوافقة في معناه من التواطؤ وهو التوافق كالانسان والشمس
فان الانسان له افراد في الخارج وصدقه عليها بالسوية والشمس
له افراد في الذهن وصدقه عليها ايضا بالسوية وان لم يتساو
الافراد بل كان حصوله في بعضها اولى واقدم واشد من
البعض الاخر يسمى مشككا والتشكيك بالاولوية وهو اختلاف
الافراد في الاولوية وعدمها كالوجود فانه في الواجب اتم واثبت
واقوى منه في الممكن والتشكيك بالتقدم والتاخر وهو ان
يكون حصول معناه في بعضها متقدما على حصوله في البعض
كالوجود ايضا فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن و
التشكيك بالشدة والضعف وهو ان يكون حصول معناه في
بعضها اشد من البعض كالوجود ايضا فانه في الواجب اشد
منه في الممكن لان آثار الوجود في واجب الوجود اكثر كما ان
اثر البياض وهو تفريق البصر في بياض الثلج اكثر مما هو في
بياض العاج وانما سمي مشككا لان افراده مشتركة في اصل
معناه ومختلفة باحد الوجوه الثلثة فالناظر فيه ان نظر الى
جهة الاشتراك خيل له انه متواطئ لتوافق افراده فيه وان نظر
الى جهة الاختلاف اوهمه انه مشترك كانه لفظ له معان كالعين
فالناظر فيه يشكك هل هو متواطئ او مشترك فلهذا سمي بهذا الاسم
وان كان الثاني اي ان كان المعنى كثيرا فاما ان يتخلل بين
تلك المعاني نقل بان كان موضوعا لمعنى اولا ثم لوحظ ذلك
المعنى ووضع لمعنى آخر لمناسبة بينهما او لم يتخلل فان لم يتخلل النقل
بل كان وضعه لتلك المعاني على السوية اي كما يكون موضوعا لهذا
المعنى يكون موضوعا لذلك المعنى من غير نظر الى المعنى الاول فهو
المشترك لاشتراكه بين تلك المعاني كالعين فانها موضوعة للباصرة
والماء والذهب على السواء وان تخلل بين تلك المعاني نقل فاما ان
يترك استعماله في المعنى الاول فان ترك يسمى لفظا منقولا لنقله عن
المعنى الاول والناقل اما الشرع فيكون منقولا شرعيا كالصلوة
والصوم فانهما في الاصل للدعاء ومطلق الامساك ثم نقلهما الشرع الى الاركان
المخصوصة والامساك المخصوص مع النية واما غير الشرع وهو اما
العرف العام فهو المنقول العرفي كالدابة فانها في اصل اللغة لكل ما

يدب على الارض ثم نقله العرف العام الى ذات القوائم الاربع من الخيل و
البغال والحمير او العرف الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاحات
النحاة والنظار اما اصطلاح النحاة فكالفعل فانه كان بالمصدر عن
الفاعل كالاكل والضرب ثم نقله النحوي الى كلمة دلت على معنى في نفسه
مقترن باحد الازمنة الثلثة واما اصطلاح النظار فكالدوران
فانه للحركة في الشكل ثم نقل الى ترتب الاثر على ما له صلوح العلية وان لم
يترك معناه الاول بل يستعمل فيه ايضا يسمى حقيقة ان استعمل في الاول وهو
المنقول عنه ومجازا ان استعمل في الثاني وهو المنقول اليه كالاسد
فانه وضع اولا للحيوان المفترس ثم نقل الى الرجل الشجاع لعلاقة بينهما
وهي الشجاعة فاستعماله في الاول بطريق الحقيقة وفي الثاني بطريق
المجاز اما الحقيقة فلانها من حق فلان الامر اي ثبت او من حققته
اذا كنت منه على يقين واذا كان اللفظ مستعملا في موضوعه الاصلي
فهو شي ثبت في مقامه معلوم الدلالة واما المجاز فلانه من جاز الشيء
يجوزه اذا تعداه واذا استعمل اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز مكانه
الاولي وموضوعه الاصلي قوله وكل لفظ فهو بالنسبة
الى لفظ آخر الى آخره اقول ما مر من تقسيم اللفظ كان
بالقياس الى نفسه وبالنظر الى نفس معناه وهذا تقسيم اللفظ
بالقياس الى غيره من الالفاظ فاللفظ اذا نسبناه الى لفظ آخر
فلا يخلو اما ان يتوافقا في المعنى اي يكون معناهما واحدا او يختلفا
في المعنى اي يكون لاحدهما معنى وللآخر معنى آخر فان كانا متوافقين
فهو مرادف له واللفظان مترادفان لان اخذ من الترادف الذي
هو ركوب احد خلف آخر كان المعنى مركوب واللفظان راكبان
عليه فيكونان مترادفين كالليث والاسد وان كانا مختلفين فهو
مباين له واللفظان متباينان لان المباينة المفارقة ومتى
اختلف المعنى لم يكن المركوب واحدا فيتحقق المفارقة بين اللفظين
للتفرقة بين المركوبين كالانسان والفرس ومن الناس من ظن
ان مثل الناطق والفصيح ومثل السيف والصارم من الالفاظ
المترادفة لصدقهما على ذات واحدة وهو فاسد لان الترادف
هو الاتحاد في المفهوم لا الاتحاد في الذات نعم الاتحاد في الذات
من لوازم الاتحاد في المفهوم بدون العكس قوله

ولما

١٤

واما المركب فهو اما تام الى آخره اقول لما فرغ من المفرد
واقسامه شرع في المركب وهو اما تام او غير تام لانه اما ان يصح السكوت
عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون مستتبعا للفظ آخر
ينتظره المخاطب كما اذا قيل زيد فبقي المخاطب منتظرا لان
يقال قائم او قاعد مثلا بخلاف ما اذا قيل زيد قائم واما
ان لا يصح السكوت عليه فان صح السكوت عليه فهو المركب التام
والا فهو المركب الناقص وغير التام والمركب التام اما ان يحتمل
الصدق والكذب وهو الخبر او لا يحتمل وهو الانشاء فان قيل
الخبر اما ان يكون مطابقا للواقع او لا فان كان مطابقا للواقع
لم يحتمل الكذب وان لم يكن مطابقا لم يحتمل الصدق فلا خبر
داخل في الحد فقد يجاب عنه بان المراد بالواو الواصلة او
الفاصلة يعني ان الخبر هو الذي يحتمل الصدق او الكذب فكل
خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب فجميع
الاخبار داخلة في الحد وهذا غير مرضي لان الاحتمال لا معنى
له حينئذ بل يجب ان يقال ما صدق او كذب والحق في
الجواب ان المراد احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر
الى مفهومه ولا شك ان قولنا السماء فوقنا اذا جردنا النظر الى
مفهوم اللفظ ولم نعتبر الخارج احتمل عند العقل الكذب وقولنا
اجتماع النقيضين موجود يحتمل الصدق بمجرد النظر الى مفهومه
تحصيل التقسيم ان المركب التام ان احتمل الصدق والكذب
بحسب مفهومه فهو الخبر والا فالانشاء وهو اما ان يدل على طلب
الفعل دلالة وضعية او لا يدل فان دل على طلب الفعل دلالة
وضعية فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي او يقارن
الخضوع فان قارن الاستعلاء فهو امر وان قارن التساوي
فهو التماس وان قارن الخضوع فهو سؤال ودعاء وانما قيد
الدلالة بالوضع احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل فان
قولنا كتب عليك الصلوة او اطلب منك الفعل دال على طلب الفعل
لكنه ليس بموضوع لطلب الفعل بل للاخبار بطلب الفعل وان لم
يدل على طلب الفعل فهو تنبيه لانه نبه به على ما في ضمير المتكلم

قوله ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والندا ولاحد ان يقول
الاستفهام والنهي خارجان عن القسمين اما الاستفهام فلانه لا يليق
جعله من التنبيه لانه استعلام ما في ضمير المخاطب لا تنبيه على ما
في ضمير المتكلم واما النهي فلعدم دخوله تحت الامر لانه دال
على طلب الترك لا على الفعل لكن المصنف ادرج الاستفهام تحت
التنبيه ولم يعتبر المناسبة اللغوية والنهي تحت الامر بناء على ان
الترك هو كف النفس لا عدم الفعل عما من شانه ان يكون فاعلا
ولو اردنا ابراز ما في القسمة قلنا المركب التام اما ان لا يدل على طلب
شي بالوضع وهو التنبيه او يدل فلا يخلو اما ان يكون المطلوب
الفهم وهو الاستفهام او غيره فاما ان يكون مع الاستعلاء وهو
امر ان كان المطلوب الفعل ونهي ان كان الترك اي عدم
الفعل او يكون مع التساوي فهو الالتماس او مع الخضوع فهو
السوال واما المركب الغير التام فاما ان يكون الجز الثاني
منه قيدا للاول وهو التقييدي كالحيوان الناطق او لا يكون
وهو الغير التقييدي كالمركب من اسم واداة قوله
الفصل الثاني في المعاني المفردة اقول المعاني هي
الصور الذهنية من حيث انه وضع بازايها الالفاظ فان عبر عنها
بالفاظ مفردة فهي المعاني المفردة والا فالمركبة والكلام هاهنا
انما هو في المعاني المفردة كما ستعرف فكل مفهوم وهو الحاصل في
العقل اما جزئي او كلي لانه اما ان يكون نفس تصوره اي من
حيث انه متصور مانعا من وقوع الشركة فيه اي من اشتراكه
بين كثيرين وصدقه عليها او لا يكون فان منع نفس تصوره
عن الشركة فهو الجزئي كهذا الانسان فان الهذية اذا حصل
مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوره عن صدقه على
امور متعددة وان لم يمنع الشركة من حيث انه متصور فهو الكلي
كالانسان فان مفهومه اذا حصل عند العقل لم يمنع من صدقه
على كثيرين وقد وقع في بعض النسخ نفس تصور معناه وهو سهو
والا لكان للمعنى معنى وانما قيد بالتصور لان من الكليات ما
يمنع الشركة بالنظر الى الخارج كواجب الوجود فان الشركة فيه

ممتنعة بالدليل الخارجي لكن اذا جرد العقل النظر الى مفهومه
لم يمتنع من صدقه على كثيرين لان مجرد تصوره لو كان مانعا
من الشركة لم يفتقر في اثبات الوحدانية الى دليل وكالكليات
الفرضية مثل اللاشي واللاامكان واللاوجود فانها يمتنع ان
تصدق على شي من الاشيا الا بالنظر الى مجرد تصورها ومن هاهنا
نعلم ان افراد الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا عليها بل
من افراده ما يمتنع ان يصدق عليه اذا لم يمتنع العقل عن صدقه
عليه بمجرد تصوره فلو لم يعتبر التصور في تعريف الكلي والجزئي
لدخل تلك الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعا وخرج عن
تعريف الكلي فلا يكون جامعا وفي بيان التسمية بالكلي والجزئي
ان الكلي جزء الجزئي غالبا كالانسان فانه جزء لزيد فيكون الجزئي كلا
وكلية الشي انما تكون بالنسبة الى الجزئي فيكون ذلك الشي منسوبا الى
الكل والمنسوب الى الكل كلي وكذلك جزئية الشي انما هي بالنسبة
الى الكلي فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي واعلم
ان الكلية والجزئية انما تعتبران بالذات في المعاني واما الالفاظ فقد
تسمى كلية وجزئية بالعرض تسمية للدال باسم المدلول قوله
الكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته الى آخره اقول
انك قد عرفت ان الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اقتناص
المجهولات التصورية وهي لا تقتنص بالجزئيات بل لا يبحث عنها في
العلوم لتغيرها وعدم انضباطها فلهذا صار نظر المنطقي مقصورا
على بيان الكليات وضبط اقسامها فالكلي اذا نسب الى ما
تحته من الجزئيات فاما ان يكون نفس ماهيتها او داخلا فيها
او خارجا عنها والداخل يسمى ذاتيا والخارج عرضيا وربما يقال
الذاتي على ما ليس بخارج والاول اي الكلي الذي يكون نفس
ماهية ما تحته من الجزئيات هو النوع كالانسان فانه نفس
ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من جزئياته وهي لا تزيد على
الانسان الا بعوارض مشخصة خارجة عنه بها يمتاز شخص عن
شخص ثم لا يخلو اما ان يكون متعدد الاشخاص في الخارج
او لا يكون فان كان متعدد الاشخاص فهو المقول في جواب

ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا لان السوال بما هو عن
الشي انما يطلب تمام ماهيته وحقيقته فان كان سوالا عن
شي واحد كان طالبا لتمام الماهية المختصة به وان جمع بين
شيئين او اشيا في السوال كان طالبا لتمام ماهيتها وتمام ماهية
الاشيا انما يكون تمام الماهية المشتركة بينها ولما كان النوع
المتعدد الاشخاص كالانسان هو تمام ماهية كل واحد من
افراده فاذا سيل عن زيد مثلا بما هو كان المقول في الجواب
الانسان لانه تمام الماهية المختصة به وان سيل عن زيد وعمرو
بما هما كان الجواب الانسان ايضا لانه كمال ماهيتهما المشتركة فلاجرم
يكون مقولا في جواب ماهو بحسب الخصوصية والشركة معا و
ان لم يكن متعدد الاشخاص بل انحصر نوعه في شخص واحد كالشمس
كان مقولا في جواب ماهو بحسب الخصوصية المحضة لان السايل
بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب الا تمام ماهيته المختصة به ولا فرد
اخر له في الخارج يجمع بينه وبين ذلك الشخص في السوال حتى
يكون تمام ماهيته المشتركة واذ قد علمت ان النوع ان تعدد
اشخاصه في الخارج كان مقولا على كثيرين في جواب ما هو
وان لم يتعدد كان مقولا على واحد في جواب ماهو فهو كلي
مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقايق في جواب
ماهو فالكلي جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل في
الحد النوع الغير المتعدد الاشخاص وقولنا على كثيرين
ليدخل النوع المتعدد الاشخاص وقولنا كثيرين متفقين
بالحقايق ليخرج الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين
بالحقايق وقولنا في جواب ماهو يخرج الثلثة الباقية اعني
الفصل والخاصة والعرض العام لانها لا تقال في جواب
ماهو وهنا نظر وهو ان احد الامرين لازم اما اشتمال
التعريف على امر مستدرك واما ان لا يكون التعريف جامعا
لان المراد بالكثيرين ان كان مطلقا سوا كانوا موجودين
في الخارج او لم يكونوا يلزم ان يكون قوله المقول على واحد
زايدا حشوا لان النوع الغير المتعدد الاشخاص في الخارج مقول

على كثيرين موجودين في الذهن وان كان المراد الكثيرين الموجودين
في الخارج يخرج عن التعريف قوله على واحد بل لفظ الكلي ايضا فان
المقول على كثيرين يغني عنه ويقال النوع هو المقول على كثيرين
متفقين بالحقيقة في جواب ماهو وحينئذ يكون كل نوع مقولا
في جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية والمصنف لما اعتبر
النوع في قوله في جواب ماهو بحسب الخارج قسمه الى ما يقال
بحسب الشركة والخصوصية والى ما يقال بحسب الخصوصية المحضة
وهو خروج عن هذا الفن اما اولا فلان نظر الفن عام يشمل
المواد كلها فالتخصيص بالنوع الخارجي ينافي ذلك واما ثانيا
فلان المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة عندهم هو
الحد بالنسبة الى المحدود وقد جعله من اقسام النوع قوله
وان كان الثاني فان كان تمام الجزء المشترك الى اخره
اقول الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر في جنس
الماهية وفصلها لانه اما ان يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية
وبين نوع اخر او لا يكون والمراد بتمام الجزء المشترك الذي وراءه
جزء مشترك بينهما اي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه
بل كل جزء مشترك بينهما يكون اما نفس ذلك الجزء او جزءا منه
كالحيوان فانه تمام المشترك بين الانسان والفرس اذ لا
جزء مشترك بينهما الا وهو اما نفس الحيوان او جزء منه كالجوهر
والجسم النامي والحساس والمتحرك بالارادة فكل منها وان كان
مشتركا بين الانسان والفرس الا انه ليس تمام المشترك بينهما
بل بعضه وانما تمام المشترك هو الحيوان المشتمل على الكل
وربما يقال المراد بتمام المشترك مجموع الاجزاء المشتركة بينهما
كالحيوان فانه مجموع الجوهر والجسم النامي والحساس
وهي اجزاء مشتركة بين الانسان والفرس وهو منقوض بالاجناس
البسيطة فعبارتنا اسد وهذا الكلام وقع في البين فلنرجع
الى ما كنا فيه ونقول جزء الماهية ان كان تمام المشترك بين
الماهية ونوع اخر فهو الجنس والا فهو الفصل اما الاول
فلان جزء الماهية اذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع
اخر يكون مقولا في جواب ماهو بحسب الشركة المحضة لانه اذا سيل

عن الماهية وذلك النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينها
وهو ذلك الجزء واذا افرد الماهية بالسؤال لم يصلح ذلك الجزء
لان يكون مقولا في الجواب لان المطلوب حينئذ تمام الماهية المختصة
والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة اذ هي ما يتركب الشيء عنه و
عن غيره فذلك الجزء انما يكون مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة
فقط ولا نعني بالجنس الا هذا كالحيوان فانه كمال الجزء المشترك
بين ماهية الانسان ونوع آخر كالفرس مثلا حتى اذا سئل
عن الانسان والفرس بما هما كان الجواب الحيوان وان افرد
الانسان بالسؤال لم يصلح الحيوان للجواب لان تمام ماهيته الحيوان
الناطق لا الحيوان فقط ورسموه بانه كلي مقول على
كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فلفظ الكلي
مستدرك والمقول على كثيرين جنس للخمسة وخرج بالكثيرين
الجزئي لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبقولنا
مختلفين بالحقائق النوع لانه مقول على كثيرين متفقين و
بجواب ما هو الكليات البواقي قوله وهو قريب
ان كان الجواب الى آخره اقول القوم قد رتبوا
الكليات حتى يتهيأ لهم التمثيل بها تسهيلا على المتعلم المبتدي
فوضعوا الانسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق
ثم الجوهر فالانسان نوع كما عرفت والحيوان جنس له لانه
تمام الماهية المشتركة بين الانسان والفرس وكذلك الجسم
النامي جنس للانسان لانه كمال الجزء المشترك بين الانسان و
النبات حتى اذا سئل عنهما بما هما كان الجواب الجسم النامي وكذلك
الجسم جنس له لانه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلا وكذا
الجوهر تمام الماهية المشتركة بينه وبين العقل فقد ظهر انه يجوز
ان يكون لماهية واحدة اجناس مختلفة بعضها فوق بعض اذا
انتقش على صحيفة الخاطر فنقول الجنس اما قريب او
بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها
في ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها فيه فهو
القريب كالحيوان فانه الجواب عن السؤال عن الانسان والفرس
وهو الجواب عنه وعن جميع الانواع المشاركة للانسان في الحيوانية

وان

١٧

وان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها في ذلك الجنس غير
الجواب عنها وعن البعض الآخر فهو البعيد كالجسم النامي فان
النباتات والحيوانات تشارك الانسان فيه وهو الجواب عنه
وعن المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية بل الجواب
عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان ويكون هناك جوابان
ان كان الجنس بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة
الى الانسان فان الحيوان جواب وهو جواب آخر وثلثة اجوبة
ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم بالقياس اليه فان الحيوان و
الجسم النامي جوابان وهو جواب ثالث واربعة اجوبة ان كان
بعيدا بثلث مراتب كالجوهر فان الحيوان والجسم النامي والجسم اجوبة
ثلثة وهو جواب رابع وعلى هذا القياس فكلما تزيد البعد تزيد
عدد الاجوبة زايدا على عدد مراتب البعد بواحد لان الجنس
القريب جواب وكل مرتبة من البعد جواب قوله
وان لم يكن تمام المشترك الى آخره اقول هذا بيان
الشق الثاني من الترديد وهو ان جزء الماهية ان لم يكن تمام
المشترك بينها وبين نوع ما يكون فصلا وذلك لان احد الامرين
لازم على ذلك التقدير وهو ان ذلك الجزء اما ان لا يكون مشتركا
اصلا بين الماهية ونوع ما او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له
واياما كان يكون فصلا اما لزوم احد الامرين فلان الجزء
ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا اصلا وهو الامر
الاول او يكون مشتركا ولا يكون تمام المشترك بل بعضه فذلك البعض
اما ان يكون مباينا للتمام المشترك او اخص منه او اعم او مساويا له
لا جايز ان يكون مباينا لان الكلام في الاجزاء المحمولة ومن
المحال ان يكون المحمول على الشيء مباينا له ولا اخص لوجود الاعم
بدون الاخص فيلزم وجود الكل بدون الجزء وانه محال
ولا اعم لان بعض تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر لو كان اعم من
تمام المشترك لكان موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك
تحقيقا لمعنى العموم فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع الذي
هو بازاء تمام المشترك لوجوده فيهما فاما ان يكون تمام المشترك بينهما
وهو محال لان المقدر ان الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية ونوع
ما من الانواع واما ان لا يكون تمام المشترك بل بعضا منه فيكون

للماهية تمامان المشترك احدهما تمام المشترك بين الماهية والنوع الذي بازاها
والثاني تمام المشترك بينها وبين النوع الثاني الذي بازاء تمام المشترك
الاول وحينئذ لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني اعم
منه لكان موجودا في نوع اخر بدون تمام المشترك الثاني فيكون مشتركا
بين الماهية وذلك النوع الثالث الذي بازاء تمام المشترك الثاني و
ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه فيحصل تمام مشترك ثالث وهلم جرا فاما
ان يوجد تمام المشتركات الى غير النهاية او ينتهي الى بعض تمام مشترك
مساو له والاول محال والا لتركب الماهية من اجزاء غير متناهية فقول
ولا يتسلسل ليس على ما ينبغي لان التسلسل هو ترتب امور غير متناهية ولا
يلزم من الدليل ترتب اجزاء الماهية وانما يلزم لو كان تمام المشترك الثاني
جزءا من تمام المشترك الاول وهو غير لازم ولعله اراد بالتسلسل وجود
امور غير متناهية في الماهية لكنه خلاف المتعارف واذا بطلت الاقسام
الثلثة تعين ان يكون بعض تمام المشترك مساويا له وهو الامر الثاني
واما ان الجزء فصل على تقدير كل واحد من الامرين فلانه ان لم يكن
مشتركا اصلا يكون مختصا بها فيكون مميزا للماهية عن غيرها وان
كان بعض تمام المشترك مساويا له يكون فصل تمام المشترك لاختصاصه
به وتمام المشترك جنس فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه
لما ميز الجنس عن سائر اغياره وجميع اغيار الجنس بعض اغيار
الماهية فيكون مميزا للماهية عن بعض اغيارها ولا نعني بالفصل الا مميز
الماهية في الجملة والى هذا اشار بقوله وكيف كان اي سواء لم يكن الجزء
مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا له فهو مميز الماهية
عن مشاركها في جنس او وجود فيكون فصلا وانما قال في جنس او
وجود لان اللازم من الدليل الا ان الجزء اذا لم يكن تمام المشترك
يكون مميزا في الجملة وهو الفصل واما انه يكون مميزا عن المشاركات
الجنسية اذا كان للماهية فصل وجب ان يكون لها جنس فلا لجواز ان الماهية
ان كان لها جنس كان فصلها فصلا مميزا لها عن المشاركات الجنسية
وان لم يكن لها جنس فلا اقل ان يكون لها مشاركات في الوجود و
الشيئية وحينئذ يكون فصلها مميزا لها عنها ويمكن اختصار الدليل
بحذف الشق بان يقال بعض تمام المشترك ان لم يكن مشتركا
بين تمام المشترك ونوع اخر يكون مختصا بتمام المشترك فيكون
فصلا للماهية وان كان مشتركا بينهما يكون مشتركا بين الماهية

وذلك النوع ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بينهما فيكون بعضا من
تمام المشترك بين الماهية ونوع الثاني وهكذا الى ان ينتهي حصر اجزاء
الماهية في الجنس والفصل باطل لان الجوهر الناطق او الجوهر
الحساس مثلا جزء لماهية الانسان مع انهما ليسا بجنس ولا فصل
لانا نقول الكلام في الاجزاء المفردة لا في مطلق الاجزاء و
هذا ما وعدناه في صدر البحث قول ورسموه بانه كلي
قول رسموا الفصل بانه كلي يحمل على الشيء في جواب
اي شيء هو في جوهره كالحساس والناطق فانه اذا سئل عن
الانسان او عن زيد باي شيء هو في جوهره فالجواب انه ناطق
او حساس لان السؤال باي شيء هو انما يطلب ما يميز الشيء
في الجملة وكل ما يميز الشيء يصلح للجواب ثم ان طلب المميز الجوهري
يكون الجواب بالفصل وان طلب المميز العرضي يكون الجواب بالخاصة
فالكلي جنس يشمل ساير الكليات وبقولنا يحمل على الشيء هو يخرج
النوع والجنس والعرض العام لان النوع والجنس يقالان في جواب
ما هو لا في جواب اي شيء هو والعرض العام لا يقال في الجواب
اصلا وبقولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها وان كانت مميزة للشيء
لكن لا في جوهره وذاته فان قلت السائل باي شيء هو ان طلب
مميز الشيء عن جميع الاغيار لا يكون مثل الحساس فصل الانسان لانه
لا يميزه عن جميع الاغيار وان طلب المميز في الجملة سواء كان عن
جميع الاغيار او عن بعضها فالجنس مميز الشيء عن بعضها فيجب
ان يكون صالحا للجواب فلا يخرج عن الحد بقوله لا يكون
في جواب اي شيء هو بالمميز في الجملة بل لا بد معه من ان لا يكون تمام
المشترك بين الشيء ونوع اخر فالجنس خارج عن التعريف
ولما كان محصله ان الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولا في جواب
ما هو ويكون مميزا للشيء في الجملة فلو فرضنا ماهية تتركب من
امرين متساويين او امور متساوية كماهية الجنس العالي او
الفصل الاخير كان كل منها فصلا لها لانه مميز الماهية تمييزا
جوهريا واعلم ان قدماء المنطقيين زعموا ان كل ماهية
لها فصل وجب ان يكون لها جنس حتى ان الشيخ تبعهم في الشفاء
وحد الفصل بانه كلي يقول على الشيء في جواب اي شيء هو في

جوهر من جنسه واذا لم يساعد البرهان على ذلك نبّه المصنف
على ضعف المشاركة في الوجود او اكو بايراده هذا الاحتمال ثانيا

قوله والفصل المميز الى آخره اقول الفصل
اما مميز عن المشارك الجنسي او عن المشارك الوجودي فان كان مميزا
عن المشارك الجنسي فهو اما قريب او بعيد لانه ان كان مميزا عن مشاركاته
في الجنس القريب فهو فصل قريب كالناطق للانسان فانه مميز عن مشاركاته
في الجسم النامي وانما اعتبر قرب الفصل وبعده في الفصل المميز في الجنس
لان الفصل المميز في الوجود ليس يحقق الوجود بل هو مبني على احتمال
يذكر وربما يمكن ان يستدل على بطلانه بانه يقال لو تركبت ماهية
حقيقية من امرين متساويين فاما ان لا يحتاج احدهما الى الاخر و
هو محال ضرورة وجوب احتياج بعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض
او يحتاج فان احتاج كل منهما الى الاخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح
بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان فاحتياج احدهما الى الاخر ليس اولى
من احتياج الاخر اليه او يقال لو تركب جنس عال كالجوهر مثلا من
امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا تقوّم الجوهر بالعرض
وهو محال وان كان جوهرا فاما ان يكون الجوهر نفسه فيلزم ان يكون
الكل نفس الجزء وانه محال او داخلا فيه وهو ايضا محال لامتناع تركب
الشيء من نفسه وغيره او خارجا عنه فيكون عارضا له لكن ذلك الجزء
ليس عارضا لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة هو الجزء الاخر فلا يكون
العارض بتمامه عارضا وانه محال ولينظر في هذا المقام من مطارح
الاذكياء

قوله واما الثالث الى آخره اقول
الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وهو اما ان يمتنع
انفكاكه عن الماهية او يمكن انفكاكه والاول اللازم كالفردية للثلثة
والثاني العرض المفارق كالكاتب للانسان واللازم اما لازم
للوجود كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده وتشخصه لا لماهيته لان
ماهية الانسان ولو كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان
اسود وليس كذلك واما لازم للماهية كالزوجية للاربعة فانه
متى تحققت ماهية الاربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها لا يقال
هذا تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان اللازم على ما عرفه ما يمتنع
انفكاكه عن الماهية وقد قسمه الى ما لا يمتنع انفكاكه عن

١٩

الماهية وهو لازم الوجود والى ما يمتنع وهو لازم الماهية لانا نقول
لا نسلم ان لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية غاية ما في الباب
انه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي لكن لا يلزم منه انه
لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة فانه يمتنع الانفكاك عن الماهية
الموجودة وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فهو ممتنع الانفكاك
عن الماهية في الجملة فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما
ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث انها موجودة او يمتنع انفكاكه
عن الماهية من حيث هي هي والثاني لازم الماهية والاول لازم
الوجود فمورد القسمة متناول لقسميه ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه
عن الشيء لم يرد السؤال ثم لازم الماهية اما بيّن او غير بيّن اما
اللازم البيّن فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل
باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فان من تصور الاربعة
وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصورهما بان الاربعة
منقسمة بمتساويين واما اللازم الغير البيّن فهو الذي يفتقر جزم
الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا للقائمتين للمثلث
فان مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين لا يكفي
في جزم الذهن بان المثلث تساوي زواياه للقائمتين بل يحتاج
الى وسط وههنا نظر وهو ان الوسط على ما فسره القوم ما يقرن
بقولنا لانه حين يقال لانه كذا مثلا اذا قلنا العالم محدث
لانه متغير فالمقارن لقولنا لانه وهو المتغير وسط وليس
يلزم من عدم افتقار اللزوم الى وسط انه يكفي فيه مجرد تصور اللازم
والملزوم لجواز توقفه على شيء آخر من حدس او تجربة او حس او
غير ذلك فلو اعتبرنا الافتقار الى الوسط في مفهوم غير البين لم
ينحصر لازم الماهية في البين وغيره وقد يقال البين على
اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون الاثنين ضعف
الواحد فان من تصور الاثنين ادرك انه ضعف الواحد والمعنى
الاول اعم لانه متى كفى تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع
تصور الملزوم وليس كلما يكفي التصوران يكفي تصور واحد والعرضي
المفارق اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء
الزوال كالشيب والشباب وهذا التقسيم ليس بحاصر لان العرضي

المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشي وما لا يمتنع انفكاكه لا يلزم ان
يكون منفكا حتى ينحصر في سريع الزوال وبطيئه لجواز ان لا يمتنع
انفكاكه عن الشي ويدوم له قوله وكل واحد من اللازم
والمفارق اقول الكلي الخارج عن الماهية سواء كان
لازما او مفارقا اما خاصة او عرض عام لانه ان اختص بافراد حقيقة
واحدة فهو الخاصة كالضاحك فانه يختص بحقيقة الانسان وان لم
يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي فانه شامل للانسان
وغيره وترسم الخاصة بانها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط قولا
عرضيا فالكلية مستدركة على ما عرفت وقولنا فقط يخرج
الجنس والعرض العام لانهما مقولان على حقايق وقولنا قولا
عرضيا يخرج النوع والفصل لان قولها على ما تحتهما ذاتي لا عرضي
ويرسم العرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها
قولا عرضيا فبقولنا وغيرها تخرج النوع والفصل والخاصة
لانها لا تقال الا على حقيقة واحدة فقط وبقولنا قولا عرضيا
يخرج الجنس وانما كان هذه التعريفات رسوما للكليات لجواز
ان يكون لها ماهيات وراء تلك المفهومات ملزومة وما مساوية لها
فحيث لم يتحقق ذلك اطلق عليها الرسم وهو بمعزل عن التحقيق
لان الكليات امور اعتبارية حصلت مفهوماتها ووضعت اسامیها
بازائها فليس لها ماهيات غير تلك المفهومات فتكون هي حدودا على
ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم فكان المناسب
ذكر التعريف الذي هو اعم وفي تمثيل الكليات بالناطق والضاحك
والماشي لا بالنطق والضحك والمشي التي مباديها فايدة وهي ان
المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة ومن حمل هو هو لا
حمل الاشتقاق وهو حمل هو ذو هو والنطق والضحك والمشي
لا يصدق على افراد الانسان بالمواطاة فلا يقال زيد نطق بل ذو
نطق او ناطق وقد سمعت ما تلونا عليك ظهر لك ان الكليات منحصرة
في خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام لان الكلي
اما ان يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او
خارجا عنها فان كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع
وان كان داخلا فيها فاما ان يكون تمام المشترك بين الماهية

ونوع آخر وهو الجنس او لا يكون وهو الفصل وان كان خارجا عنها
فان اختص بحقيقة واحدة فهو الخاصة والا فهو العرض العام واعلم
ان المصنف قسم الكلي الخارج عن الماهية الى اللازم والمفارق وقسم
كلا منهما الى الخاصة والعرض العام فيكون الخارج منقسما الى اربعة
اقسام الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه لا خمسة فلا يصح قوله بعد ذلك
فالكليات اذن خمسة قوله الفصل الثالث في
مباحث الكلي الى آخره اقول عرفت في اول الفصل الثاني
ان ما حصل في العقل فهو من حيث انه حاصل في العقل ان لم يكن
مانعا من اشتراكه بين كثيرين فهو الكلي وان كان مانعا من الاشتراك
فهو الجزئي فمناط الكلية والجزئية انما هو الوجود العقلي واما ان
الكلي ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فامر خارج عن مفهومه
والى هذا اشار بقوله الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج
لا لنفس مفهوم اللفظ يعني امتناع وجود الكلي وامكان وجوده
شي لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي بل اذا جرد العقل النظر اليه
احتمل عنده ان يكون ممتنع الوجود في الخارج وان يكون ممكن
الوجود فيه فالكلي اذا نسبناه الى الوجود الخارجي اما ان يكون ممتنع
الوجود في الخارج او ممكن الوجود والاول كشريك الباري و
الثاني اما ان يكون موجودا في الخارج او لا والثاني كالعنقاء
والاول اما ان يكون متعدد الافراد في الخارج او لا يكون متعدد
الافراد فان لم يكن في الخارج بل انحصر في فرد فلا يخلو اما ان يكون
مع امتناع غيره من الافراد في الخارج او يكون مع امكان غيره والاول
كالباري تعالى والثاني كالشمس وان كان له افراد متعددة موجودة
في الخارج فاما ان يكون افراده متناهية او غير متناهية والاول
كالكواكب السيارة فانه منحصر في الكواكب السبعة السيارة والثاني كالنفس
الناطقة فان افرادها غير متناهية قوله الثاني
اذا قلنا الى آخره اقول اذا قلنا الحيوان مثلا كلي فهناك
ثلثة امور الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي من غير اشارة الى
مادة من المواد والحيوان الكلي وهو المجموع المركب منهما اي من الحيوان
ومن الكلي والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر فانه لو كان المفهوم
من احدهما عين المفهوم من الآخر لزم من تعقل احدهما تعقل الآخر

وليس كذلك فان مفهوم الكلي ما لا يمتنع نفس تصوره من وقوع الشركة
ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس ومن البين جواز تعقل احدهما
مع الذهول عن الاخر فالاول يسمى كليا طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع او
لانه موجود في الطبيعة اي في الخارج والثاني كليا منطقيا لان المنطقي
انما يبحث عنه وما قال لان الكلي المنطقي كونه كليا فيه مساهلة اذ الكلية
انما هي مبداه والثالث كليا عقليا لعدم تحققه الا في العقل وانما قال
الحيوان مثلا لان اعتبار هذه الامور الثلثة لا تختص بالحيوان ولا
بمفهوم الكلي بل يتناول سائر الماهيات ومفهومات الكليات حتى
اذا قلنا الانسان نوع حصل عندنا نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع
عقلي وكذلك في الجنس والفصل وغيرهما والكلي الطبيعي موجود
في الخارج لان هذا الحيوان موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان
وجزء الموجود موجود فالحيوان موجود وهو الكلي الطبيعي واما
الكليان الاخران الكلي المنطقي والكلي العقلي ففي وجودهما في
الخارج خلاف والنظر فيه خارج عن الصناعة لانه من مسائل
الحكمة الالهية الباحثة عن احوال الموجود من حيث انه موجود
وهذا مشترك بينهما وبين الكلي الطبيعي فلا وجه لايراده واحالتهما
على آخر **قوله** الكليان متساويان **اقول**
النسب بين الكليات منحصرة في اربع التساوي والعموم والخصوص
المطلق والعموم والخصوص من وجه والتباين وذلك لان
الكلي اذا نسب الى كلي آخر فاما ان يصدقا على شيء او لم يصدقا فان لم
يصدقا على شيء اصلا فهما متباينان كالانسان والفرس فانه لا
يصدق الانسان على شيء من افراد الفرس وبالعكس وان صدقا على
شيء فلا يخلو اما ان يصدق كل منهما على كل ما صدق عليه الاخر او
لا يصدق فان صدق فهما متساويان كالانسان والناطق فان
كل ما يصدق عليه الانسان يصدق عليه الناطق وبالعكس وان
لم يصدق فاما ان يصدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر او لا
يصدق فان صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلق والصادق
على كل الاخر اعم مطلقا والاخر اخص مطلقا كالانسان والحيوان
فان كل انسان حيوان وليس كل حيوان بانسان وان لم يصدق كان
بينهما عموم وخصوص من وجه وكل واحد منهما اعم من الاخر من وجه

واخص من وجه فانهما لما صدقا على شيء ولم يصدق احدهما على كل ما صدق
عليه الاخر كان هناك ثلث صور احديها ما يجتمعان فيها على الصدق
والثانية ما يصدق فيها هذا دون ذاك والثالثة ما يصدق فيها
ذاك دون هذا كالحيوان والابيض فانهما صدقان معا على الحيوان
الابيض ويصدق الحيوان بدون الابيض على الحيوان الاسود وبالعكس في
الجماد الابيض فيكون كل واحد منهما شاملا للاخر وغيره فالحيوان
شامل للابيض وغير الابيض والابيض شامل للحيوان وغير الحيوان
فباعتبار ان كل واحد منهما شامل للاخر يكون اعم منه وباعتبار
انه مشمول له يكون اخص منه ومرجع التباين الى سالبتين كليتين
من الطرفين والتساوي الى موجبتين كليتين والعموم المطلق
الى موجبة كلية من احد الطرفين وسالبة جزئية من الطرف الاخر
ومن وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية وانما اعتبر النسب
بين الكليين لان المفهومين اما كليان او جزئيان او كلي وجزئي
والنسب الاربع لا يتحقق في القسمين الاخرين اما الجزئيان فلانهما لا
يكونان الا متباينين واما الجزئي والكلي فلان الجزئي ان كان
جزئيا لذلك الكلي يكون اخص منه مطلقا وان لم يكن جزئيا له يكون
مباينا له **قوله** ونقيضا المتساويين **اقول** لما فرغ
من بيان النسب بين العينين شرع في بيان النسب بين النقيضين
فنقيضا المتساويين متساويان اي يصدق كل من نقيضي المتساويين
على كل ما صدق عليه نقيض الاخر والا لكذب احد النقيضين على
بعض نقيض الاخر لكن ما يكذب عليه احد النقيضين يصدق عليه
عينه والا كذب النقيضان فيصدق عين احد المتساويين على
بعض نقيض الاخر وهو يستلزم صدق احد المتساويين بدون
الاخر مثلا يجب ان يصدق كل لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق
لا انسان والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون بعض
اللاانسان ناطقا بعض الناطق لا انسان وهو محال ونقيض الاعم
من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا اي يصدق
نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم وليس كل ما صدق
عليه نقيض الاخص يصدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو
لم يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم لصدق عين

الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون
الاعم وانه محال كما تقول يصدق كل الحيوان لا انسان والا لكان
بعض اللاحيوان انسانا فبعض الانسان لاحيوان هذا خلف واما
الثاني فلانه لو لا قولنا ليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص يصدق
عليه نقيض الاعم لصدق نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض الاخص
فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض وهو محال فليس كل
لا انسان لاحيوانا والا لكان كل انسان لاحيوانا وينعكس الى كل
حيوان انسان ونقول ايضا قد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض بعض
الاخص فلو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم لكان النقيضان
متساويين فيكون العينان متساويين هذا خلف او نقول
العام صادق على بعض نقيض الاخص تحقيقا للعموم فليس بعض نقيض
الاخص نقيض الاعم بل عينه فحينئذ له لا يصدق نقيض الاخص على
كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس نتائج لجمل الدعوى جزا
من الدليل وهو مصادرة على المطلوب ولا امران الا ان بينهما
عموم من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا اي لا مطلقا ولا من وجه
لان هذا العموم اي العموم من وجه يتحقق بين عين الاعم مطلقا
ونقيض الاخص وليس بين نقيضيهما عموم لا مطلقا ولا من وجه
اما تحقق العموم من وجه فلانهما يتصادقان في الاخص اخر يصدق
الاعم بدون بعض الاخص في ذلك الاخص وبالعكس في نقيض
الاعم كالحيوان واللاانسان فانهما يجتمعان في الفرس والحيوان
يصدق بدون اللاانسان في الانسان واللاانسان بدون الحيوان
في الجماد واما انه لا يكون بين نقيضيهما عموم فللتباين الكلي بين
نقيض الاعم وعين الاخص لامتناع صدقهما على شيء فلا يكون
بينهما عموم اصلا وانما قيد التباين بالكلي لان التباين قد يكون
جزئيا وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الاخر في الجملة
ثم جعل ما بين جزئين كان التباين الكلي ما بين كليين
والتباين الجزئي اما عموم من وجه او تباين كلي لان المفهومين
اذا لم يتصادقا في بعض الصور فان لم يصدقا في صورة اصلا فهو
التباين الكلي والا فالعموم من وجه فلما صدق التباين الجزئي
على العموم من وجه لا يلزم من تحقق التباين الجزئي ان لا يكون بينهما

عموم اصلا فان قلت الحكم بان الاعم من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما
عموم اصلا باطل لان الحيوان اعم من الابيض من وجه وبين نقيضيهما
عموم من وجه فنقول المراد انه ليس يلزم ان يكون بين نقيضيهما
عموم فيندفع الاشكال او نقول لو قال بين نقيضيهما عموم لافاد
العموم في جميع الصور لان الاحكام المورّدة في هذا الفن انما هي
كليات فاذا قال ليس بين نقيضيهما عموم كان رفعا للايجاب الكلي
وتحقق العموم في بعض الصور لا ينافيه نعم لم يتبين مما ذكره النسبة
بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه بل عدم النسبة بالعموم وهو
يصدق بذلك كما علم ان النسبة بينهما المباينة الجزئية لان العينين اذا
كان كل واحد منهما بحيث يصدق بدون الاخر كان النقيضان
ايضا كذلك ولا نعني بالمباينة الجزئية الا هذا القدر ونقيضا المتباينين
متباينان تباينا جزئيا لانهما اما ان يصدقا معا على شيء كاللاانسان
واللافرس الصادقين على الحمار او لا يصدقا كاللاوجود واللاعدم
فلا شيء مما يصدق عليه اللاوجود ويصدق عليه اللاعدم وبالعكس
واياما كان يتحقق التباين الجزئي بينهما اما اذا لم يصدقا على شيء
اصلا كان بينهما تباين كلي فيتحقق التباين الجزئي قطعا واما
اذا صدقا على شيء كان بينهما تباين جزئي لان كل واحد من المتباينين
يصدق مع نقيض الاخر فيصدق كل واحد من نقيضيهما بدون الاخر
فالتباين الجزئي لازم جزما وقد ذكر في المتن ههنا ما لا يحتاج
اليه وترك ما يحتاج اليه اما الاول فلان قيد فقط بعد قوله
ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر زايد لا طائل تحته
واما الثاني فلانه وجب ان يقول ضرورة صدق كل واحد
من المتباينين مع نقيض الاخر لان التباين الجزئي بين النقيضين
صدق كل واحد منهما بدون الاخر لا صدق واحد منهما بدون
الاخر وليس يلزم من صدق احد الشيئين مع نقيض الاخر
صدق كل واحد من النقيضين بدون الاخر فترك لفظة كل ولا بد
منها وانت تعلم ان الدعوى تثبت بمجرد المقدمة القائلة كل
واحد من المتباينين يصدق مع نقيض الاخر لانه يصدق
كل واحد من النقيضين بدون الاخر حينئذ وهو المباينة
الجزئية فباقي المقدمات مستدرك قوله الرابع

للجزئي الى آخره اقول الجزئي مقول بالاشتراك على المعنى
المذكور ويسمى حقيقيا لان جزئيته بالنظر الى حقيقته المانعة من الشركة
وبازائه الكلي الحقيقي وعلى كل اخص تحت اعم كالانسان بالنسبة الى
الحيوان ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى شيء اخر
وبازائه الكلي الاضافي وهو الاعم من شيء وفي تعريف الجزئي الاضافي
نظر لانه والكلي الاضافي متضايفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص
ومعنى الكلي الاضافي العام وكما ان الخاص خاص بالنسبة الى العام
كذلك العام عام بالنسبة الى الخاص واحد المتضايفين لا يجوز ان
يذكر في تعريف المضايف الاخر والا لكان تعقله قبل تعقله لا معه
وايضا لفظ كل انما هو للافراد والتعريف بالافراد ليس بجائز والاولى
ان يقال هو الاخص من شيء وهو اي الجزئي الاضافي اعم من
الجزئي الحقيقي يعني كل جزئي حقيقي جزئي اضافي بدون العكس
اما الاول فلان كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت ماهيته
المعراة عن المشخصات كما انا اذا جردنا زيدا عن المشخصات التي
بها صار شخصا معينا بقي الماهية الانسانية وهي اعم منه فيكون
كل جزئي حقيقي مندرجا تحت اعم فيكون جزئيا اضافيا وهذا
منقوض بواجب الوجود فانه شخص ويمتنع ان يكون لماهيته كلية
والا فهي ان كان بمجرد ذلك الماهية الكلية يلزم ان يكون امر واحد
كليا وجزئيا وهو محال وان كان تلك الماهية مع شيء اخر يلزم ان
يكون واجب الوجود معروضا للتشخص وهو محال لما تقرر ان
تشخص الواجب عينه واما الثاني فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي
كليا لانه الاخص من شيء والاخص من شيء يجوز ان يكون كليا
تحت كلي اخر بخلاف الحقيقي فانه يمتنع ان يكون كليا قوله
الخامس النوع الى اخره اقول النوع كما يطلق على ما ذكرناه
وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو ويقال له
النوع الحقيقي لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقته الواحدة في
افراده كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها وعلى
غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا اي بلا واسطة كالانسان
بالقياس الى الحيوان فان ماهيته يقال عليها وعلى غيرها كالفرس
الجنس وهو الحيوان حتى اذا قيل ما الانسان والفرس فالجواب

انه حيوان ولهذا المعنى يسمى نوعا اضافيا لان نوعيته بالاضافة
الى ما فوقه فالماهية منزلة منزلة الجنس ولا بد من ترك الكل لما
سمعت وذكر الكلي لانه جنس الكليات لا يتم حدودها بدون
ذكره فان قلت الماهية هي الصورة المعقولة من الشيء
والصور العقلية كليات فذكرها يغني عن ذكر الكلي فنقول
الماهية ليس مفهومها مفهوم الكلي غاية ما في الباب انه من لوازمها
لكن دلالة الالتزام مهجورة في الحدود وقوله في جواب ما هو يخرج
الفصل والخاصة والعرض العام فان الجنس لا يقال عليها و
على غيرها في جواب ما هي واما تقييد القول بالاولي فاعلم اولا
ان سلسلة الكليات انما تنتهي بالاشخاص وهو النوع المقيد بالتشخص
وفوقها الاصناف وهو النوع المقيد بصفة عرضية كلية كالتركي
والرومي وفوقها الانواع وفوقها الاجناس واذا حمل كليات
مترتبة على شيء واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل
عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد او على التركي بواسطة
حمل الانسان عليهما وحمل الحيوان على الانسان فقوله قولا
اوليا احترازا عن الصنف فانه يقال عليه وعلى غيره الجنس
في جواب ما هو حتى اذا سئل عن التركي والفرس بما هما كان
الجواب الحيوان لكن قول الجنس على الصنف ليس باولي بل
بواسطة حمل النوع عليه فباعتبار الاولية في القول يخرج الصنف
عن الحد لانه لا يسمى نوعا اضافيا قوله ومراتبه اربع
الى اخره اقول اراد ان يشير الى مراتب النوع الاضافي
دون الحقيقي لان الانواع الحقيقية يستحيل ان تترتب حتى يكون
نوع حقيقي فوقه نوع اخر حقيقي والا لكان النوع الحقيقي
جنسا وانه محال واما الانواع الاضافية فقد تترتب لجواز
ان يكون نوع اضافي فوق نوع اخر اضافي كالانسان فانه
نوع اضافي للحيوان وهو اضافي للجسم النامي وهو نوع للجسم
المطلق وهو للجوهر فباعتبار ذلك صار مراتبه اربعا لانه اما
ان يكون اعم الانواع او اخصها او اعم من بعضها واخص من البعض
او مباينا للكل والاول النوع العالي كالجسم فانه اعم من الجسم
النامي والحيوان والانسان والثاني النوع السافل كالانسان

فانه اخص من ساير الانواع والثالث النوع المتوسط كالحيوان
فانه اخص من الجسم النامي واعم من الانسان وكالجسم النامي فانه
اخص من الجسم واعم من الحيوان والرابع النوع المفرد ولم
يوجد له مثال في الوجود وقد يقال في تمثيله انه كالعقل ان
قلنا ان الجوهر جنس فان العقل تحته العقول العشرة وهي
في حقيقة العقل متفقة فلا يكون اعم من نوع اذ ليس تحته نوع
بل اشخاص ولا اخص اذ ليس فوقه نوع بل الجنس وهو الجوهر على
ذلك التقدير فهو نوع مفرد وربما يقرر التقسيم على وجه آخر
وهو ان النوع اما ان يكون فوقه نوع وتحته نوع او لا يكون فوقه
نوع ولا تحته نوع او يكون فوقه نوع ولا يكون تحته نوع او يكون تحته
نوع ولا يكون فوقه نوع وذلك ظاهر قوله ومراتب
الاجناس الى آخره اقول كما ان الانواع الاضافية تترتب
متنازلة كذلك الاجناس ايضا انما تترتب متصاعدة حتى يكون جنس
فوق جنس فكذلك مراتب الاجناس ايضا تلك الاربعة لانه ان كان
اعم الاجناس فهو الجنس العالي كالجوهر وان كان اخصها فهو الجنس
السافل كالحيوان او اعم واخص فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي
والجسم او مباينا للكل فهو الجنس المفرد الا ان العالي في مراتب
الاجناس يسمى جنس الاجناس لا السافل والسافل في مراتب الانواع
يسمى نوع الانواع لا العالي وذلك لان جنسية الشيء انما هي بالقياس
الى ما تحته فهو انما يكون جنس الاجناس اذا كان تحت جميع الانواع
والجنس المفرد مثل بالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا فانه
ليس اعم من جنس اذ ليس تحته الا العقول العشرة وهي انواع لا اجناس
ولا اخص اذ ليس فوقه الجوهر وقد فرض انه ليس بجنس لا
يقال احد التمثيلين فاسد اما تمثيل النوع المفرد بالعقل
على تقدير جنسية الجوهر واما الجنس المفرد بالعقل على تقدير
عرضية الجوهر لان العقل ان كان جنسا يكون تحته انواع فلا
يكون نوعا مفردا بل عاليا فلا يصح التمثيل الاول وان لم يكن جنسا
لم يصح التمثيل الثاني ضرورة ان ما لا يكون جنسا لا يكون جنسا مفردا
لانا نقول التمثيل الاول على تقدير ان العقول العشرة متفقة بالنوع
والثاني على تقدير انها مختلفة والتمثيل يحصل بمجرد فرض سواء طابق

الواقع او لم يطابقه قوله والنوع الاضافي الى آخره اقول
لما ثبت ان للنوع معنيين اراد ان يبين النسبة بينهما وقد ذهب قدماء
المنطقيين حتى الشيخ في كتاب الشفاء الى ان النوع الاضافي اعم مطلقا
من الحقيقي ورد ذلك في صورة دعوى اعم وهي ان ليس بينهما عموم
وخصوص مطلقا فان كلا منهما موجود بدون الآخر اما وجود النوع
النوع الاضافي بدون الحقيقي ففي الانواع المتوسطة فانها انواع
اضافية وليست انواعا حقيقية لانها اجناس واما وجود النوع الحقيقي
بدون الاضافي ففي الحقائق البسيطة كالعقل والنفس والوحدة
والنقطة فانها انواع حقيقية وليست انواعا اضافية والا لكانت
مركبة لوجوب اندراج النوع الاضافي تحت جنس فيكون مركبا من
الجنس والفصل ثم بين ما هو الحق عنده وهو ان بينهما عموما وخصوصا
من وجه لانه قد ثبت وجود كل منهما بدون الآخر وهما يتصادقان على
النوع السافل لانه نوع حقيقي من حيث انه مقول على افراد متفقة
الحقيقة ونوع اضافي من حيث انه مقول عليه الجنس في جواب ما هو
قوله وجزء المقول الى آخره اقول المقول في
جواب ما هو هو الدال على الماهية المسؤول عنها بالمطابقة كما اذا سئل
عن الانسان بما هو فاجيب بالحيوان الناطق فانه يدل على ماهية
الانسان مطابقة واما جزؤه فان كان مذكورا في جواب ما هو
بالمطابقة اي بلفظ يدل عليه بالمطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو
كالحيوان او الناطق فان معنى الحيوان جزء مجموع معنى الحيوان
والناطق المقولين في جواب السؤال بما هو عن الانسان وهو مذكور بلفظ
الحيوان الدال عليه مطابقة وانما سمي واقعا في طريق ما هو لان المقول
في جواب ما هو طريق ما هو وهو واقع فيه وان كان مذكورا في جواب
ما هو اي بلفظ يدل عليه بالتضمن سمي داخلا في جواب ما هو كمفهوم الجسم
او النامي او الحساس او المتحرك بالارادة فانه جزء معنى الحيوان الناطق
المقول في جواب ما هو وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن
وانما انحصر جزء المقول في جواب ما هو في القسمين لان دلالة الالتزام مهجورة
في جواب ما هو بمعنى انه لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل على الماهية المسؤول
عنها او اجزائها بالالتزام اصطلاحا قوله والجنس العالي الى آخره
اقول الفصل له نسبة الى النوع ونسبة الى الجنس اي جنس

اي ورد المصنف مذهب القدماء
في صورة دعوى اعم من دعواهم و
رد المبالغة ... انه لا يكون
ان تشتمل الانسان من الذي ...
ليس في الدار حيوان حتى يلزم نفي
الانسان بالمطابقة ... فافهم

ذلك النوع فاما نسبته الى النوع فبانه مقوم له اى داخل فى قوامه وجزء له
واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم اى محصل قسم له فانه اذا انضم الى الجنس
صار المجموع قسما من الجنس ونوعا له مثلا الناطق اذا نسب الى الانسان
فهو داخل فى قوامه وماهيته واذا نسب الى الحيوان صار حيوانا ناطقا
فهو قسم من الحيوان اذا تصورت هذا فنقول الجنس العالى جاز ان يكون
له فصل يقومه لجواز ان يتركب من امرين يتساويان ويميزانه عن مشاركاته
فى الوجود وقد منع القدماء عن ذلك بناء على ان كل ماهية لها فصل لا بد ان
يكون لها جنس وقد سلف ذلك ويجب ان يكون له اى للجنس العالى
فصل يقسمه لوجوب ان يكون تحته انواع وفصول الانواع بالقياس الى
الجنس مقسمات والنوع السافل يجب ان يكون له فصل مقوم ويمتنع ان
يكون له فصل مقسم اما الاول فلوجوب ان يكون فوقه جنس وما
له جنس لا بد ان يكون له فصل يميزه عن مشاركاته فى ذلك الجنس واما
الثانى فلامتناع ان يكون تحته انواع والا لم يكن سافلا والمتوسطات
سواء كانت انواعا او اجناسا يجب ان يكون لها فصول مقومات لان فوقها
اجناسا وفصول مقسمات لان تحتها انواعا فكل فصل يقوم النوع العالى
او الجنس العالى فهو يقوم السافل لان العالى مقوم للسافل ومقوم
المقوم مقوم من غير عكس كلى اى ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم للعالى
لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالى مقومات للسافل فلو كان جميع مقومات السافل
مقومات العالى لم يكن بين العالى والسافل فرق وانما قال
من غير عكس كلى لان بعض مقوم السافل مقوم للعالى وهو مقوم العالى
وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو مقسم للعالى لان معنى تقسيم السافل
تحصيله فى نوع وكلما يحصل السافل يحصل العالى فيكون العالى حاصلا
ايضا فى ذلك النوع وهو معنى تقسيمه للعالى ولا ينعكس كليا اى ليس
كل مقسم للعالى مقسم السافل لان فصل السافل مقسم للعالى وهو لا
يقسم السافل بل يقومه ولكن ينعكس جزئيا لما ان بعض مقسم العالى
مقسم للسافل وهو مقسم السافل قوله الفصل الرابع
فى التعريفات اقول قد سلف ان نظر المنطقى اما فى
القول الشارح او فى الحجة ولكل منهما مقدمات يتوقف معرفته
عليها ولما وقع الفراغ من بيان مقدمات القول الشارح فقد حان
ان يشرع فيه فالقول الشارح وهو المعرف ما يستلزم تصوره

تصور

تصور الشى او امتيازه عن كل ما عداه وليس المراد بتصور
الشى تصوره بوجه ما والا لكان الاعم من الشى او الاخص منه
معرفا لانه قد يستلزم تصوره تصور ذلك الشى بوجه ما ولكان
قوله او امتيازه عن كل ما عداه مستدركا لان كل معرف فهو مفيد
لتصور الشى بوجه ما بل المراد التصور بكنه الحقيقة وهو الحد التام
كالحيوان الناطق فان تصوره يستلزم لتصور حقيقة الانسان
وانما قال او امتيازه عن كل ما عداه ليتناول الحد الناقص و
الرسوم فان تصوراتها لا تستلزم تصور الشى بل امتيازه عن جميع
اغياره ثم المعرف اما ان يكون نفس المعرف او غيره لا جائز ان يكون
نفس المعرف لوجوب ان يكون معلوما قبل المعرف والشى لا يعلم
قبل نفسه فتعين ان يكون غير المعرف فلا يخلو اما ان يكون
مساويا له او اعم منه او اخص منه او مباينا لا سبيل الى انه اعم من
المعرف لانه قاصر عن افادة التعريف فان المقصود من التعريف
اما تصور حقيقة المعرف واما امتيازه عن جميع ما عداه والاعم
من الشى لا يفيد شيئا منهما ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل
وجودا فى العقل فان وجود الخاص فى العقل يستلزم لوجود العام
وربما يوجد العام فى العقل بدون الخاص وايضا شروط تحقق
الخاص ومعانداته اكثر فان كل شرط ومعاند للعام فهو
شرط ومعاند للخاص ولا ينعكس وما يكون شروطه ومعانداته
اكثر يكون وقوعه فى العقل اقل وما هو اقل وجودا فى العقل فهو
اخفى عند العقل والمعرف لا بد ان يكون اجلى من المعرف ولا
الى انه مباين لان الاعم والاخص لما لم يصلحا للتعريف مع قربهما
الى الشى فالمباين بطريق الاولى لانه فى غاية البعد عنه فوجب ان
يكون المعرف مساويا للمعرف فى العموم والخصوص فكل ما صدق
عليه المعرف صدق عليه المعرف وبالعكس وما قد وقع فى عبارة
القوم من انه لا بد ان يكون جامعا ومانعا او مطردا ومنعكسا
راجع الى ذلك فان معنى الجمع ان يكون المعرف متناولا لكل واحد
من افراد المعرف بحيث لا يشذ منها فرد وهذا المعنى ملازم للكلية
الثانية القائلة كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف و
معنى المنع ان يكون بحيث لا يدخل فيه شى من اغيار المعرف وهو

ملازم للكلية الاولى والاطراد التلازم في الثبوت اي متى وجد المعرَّف وجد المعرِّف وهو عين الكلية الاولى والانعكاس التلازم في الانتفاء اي متى انتفى المعرِّف انتفى المعرَّف وهو ملازم للكلية الثانية فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرَّف صدق عليه المعرِّف فكل ما لم يصدق عليه المعرِّف لم يصدق عليه المعرَّف وبالعكس ه

قوله ويسمى حدا تاما الى آخره اقول المعرِّف اما حد او رسم وكل منهما اما تام او ناقص فهذه اقسام اربعة فالحد التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق اما تسميته حدا فلانه في اللغة المنع وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الاغيار الاجنبية فيه واما تسميته تاما فلذكر الذاتيات فيه بتمامها والحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق اما انه حد فلما ذكر واما انه ناقص فلحذف بعض الذاتيات عنه والرسم التام ما يتركب من الجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان الضاحك اما انه رسم فلان رسم الدار اثرها ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذي هو من آثار الشيء فيكون تعريفا بالاثر واما انه تام فلمشابهته الحد التام من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر يختص بالشيء والرسم الناقص ما يكون بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد كتعريفه بالضاحك او بالجسم الضاحك اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه لا يقال ههنا اقسام اخر وهي التعريف بالعرض العام مع الفصل او مع الخاصة او بالفصل مع الخاصة لانا نقول انما لم يعتبروا هذه الاقسام لان الغرض من التعريف اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا منهما فلا فائدة في ضمه مع الفصل او الخاصة واما المركب من الفصل والخاصة فالفصل عنه يفيد التمييز والاطلاع على الذاتي فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه وان كانت مفيدة للتمييز لان الفصل افاده مع شيء آخر بطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما بمجرد الذاتيات او لا فان كان بمجرد الذاتيات فاما ان يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام او ببعضها وهو الحد الناقص وان لم يكن بمجرد الذاتيات فاما ان يكون

بالجنس

بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام او بغير ذلك وهو الرسم الناقص

قوله ويجب الاحتراز الى آخره اقول اخذ ان يبين وجوه اختلال التعريف ليحترز عنها وهي اما معنوية او لفظية اما المعنوية فمنها تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة اي يكون العلم باحدهما مع العلم بالآخر والجهل باحدهما مع الجهل بالآخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل فمن علم احدهما علم الآخر او جهل احدهما جهل الآخر والمعرِّف يجب ان يكون اقدم معرفة لانه علة لمعرفة المعرَّف والعلة مقدمة على المعلول ومنها تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه اما بمرتبة واحدة ويسمى دورا مصرحا او بمراتب ويسمى دورا مضمرا ومثالهما ظاهر في الكتاب واما الاغلاط اللفظية فانما تتصور اذا حاول الانسان التعريف لغيره وذلك بان يستعمل في التعريف الفاظا غير ظاهرة الدلالة بالنسبة الى ذلك الغير فيفوت غرض التعريف كاستعمال الالفاظ الغريبة الوحشية مثل ان يقال النار اسطقس فوق الاسطقسات وكاستعمال الالفاظ المجازية فان الغالب مبادرة المعاني الحقيقية الى الفهم وكاستعمال الالفاظ المشتركة فان الاشتراك يخل بفهم المعنى المقصود نعم لو كان للسامع علم بالالفاظ الوحشية او كان هناك قرينة دالة على المراد جاز استعمالها

قوله المقالة الثانية الى آخره اقول لما فرغ عن مباحث القول الشارح شرع في مباحث الحجة ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها وضع المقالة لبيان ذلك ورتبها على مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية اي الحاصلة بحسب القسمة الاولى فان القضية تنقسم اولا الى الحملية والشرطية ثم الحملية تنقسم الى الضرورية واللاضرورية مثلا والشرطية الى لزومية واتفاقية واقسام الحملية والشرطية هي اقسام القضية الا انها ليست باقسام اولية لها بل انما يثبت انها تقسيم القضية ثانيا بواسطة ان الحملية والشرطية تنقسمان اليها فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية اي اقسام القضية بالذات لا اقسام اقسامها فالقضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق او كاذب فالقول وهو اللفظ المركب في القضية الملفوظة او المفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة جنس يشمل الاقوال التامة والناقصة

وقوله يصح ان يقال فصل يخرج الاقوال الناقصة والانشاآت كلها من الامر والنهي والاستفهام وغيرها وهي اما حملية او شرطية لانها اما ان تنحل بطرفيها الى مفردين او لم تنحل وطرفا القضية هما المحكوم عليه والمحكوم به ومعنى انحلالها ان يحذف الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالاخر فاذا حذفنا من القضية ما يدل على الارتباط الحكمي فان كان طرفاها مفردين فهي حملية اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الاخر كقولنا زيد هو عالم واما سالبة ان حكم فيها بان احدهما ليس هو الاخر كقولنا زيد ليس هو بعالم فاذا حذفنا لفظة هو الدالة على النسبة الايجابية من القضية الاولى وليس هو الدالة على النسبة السلبية من القضية الثانية بقي زيد وعالم وهما مفردان وان لم يكن طرفاها مفردين فهي شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فانه اذا حذف ادوات الاتصال وهي كلمة ان والفا بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما ليسا بمفردين وكذلك اذا حذفنا ادوات العناد وهي اما واو بقي هذا العدد زوج وهذا العدد فرد وهما ايضا ليسا بمفردين فان قلت قولنا الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه وقولنا زيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود حمليات مع ان اطرافها ليست مفردات فانتقض التعريفان طردا وعكسا فنقول المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل واما المفرد بالقوة وهو الذي يمكن ان يعبر عنه بلفظ مفرد والاطراف في القضايا المذكورة وان لم تكن مفردات بالفعل الا انها يمكن ان يعبر عنها بالفاظ مفردة بان قلنا ان هذا ذاك او هو هو والموضوع محمول الى غير ذلك بخلاف الشرطيات فانها لا يمكن ان يعبر عن اطرافها بالفاظ مفردة فلا يقال فيها هذه القضية تلك القضية بل ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية واما ان تحقق هذه القضية او تحقق تلك القضية وهي ليست بالفاظ مفردة بقي هاهنا شي وهو ان الشرطية كما عرفت قضية اذا حللناها لا يكون طرفاها مفردين ولا خفاء في امكان ان يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردين فلو كان المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او بالقوة دخلت الشرطية بحسب التحليل فالاولى ان يحذف قيد الانحلال عن التعريف ويقال

المحكوم عليه وبهما في القضية ان كانا مفردين سميت حملية والا فشرطية هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في الشفاء وقيل صوابه ان يقول القضية ان انحلت الى قضيتين فهي شرطية والا فحملية لئلا يرد عليه مثل قولنا زيد ابوه قايم فانه حملية مع انه لم ينحل الى مفردين لان المحكوم به فيه قضية وهو ليس بصواب اما اولا فلورود بعض النقوض المذكورة عليه واما ثانيا فلان انحلال القضية الى ما منه تركيبها والشرطية لا تتركب من قضيتين فان ادوات الشرط والعناد اخرجت اطرافها عن ان تكون قضايا الا ترى انا اذا قلنا الشمس طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب ثم اذا اوردنا اداة الشرط عليه وقلنا ان كانت الشمس طالعة خرج عن ان تكون قضية محتملة للصدق والكذب نعم ربما يقال في الفن ان الشرطية مركبة من قضيتين تجوزا من حيث ان طرفيها اذا اعتبر فيها الحكم كانا قضيتين والا فهما ليسا قضيتين لا عند التركيب ولا عند التحليل قوله والشرطية اما متصلة الى آخره اقول الشرطية قسمان متصلة ومنفصلة فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير اخرى فان حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى فهي متصلة موجبة كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان فان الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير الانسانية وان حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير اخرى فهي متصلة سالبة كقولنا ليس ان كان هذا انسانا فهو جماد فان الحكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير الانسانية والمنفصلة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا اي بانهما لا يصدقان ولا يكذبان او في الصدق فقط اي بانهما لا يصدقان ولكنهما قد يكذبان او في الكذب فقط اي بانهما لا يكذبان وربما يصدقان او بنفيه اي بسلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة اما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق والكذب سميت حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان معا اما اذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان تكون هذا الشي شجرا او حجرا فان قولنا هذا الشي شجر وهذا

الشيء حجرا لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون هذا الشيء حيوانا واما
اذا كان الحكم بالمنافاة في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا
اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا فان قولنا هذا الشيء لا شجر
وهذا الشيء لا حجر لا يكذبان والا لكان الشيء الواحد حجرا وشجرا
معا وقد يصدقان وان حكم بسلب الثاني فهي منفصلة سالبة فان كان
الحكم بسلب المنافاة في الصدق والكذب كانت سالبة حقيقية كقولنا
ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما
ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق فقط كانت
سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا
او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان
الحكم بسلب المنافاة في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو
كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان روميا او زنجيا
فانه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع لا يقال السوالب الحملية
والمتصلة والمنفصلة على ما ذكرتم ما يرفع فيها الحمل والاتصال والانفصال
فلا تكون حملية ومتصلة ومنفصلة لانها ما يثبت فيها الحمل والاتصال
والانفصال لانا نقول ليس اجراء هذه الاسامي على السوالب
بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهوماتها الاصطلاحية
كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب نعم المناسبة المحققة
للنقل انما في الموجبات فلتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال
واما في السوالب فلمشابهتها اياها في الاطراف لا يقال
المقدمة كانت معقودة لذكر اقسام القضية الاولية والمتصلة
والمنفصلة ليست من الاقسام الاولية بل اقسام قسمها اعني الشرطية
لانا نقول لا شك ان المقصود بالذات من وضع المقدمة ذكر
الاقسام الاولية واما ذكر اقسام الشرطية فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد

قوله الفصل الاول في الحملية الى آخره اقول

لما قسم القضية الى الحملية والشرطية شرع الآن في الحمليات وانما
قدمها على الشرطيات لبساطتها والبسيط مقدم على المركب طبعا فالحملية
انما تلتئم من اجزاء ثلثة المحكوم عليه ويسمى موضوعا لانه قد وضع ليحكم
عليه بشيء والمحكوم به ويسمى محمولا لحمله على شيء والنسبة بينهما بها يرتبط
المحمول بالموضوع وتسمى نسبة حكمية وكما ان من حق الموضوع والمحمول

ان يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الرابطة الحكمية ان يدل
عليها بلفظ واللفظ الدال عليها يسمى رابطة لدلالتها على النسبة الرابطة
تسمية الدال باسم المدلول كهو في قولنا زيد هو عالم فان قلت
المراد بالنسبة الحكمية اما النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب
واما وقوع النسبة او لا وقوعها الذي هو الايجاب والسلب فان
كان المراد الاول فيكون للقضية جزء آخر وهو وقوع النسبة او لا
وقوعها ولا بد ان يدل عليها بعبارة اخرى وان كان المراد الثاني
كان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب جزءا آخر فليدل عليها
ايضا بلفظ والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة من حقها ان يدل عليها
باربعة الفاظ فنقول المراد الثاني وكان قوله بها يرتبط
المحمول بالموضوع اشارة اليه فان النسبة ما لم يعتبر معها الوقوع او
اللاوقوع لم تكن رابطة ولا حاجة الى الدال على النسبة التي هي مورد
الايجاب والسلب فان اللفظ الدال على وقوع النسبة دال على النسبة
ايضا فالجزءان من القضية [illegible] يتأديان بعبارة واحدة ولهذا
اخذا واحدا حتى انحصر الاجزاء في ثلثة ثم الرابطة اداة لانها تدل على
النسبة الرابطة وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه لكنها قد
تكون في قالب الاسم كهو في المثال المذكور وتسمى غير زمانية وقد
تكون في قالب الكلمة ككان في قولنا زيد كان قائما وتسمى زمانية
والقضية الحملية باعتبار الرابطة اما ثنائية او ثلاثية لانها ان ذكرت
فيها كانت ثلاثية لاشتمالها على ثلثة الفاظ بازاء معان وان حذفت
لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية لعدم اشتمالها الا على جزئين
بازاء معنيين وقوله في بعض اللغات اشارة الى ان اللغات مختلفة
في استعمال الرابطة فان العرب ربما تستعمل الرابطة وربما تحذفها
بشهادة القرائن الدالة عليها ولغة اليونان توجب ذكر الرابطة
الزمانية دون غيرها على ما نقله الشيخ ولغة العجم لا تستعمل القضية
خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست وبود او بحركة كقولهم زيد دبير بالكسر

قوله وهذه النسبة الى آخره اقول هذا تقسيم

ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة فتلك النسبة
ان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة
الحيوان الى الانسان فانها نسبة ثبوتية مصححة لان يقال الانسان حيوان

وان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة
كنسبة الحجر الى الانسان فانها نسبة سلبية يصح ان يقال الانسان ليس بحجر
وهذا الاسم يشمل القضايا الكاذبة فانه اذا قلنا الانسان حجر كان القضية
موجبة كاذبة والنسبة التي فيها ليست نسبة بحيث يصح ان يقال الانسان
ليس بحيوان فالصواب ان يقال الحكم في القضية اما بان الموضوع
محمول او بان الموضوع ليس بمحمول او يقال الحكم اما ايقاع النسبة
او انتزاعها وذلك ظاهر قوله موضوع الحملية الى آخره

اقول هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع فموضوع
الحملية اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا سميت القضية
شخصية ومخصوصة اما موجبة كقولنا زيد انسان او سالبة كقولنا
زيد ليس بحجر اما تسميتها شخصية فلان موضوعها شخص معين واما
تسميتها مخصوصة فلخصوص موضوعها ولما كان هذا التقسيم باعتبار
الموضوع لوحظ في اسامي الاقسام حال الموضوع وان كان كليا
فاما ان يبين فيها كمية افراد الموضوع من الكلية والبعضية او لا يبين
واللفظ الدال عليها اي على كمية الافراد يسمى سورا اخذا من سور البلد
كانه يحصر البلد ويحيط به كذلك اللفظ الدال على كمية الافراد يحصرها
ويحيط بها فان بين فيها كمية افراد الموضوع سميت القضية محصورة
ومسورة اما انها محصورة فلحصر افراد موضوعها واما انها مسورة
فلاشتمالها على السور وهي اي المحصورة اربعة اقسام لان الحكم فيها اما
على كل الافراد او على بعضها واياما كان فاما بالايجاب او بالسلب فان
كان الحكم فيها على كل الافراد فهي كلية اما موجبة وسورها كل اي كل واحد
واحد لا الكل المجموعي كقولنا كل نار حارة اي كل واحد من افراد
النار حارة واما سالبة وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا لا شيء ولا واحد
من الانسان بجماد وان كان الحكم فيها على بعض الافراد فهي جزئية اما
موجبة وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد
من الحيوان انسان اي بعض افراد الحيوان او واحد من افراده
انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس
كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلثة ان ليس كل دال
على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام وليس بعض
وبعض ليس بالعكس من ذلك اما الاول ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي

بالمطابقة

بالمطابقة فلانا اذا قلنا كل حيوان انسان يكون معناه ثبوت الانسان
لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي واذا قلنا
ليس كل حيوان انسانا يكون مفهومه الصريح انه ليس ثبوت الانسان
لكل واحد واحد وهو رفع الايجاب الكلي واما انه دال على السلب
الجزئي بالالتزام فلانه اذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون المحمول
مسلوبا عن كل واحد وهو السلب الكلي او يكون مسلوبا عن البعض
ثابتا للبعض وعلى كلا التقديرين يصدق السلب الجزئي فيكون من
ضرورات مفهوم ليس كل اي رفع الايجاب الكلي ومن لوازمه فيكون
دالا عليه بالالتزام لا يقال مفهوم ليس كل وهو رفع الايجاب الكلي
اعم من السلب عن الكل اي السلب الكلي والسلب عن البعض اي السلب
الجزئي فلا يكون دالا على السلب الجزئي بالالتزام لان العام لا دلالة على
الخاص باحدى الدلالات الثلث لانا نقول رفع الايجاب الكلي
ليس اعم من السلب الجزئي بل اعم من السلب عن البعض مع الايجاب
للبعض والسلب الجزئي هو السلب عن البعض سواء كان مع الايجاب
للبعض او لا يكون فهو مشترك بين ذلك القسم وبين السلب الكلي لازم لهما
واذا انحصر العام في قسمين كل منهما يكون ملزوما لامر كان ذلك الامر
اللازم لازما للعام ايضا فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع الايجاب
الكلي وبعبارة اخرى ليس كل يلزمه السلب الجزئي لانه متى ارتفع الايجاب
الكلي صدق السلب عن البعض لانه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء
من الافراد لكان ثابتا للكل والمقدر خلافه هذا خلف واما
ان ليس بعض وبعض ليس يدلان على السلب الجزئي بالمطابقة فظاهر
لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان
انسانا يكون مفهومه الصريح سلب الانسان عن بعض افراد الحيوان
للتصريح بالبعض وادخال حرف السلب عليه وهو السلب الجزئي
واما انهما يدلان على رفع الايجاب الكلي بالالتزام فلان المحمول اذا
كان مسلوبا عن بعض الافراد لا يكون ثابتا لكل الافراد
فيكون الايجاب الكلي مرتفعا هذا هو الفرق بين ليس كل والاخيرين
واما الفرق بين الاخيرين فهو ان ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي
لان البعض غير معين فان تعين بعض الافراد خارج عن مفهوم
الجزئية فاشبه النكرة في سياق النفي تفيد العموم احتمل ان يفهم

منه السلب فی ای بعض كان وهو السلب الكلی بخلاف بعض لیس فان
البعض ههنا وان كان ایضا غیر معین الا انه لیس واقعا فی سیاق
النفی بل السلب انما هو وارد علیه و بعض لیس قد یذكر للایجاب حتی
اذا قیل بعض الحیوان لیس بانسان ارید اللاانسانیة لبعض الحیوان
لا سلب الانسانیة عنه وفرق ما بینهما ستقف علیه بخلاف لیس بعض اذ لا یمكن
تصور الایجاب مع تقدم حرف السلب علی الموضوع **قوله** وان
لم یبین كمیة الافراد الی آخره **اقول** مامر كان اذا بین فی
القضیة كمیة افراد الموضوع واما اذا لم تبین فلا تخلو اما ان یصلح القضیة
لان تصدق كلیة وجزئیة بان یكون الحكم فیها علی افراد الموضوع او لم تصلح
بان یكون الحكم علی طبیعة الموضوع نفسها لا علی الافراد فان لم تصلح لان
تصدق كلیة وجزئیة سمیت طبیعیة لان الحكم فیها علی نفس الطبیعة كقولنا
الحیوان جنس والانسان نوع فان الحكم بالجنسیة والنوعیة لیس علی ما
صدق علیها الحیوان والانسان من الافراد بل علی نفس طبیعتها وان
صلحت لان تكون كلیة وجزئیة سمیت مهملة لان الحكم فیها علی افراد
موضوعها وقد اهمل بیان كمیتها كقولنا الانسان فی خسر والانسان
لیس فی خسر ای ما صدق علیه الانسان من الافراد فی خسر ولیس فی
خسر فقد بان ان الحملیة باعتبار الموضوع منحصرة فی اربعة اقسام
ولك ان تقول **فی** التقسیم موضوع الحملیة اما جزئی او كلی فان
كان جزئیا فهی مخصوصة وان كان كلیا فاما ان یكون الحكم فیها علی
نفس طبیعة الكلی او علی ما صدق علیه من الافراد فان كان الحكم
علی نفس الطبیعة فهی الطبیعیة وان كان علی ما صدق علیه من الافراد
فاما ان تبین كمیة الافراد وهی المحصورة او لا فهی المهملة والثانی
فی الشفا ان القسمة توجب ان الموضوع ان كان جزئیا فهی المخصوصة
وان كان كلیا فان بین كمیة الافراد فهی المحصورة والا فهی
المهملة ومنع علیه المتاخرون لعدم الانحصار فیها لخروج الطبیعیة
والجواب ان الكلام فی القضیة المعتبرة فی العلوم والطبیعیات
لا اعتبار لها فی العلوم لان الحكم فی القضایا علی ما صدق علیه الموضوع
وهی الافراد والطبیعیة لیست منها فخروجها عن التقسیم لا یخل بالانحصار
لان عدم الانحصار بان یتناول المقسم شیئا ولا یتناوله الاقسام والمقسم
ههنا لا یتناول الطبیعیات فلا یختل الانحصار بخروجها **قوله**

ومی

٢١

وهی فی قوة الجزئیة **اقول** المهملة فی قوة الجزئیة بمعنی انهما متلازمان
فانه متی صدقت المهملة صدقت الجزئیة وبالعكس فاذا صدق قولنا
الانسان فی خسر صدق بعض الانسان فی خسر وبالعكس اما انه كلما
صدقت المهملة صدقت الجزئیة فلان الحكم فیها علی افراد الموضوع ومتی صدق
الحكم علی افراد الموضوع فاما ان یصدق ذلك الحكم علی جمیع الافراد او علی
بعضها وعلی كلا التقدیرین یصدق الحكم علی بعض الافراد وهو الجزئیة
واما العكس فلانه متی صدق الحكم علی بعض الافراد صدق الحكم علی
الافراد مطلقا وهو المهملة **قوله** البحث الثانی فی تحقیق
المحصورات الی آخره **اقول** قد عرفت ان للحملیة طرفین
احدهما وهو المحكوم علیه یسمی موضوعا وثانیهما المحكوم به یسمی محمولا
فاعلم ان عادة القوم قد جرت بانهم یعبرون عن الموضوع بج
وعن المحمول بب حتی انهم اذا قالوا كل ج ب فكانهم قالوا كل موضوع
محمول وانما فعلوا ذلك لفائدتین احدیهما الاختصار فان قولنا
كل ج ب اخصر من قولنا كل انسان حیوان وهو ظاهر وثانیتهما
رفع توهم الانحصار فانهم لو وضعوا للكلیة مثالا قولنا كل انسان
حیوان واجروا علیه الاحكام امكن ان یذهب الوهم الی ان تلك
الاحكام انما هی فی هذه المادة دون الموجبات الكلیة الاخر فتصوروا
مفهوم القضیة وجردوها عن المواد تنبیها علی ان الاحكام الجاریة علیها
شاملة لجزئیاتها غیر مقصورة علی البعض دون البعض كما انهم فی
قسم التصورات اخذوا مفهومات الكلیات من غیر اشارة الی
مادة من المواد وبحثوا عن احوالها كذا شاملة لجمیع طبایع الاشیاء
ولهذا صار مباحث هذا الفن قوانین كلیة منطبقة علی الجزئیات
فاذا قلنا كل ج ب فههنا امران احدهما مفهوم ج وحقیقته
والآخر ما صدق علیه من الافراد فلیس معناه ان مفهوم ج مفهوم ب
والا لكان ج و ب لفظین مترادفین فلا یكون حمل تحت
المعنی بل فی اللفظ بل معناه ان ما صدق علیه ج من الافراد فهو
ب فان قلت كما ان لج اعتبارین كذلك لب مفهوم و
حقیقة وما صدق علیه من الافراد فلم لا یجوز ان یكون المحمول ما
صدق علیه ب لا مفهومه كما ان الموضوع كذلك فنقول
ما صدق علیه الموضوع هو بعینه ما صدق علیه المحمول فلو كان المحمول

ماصدق عليه ب لكان ضروري الثبوت للموضوع ضرورة ثبوت الشئ
لنفسه فينحصر القضايا في القضية الضرورية ولم يصدق ممكنة خاصة
اصلا فقد ظهر ان معنى القضية كل ماصدق عليه ج من الافراد ب لا
ماصدق عليه ب بل مفهومه لا يقال اذا قلنا ج ب فاما ان
يكون مفهوم ج عين مفهوم ب او غيره فان كان عين مفهومه
يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا وان كان غيره امتنع
ان يقال احدهما هو الاخر ضرورة ان يكون الشئ نفس الشئ ايا به
مجاب عنه بان قولكم الحمل محال يشتمل على الحمل فيكون باطلا ايضا
وانه محال ولئن سلمنا لكن نعم نقول لا ندعي الايجاب بل اما ان الحمل
ليس مفيدا او انه ليس بممكن وصدق السالبة لا ينافي كذب سائر
الموجبات فالحق في الجواب ان يختار ان مفهوم ب غير مفهوم ج
قوله استحال حمل ب على ج بانه هو قلنا لا نسلم وانما يكون
حمله عليه محالا لو كان المراد به ان ج نفس ب وليس كذلك لما
بين ان المراد ان ماصدق عليه ج يصدق عليه ب ويجوز صدق
الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة فما صدق عليه ج
يسمى ذات الموضوع ومفهوم ج وصف الموضوع وعنوانه لانه
يعرف ذات الذي هو المحكوم عليه حقيقة به كما يعرف الكتاب
بعنوانه والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا كل انسان
حيوان فان حقيقة الانسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر و
خالد وغيرها من الافراد وقد يكون جزءا لها كقولنا كل
حيوان حساس فان الحكم فيه ايضا على زيد وعمرو وغيرهما
من الافراد وحقيقة الحيوان انما هي جزء لها وقد يكون خارجا
عنها كقولنا كل ماش حيوان فان الحكم فيها ايضا على زيد وعمرو
وغيرهما من افراده ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتها فالحمل
مفهوم القضية يرجع الى عقدين عقد الوضع وهو اتصاف ذات
الموضوع بوصفه وعقد الحمل وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف
المحمول والاول تركيب تقييدي والثاني تركيب خبري
فهنا ثلثة اشياء ذات الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق
وصف المحمول عليه اما ذات الموضوع فليس المراد به افراد ج فقط
بل الافراد الشخصية ان كان ج نوعا او ثابتا ويميز من الفصل والخاصة الافراد

المتخصصة والنوعية ان كان ج جنسا او ماهيا ويميز من العرض العام
فاذا قلنا كل انسان او كل ناطق او كل ضاحك كذا فالحكم ليس الا على
زيد وعمرو وبكر وغيرها من افرادها الشخصية واذا قلنا كل حيوان
او كل ماش كذا فالحكم على زيد وعمرو وغيرهما من اشخاص الحيوان
وعلى الطبائع النوعية من الانسان والفرس وغيرهما ومن ههنا
تسمعهم يقولون حمل بعض الكليات على بعض اتمامي على النوع و
افراد ومن الافاضل من قصر الحكم مطلقا على الافراد الشخصية
وهو قريب الى التحقيق لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس
بالاستقلال بل الاتصاف شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها
الا في ضمن شخص واما صدق وصف الموضوع على ذاته فبالامكان
عند الفارابي حتى ان المراد عنده بج ما امكن ان يصدق عليه
ج سواء كان ثابتا له ج بالفعل عنده او مسلوبا عنه دائما بعد
ان كان ممكن الثبوت له وبالفعل عند الشيخ اي ما يصدق عليه
ج بالفعل سواء كان ذلك الصدق في الماضي او الحاضر او
المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون ج دائما فاذا قلنا كل اسود كذا
يتناول الحكم كل ما امكن ان يكون اسود حتى الروميين مثلا
على مذهب الفارابي لامكان اتصافهم بالسواد وعلى مذهب الشيخ
لا يتناولهم الحكم لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما واما صدق
وصف المحمول على ذات الموضوع فقد يكون بالضرورة وبالامكان
وبالفعل وبالدوام على ما يجيء في بحث الجهات واذ تقرر هذه
الاصول فنقول قولنا كل ج ب تعتبر تارة بحسب الحقيقة
ويسمى حقيقية كانها حقيقة القضية المستعملة في العلوم
واخرى بحسب الخارج ويسمى خارجية والمراد بالخارج الخارج
عن المشاعر اما الاول فيعني به كل ما لو وجد كان ج من
الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب فالحكم فيه ليس على ما له
وجود في الخارج بل على كل ما قدر وجوده سواء كان موجودا
في الخارج او معدوما فيه فان لم يكن موجودا فالحكم فيه على الافراد
المقدرة الوجود كقولنا كل عنقاء طائر وان كان موجودا فالحكم
ليس مقصورا على الافراد الموجودة بل عليها وعلى الافراد المقدرة الوجود
ايضا كقولنا كل انسان حيوان وانما قيد الافراد بالامكان لانه

لو اطلقت لم يصدق كلية اما الموجبة فلانه اذا صدق كل ج ب
بهذا الاعتبار فنقول ليس كذلك لان ج ليس ب لو وجد
لكان ج وليس ب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد
كان ليس ب وانه يناقض كل ج ب بذلك الاعتبار لا نعلم
هب ان ج ليس ب لو وجد كان ج وليس ب لكن لا نسلم انه
يصدق حينئذ بعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان
ليس ب فان الحكم في القضية انما هو على افراد ج ومن الجايز
ان لا يكون ج ليس ب من افراد ج فانا اذا قلنا كل انسان حيوان
فالانسان الذي ليس بحيوان ليس من افراد الانسان لان الكلي
يصدق على افراده والانسان ليس بصادق على الانسان الذي
ليس بحيوان لانا نقول قد سبق الاشارة في مطلع باب
الكليات الى ان صدق الكلي على افراده ليس يعتبر بحسب نفس
الامر بل بحسب مجرد الفرض فاذا فرض انسان ليس بحيوان فقد
فرض انه انسان فيكون من افراده واما السالبة فلانه اذا قيل
لا شي من ج ب فنقول انه كاذب لان ج ب لو وجد كان
ج وب فبعض ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان
ب وهو يناقض قولنا لا شي مما لو وجد كان ج بحيث لو وجد
كان ب ولما قيد الموضوع بالامكان اندفع الاعتراض لان ج
ليس ب في الايجاب وج ب في السلب وان كان فردا لج لكنه
يجوز ان يكون ممتنع الوجود في الخارج فلا يصدق بعض ما لو وجد
كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس ب
ولا بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد
كان ب فلا يلزم كذب الكليتين ولما اعتبر في عقد الوضع اتصال
وهو قولنا لو وجد كان ج وكذا في عقد الحمل وهو قولنا
لو وجد كان ب والاتصال قد يكون بطريق اللزوم كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد يكون بطريق
الاتفاق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
فسر صاحب الكشف ومن تابعه باللزوم فقالوا معنى قولنا
كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب ان كل ما
هو ملزوم لج فهو ملزوم لب وليت شعري لم لم يكتفوا باطلاق

حتى لزمهم خروج اكثر القضايا عن تفسيرهم لانه لا ينطبق الا على قضية
يكون وصف موضوعها ووصف محمولها لازمين لذات الموضوع
واما القضايا التي احد وصفيها او كلاهما غير لازم فخارجة عن ذلك
ولزمهم ايضا حصر القضايا في الضرورية اذ لا معنى للضرورية الا لزوم
وصف المحمول لذات الموضوع بل هي اخص من الضرورية لاعتبار لزوم
وصف الموضوع في مفهوم القضية وعدم اعتباره في مفهوم الضرورة
وقد وقع في بعض النسخ كل ما لو وجد وكان ج بالواو العاطفة وهو
خطا فاحش لان كان ج لازم لوجود الموضوع على ما فسر به ولا
معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم على ان ذلك ليس بمستقيم
ايضا على اهل العربية فان لو حرف شرط ولا بد له من جواب و
جوابه ليس قولنا فهو بحيث لانه خبر المبتدا بل كان ج وجواب
الشرط لا يعطف عليه واما الثاني فيراد به كل ج في الخارج
ب في الخارج والحكم فيه على الموجود في الخارج سواء كان اتصافه
بج حال الحكم او قبله او بعده لان ما لم يوجد في الخارج ازلا وابدا
يستحيل ان يكون ب في الخارج وانما قال سواء كان حال الحكم
او قبله او بعده رفعا لتوهم من ظن ان معنى ج موجب اتصاف
الجيم بالباء حال كونه موصوفا بالجيمية فان الحكم ليس على
وصف الجيم حتى يجب تحققه حال تحقق الحكم بل على ذات الجيم
فلا يستدعي الحكم الا وجوده اي الا ذات الجيم واما اتصافه بالجيمية
فلا يجب تحققه حال الحكم فاذا قلنا كل كاتب ضاحك فليس من
شرط كون ذات الكاتب موضوعا ان يكون كاتبا في وقت كونه
موضوعا للضحك بل يكفي في ذلك ان يكون موصوفا بالكاتبية
في وقت ما حتى صدق قولنا كل نائم مستيقظ وان كان اتصاف
ذات النائم بالوصفين انما هو في وقتين قال ههنا قضايا
لا يمكن اخذها باحد الاعتبارين وهي التي موضوعاتها ممتنعة
كقولنا شريك الباري ممتنع وكل ممتنع معدوم والفن يجب ان
يكون قواعد عامة لانا نقول القوم لا يزعمون انحصار
جميع القضايا في الحقيقية والخارجية بل زعمهم ان القضية المستعملة
في العلوم ماخوذة في الاغلب باحد الاعتبارين فلهذا وضعوهما
واستخرجوا احكامهما لينتفعوا بذلك في العلوم واما القضايا التي

لا يمكن اخذها باحد هذين الاعتبارين فلم يعرف بعد احكامهما و
تعميم القواعد انما هو بقدر الطاقة الانسانية قوله الفرق
الى اخره اقول قد ظهر لك مما بيناه ان الحقيقية لا تستدعي
وجود الموضوع في الخارج بل يجوز ان يكون موجودا في الخارج وان لا
يكون واذا كان موجودا فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الافراد
الخارجية بل يتناولها والافراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية
فانها تستدعي وجود الموضوع والحكم فيها مقصور على الافراد
الخارجية فالموضوع ان لم يكن موجودا في الخارج يصدق بحسب
الحقيقة كل مربع شكل اي كلما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو
وجد كان شكلا ولا يصدق بحسب الخارج لعدم وجود المربع
في الخارج على ما هو المفروض وان كان الموضوع موجودا فالحكم
اما ان يكون الحكم مقصورا على الافراد الخارجية تصدق الكلية
الخارجية دون الكلية الحقيقية كما اذا انحصر الاشكال في
الخارج في المربع فيصدق كل شكل مربع بحسب الخارج وهو ظاهر ولا يصدق
بحسب الحقيقة اي لا يصدق كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد
كان مربعا لصدق قولنا بعض ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو
وجد كان ليس بمربع وان كان الحكم متناولا لجميع الافراد المحققة
والمقدرة يصدق الكليان معا كقولنا كل انسان حيوان فاذن
يكون بينهما عموم وخصوص من وجه قوله وعلى هذا
فقس الى اخره اقول لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية
امكنك ان تعرف مفهوم باقي المحصورات بالقياس عليه فان الحكم
في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الموجبة الكلية فالامور
المعتبرة ثم بحسب الكل معتبرة ههنا بحسب البعض ومعنى السالبة
الكلية رفع الايجاب عن كل واحد والسالبة الجزئية رفع الايجاب
عن بعض الاحاد وكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج
كذلك تعتبر المحصورات الاخر بالاعتبارين وقد تقدم الفرق بين
الكليتين واما الفرق بين الجزئيتين فهو ان الجزئية الحقيقية اعم
مطلقا من الخارجية لان الايجاب على بعض الافراد المحققة ايجاب
على بعض الافراد الجزئية بدون العكس وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم
من السالبة الكلية الحقيقية وبين السالبتين الجزئيتين مباينة جزئية و

ذلك

ذلك ظاهر قوله البحث الثالث في العدول الى اخره
اقول القضية اما معدولة او محصلة لان حرف السلب
اما ان يكون جزءا لشيء من الموضوع والمحمول او لا يكون فان كان جزءا
اما من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول كقولنا الجماد لا عالم
او منهما جميعا كقولنا اللاحي لا عالم سميت القضية معدولة موجبة كانت
او سالبة اما الاولى فمعدولة الموضوع واما الثانية فمعدولة
المحمول واما الثالثة فمعدولة الطرفين وانما سميت معدولة لان حرف
السلب كليس وغيرها انما وضعت في الاصل للسلب والرفع فاذا جعل
مع غيره كشيء واحد يثبت له او لشيء او يسلب عنه او عن شيء فقد عدل
به عن وضعه الاصلي الى غيره وانما اورد للاولى والثانية مثالا
دون الثالثة لانه قد علم من المثال الاول الموضوع المعدول
ومن المثال الثاني المحمول المعدول فقد علم مثال معدولة الطرفين
بجمعهما معا وان لم يكن حرف السلب جزءا لشيء من الموضوع والمحمول سميت
القضية محصلة سواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد كاتب او ليس
بكاتب ووجه التسمية ان حرف السلب اذا لم يكن جزءا من طرفيها فكل
من الطرفين وجودي محصل وربما تخصص اسم المحصل بالموجبة و
يسمى السالبة بسيطة لان البسيط ما لا جزء له وحرف السلب وان كان
موجودا فيها الا انه ليس جزءا من طرفيها وانما لم يذكر لهما مثالا لان
جميع الامثلة المذكورة في المباحث السالفة يصلح ان يكون مثالا لهما
قوله والاعتبار الى اخره اقول ربما يذهب
الوهم الى ان كل قضية تشتمل على حرف السلب تكون سالبة ولما ذكر ان
القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب ومع ذلك قد تكون موجبة
ذكر معنى الايجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه وقد عرفت ان الايجاب
هو ايقاع النسبة والسلب رفعها فالعبرة في كون القضية موجبة و
سالبة بايقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها فمتى كانت النسبة موقعة كانت
القضية موجبة وان كان طرفاها عدميين كقولنا ما ليس
بحي فهو لا جماد فان الحكم فيها بثبوت اللاجمادية لكل ما صدق
عليه انه ليس بحي فتكون موجبة وان اشتمل طرفاها على حرف السلب
ومتى كانت النسبة مرتفعة فهي سالبة وان كان طرفاها وجوديين
كقولنا لا شيء من المتحرك بساكن فان الحكم فيها بسلب الساكن

عن كل ما صدق عليه المتحرك فيكون سالبة وان لم يكن في شيء من طرفيها سلب
فليس في الايجاب والسلب الى الاطراف بل الى النسبة قوله
والسالبة البسيطة الى آخره اقول لقائل ان يقول العدول
كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع على ما بينه فحين
ما شرع في الاحكام لم خصص كلامه بالعدول في المحمول ثم ان
المحصلات والمعدولات المحمول كثيرة فما الوجه في تخصيص السالبة
البسيطة والموجبة المعدولة بالذكر فنقول اما وجه التخصيص
الاول فهو ان المعتبر في الفن من العدول ما في جانب المحمول وذلك
لانك تحققت ان مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول ولا
خفاء في ان الحكم على الشيء بالامور الوجودية يخالف الحكم بالامور
العدمية فاختلاف القضية بالعدول والتحصيل في المحمول يؤثر
في معناها بخلاف العدول والتحصيل في وصف الموضوع فانه عبارة عن
ذات الموضوع والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبارات عنه واما
وجه تخصيص الثاني فلان اعتبار العدول في المحمول يربع القسمة لان
حرف السلب ان كان جزءا من المحمول فالقضية معدولة والا محصلة كيف
ما كان الموضوع وايا ما كان فهي اما موجبة او سالبة فههنا اربع
قضايا موجبة محصلة كقولنا زيد كاتب وسالبة محصلة كقولنا زيد
ليس بكاتب وموجبة معدولة كقولنا زيد لا كاتب وسالبة معدولة
كقولنا ليس زيد بلا كاتب ولا التباس بين القضيتين من هذه القضايا
الا بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة اما بين الموجبة المحصلة والسالبة
المحصلة فلعدم حرف السلب في الموجبة ووجوده في السالبة واما بين
الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة فلوجود حرف السلب في المعدولة
دون المحصلة واما بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود
حرفي السلب في السالبة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة واما بين
السالبة المحصلة والسالبة المعدولة فلوجود حرفي السلب في السالبة
المعدولة وحرف واحد في السالبة المحصلة واما بين الموجبة المعدولة
والسالبة المعدولة فلوجود حرف واحد في الايجاب وحرفين في السلب
واما السالبة المحصلة والموجبة المعدولة ففيهما التباس من حيث ان حرف
السلب موجود فيهما واحد فاذا قيل زيد ليس بكاتب فلا يعلم انها
موجبة معدولة او سالبة بسيطة فلهذا تخصصتا بالذكر من بين

القضايا

القضايا بالذكر لفرق بينهما معنوي ولفظي اما المعنوي فهو ان السالبة
البسيطة اعم من الموجبة المعدولة لانه متى صدقت الموجبة المعدولة صدقت
السالبة البسيطة ولا ينعكس اما الاول فلانه متى ثبت اللا باء لج
صدق سلب الباء عنه فانه لو لم يصدق سلب الباء عنه ثبت الباء له
فيكون اللاباء والباء ثابتين له وهو اجتماع النقيضين واما الثاني
وهو عدم الانعكاس فلانه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق
الموجبة المعدولة فلان الايجاب لا يصح على المعدوم ضرورة ان ايجاب
الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب فان الايجاب لما لم
يصدق على المعدوم صح السلب عنها بالضرورة فيجوز ان يكون الموضوع
معدوما وحينئذ يصدق السلب البسيط ولا يصدق الايجاب المعدول
كما انه يصدق قولنا شريك الباري ليس بصيرا ولا يصدق شريك الباري
غير بصير لان معنى الاول سلب البصر عن شريك الباري ولما كان معدوما
صدق سلب كل مفهوم عنه ومعنى الثاني ان عدم البصر ثابت لشريك
الباري فلا بد ان يكون موجودا في نفسه حتى يمكن ثبوت شيء له لا يقال
لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية
والسالبة الجزئية تناقض لانهما قد يجتمعان على الصدق حينئذ فان من
الجائز اثبات المحمول لجميع الافراد الموجودة وسلبه عن بعض الافراد
المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة كما
ان الحكم في الموجبة على الافراد الموجودة الا ان صدق السلب لا
يتوقف على وجود الافراد وصدق الايجاب يتوقف عليها فان معنى
الموجبة ان جميع افراد ج الموجودة يثبت له ب ولا شك انها انما تصدق
اذا كانت افراد ج موجودة ومعنى السالبة ليس كذلك اي كل واحد
من الافراد الموجودة لج يثبت له ب ويصدق هذا المعنى تارة بان لا
يكون شيء من الافراد موجودا واخرى بان تكون موجودة ولا يثبت الباء
لها وعند ذلك يتحقق التناقض جزما واما قوله على موجود محقق
كما في الخارجية الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع فلا دخل
له في بيان الفرق اذ لفي ان الايجاب يستدعي وجود الموضوع دون
السلب واما ان الموضوع موجود في الخارج محققا او مقدرا فلا
حاجة اليه فكانه جواب لسؤال يذكر ههنا ويقال انا عنيتم
بقولكم الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الايجاب يستدعي وجوده

الموضوع في الخارج فلا يصدق الموجبة الحقيقية اصلا لان الحكم فيها ليس
مقصورا على الموضوعات الموجودة في الخارج وان عنيتم به ان الايجاب
يستدعي مطلق الوجود فالسالبة ايضا تستدعي مطلق الوجود لان
المحكوم عليه لابد ان يكون متصورا وان كان السلب فلا فرق بين الموجبة
والسالبة في ذلك فاجاب بان كلامنا ليس الا في القضية الخارجية
والحقيقية لا في مطلق القضية على ما سبقت الاشارة اليه فالمراد بقولنا
الايجاب يستدعي وجود الموضوع ان الموجبة ان كانت خارجية يجب
ان يكون موضوعها موجودا في الخارج محققا وان كانت حقيقية
يجب ان يكون موضوعها مقدر الوجود في الخارج والسالبة لا تستدعي
وجود الموضوع على ذلك التفصيل فظهر الفرق واندفع الاشكال نعم ذلك
كله اذا لم يكن الموضوع موجودا اما اذا كان موجودا فالموجبة المعدولة
والسالبة البسيطة متلازمتان لان ج الموجود اذا سلب عنه الباء
ثبت له اللاباء وبالعكس هذا هو الكلام في الفرق المعنوي واما
اللفظي فهو ان القضية اما ان تكون ثلاثية او ثنائية فان كانت ثلاثية
فالرابطة اما ان تكون متقدمة على حرف السلب او متاخرة عنه فان تقدمت
الرابطة كقولنا زيد هو ليس بكاتب تكون موجبة لان من شان الرابطة
ان تربط ما بعدها بما قبلها فهناك ربط السلب وربط السلب ايجاب
وان تاخرت عن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو بكاتب كانت
سالبة لان من شان حرف السلب ان يرفع ما بعدها عما قبلها فهناك
سلب الربط فيكون القضية سالبة وان كانت ثنائية فالفرق انما
يكون من وجهين احدهما بالنية بان ينوي اما ربط السلب او
سلب الربط وثانيهما بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ
بالايجاب كلفظة غير ولا وبعضها بالسلب كليس فاذا قيل زيد
غير كاتب او لا كاتب كانت موجبة واذا قيل زيد ليس بكاتب
كانت سالبة **قوله** البحث الرابع في القضايا الى اخره
اقول نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت بالايجاب
او بالسلب لابد لها من كيفية في نفس الامر كالضرورة واللاضرورة
والدوام واللادوام فان كل نسبة فرضت اذا قيست الى نفس الامر اما
ان تكون مكيفة بكيفية الضرورة او بكيفية اللاضرورة ومن جهة اخرى
اما ان تكون مكيفة بكيفية الدوام او اللادوام فاذا قلنا كل انسان

حيوان بالضرورة فالضرورة هي كيفية لنسبة الحيوان الى الانسان
واذا قلنا كل انسان كاتب لا بالضرورة كان اللاضرورة هي كيفية
نسبة الكتابة الى الانسان وتلك الكيفية الثابتة في نفس الامر تسمى مادة
القضية واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم العقل بان النسبة
مكيفة بكيفية كذا في القضية المعقولة يسمى جهة القضية ومتى خالفت
الجهة المادة كانت كاذبة لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة
في نفس الامر هي كيفية كذا او حكم العقل بذلك ولم يكن تلك الكيفية التي
دل عليها اللفظ او حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الامر لم يكن
الحكم في القضية مطابقا للواقع مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان لا
بالضرورة دل اللاضرورة على ان كيفية نسبة الحيوان الى الانسان
في نفس الامر هي اللاضرورة وليس كذلك في نفس الامر فلا جرم كذبت
القضية وتلخيص الكلام في هذا المقام بان نقول نسبة المحمول
الى الموضوع ايجابية كانت النسبة او سلبية كالموضوع والمحمول و
غيرهما من الاشياء لها وجود في نفس الامر ووجود عند العقل ووجود
في اللفظ فالنسبة متى كانت ثابتة في نفس الامر لم يكن بد من ان تكون
مكيفة بكيفية ثم اذا حصلت عند العقل يعتبرها كيفية هي اما عين
تلك الكيفية الثابتة في نفس الامر او غيرها ثم اذا وجدت في اللفظ
او ورد عبارة تدل على تلك الكيفية المعتبرة عند العقل اذ الالفاظ انما
هي بازاء الصور العقلية فكما ان للموضوع والمحمول والنسبة
وجودات في نفس الامر وعند العقل وبهذا الاعتبار صارت اجزاء
للقضية المعقولة وفي اللفظ حتى صارت اجزاء للقضية الملفوظة كذلك
كيفية النسبة لها وجود في نفس الامر وعند العقل وفي اللفظ فالكيفية
الثابتة للنسبة في نفس الامر هي مادة القضية والثابتة لها في العقل
هي الجهة المعقولة والعبارة الدالة عليها هي الجهة الملفوظة ولما كانت
الصور العقلية والالفاظ الدالة عليها لا يجب ان تكون مطابقة للامور
الثابتة في نفس الامر لم يجب مطابقة الجهة المادة كما اذا وجدنا شبحا هو
انسان واحتسبناه من بعيد فربما يحصل منه في عقولنا صورة انسان
وحينئذ نعبر عنه بالانسان وربما يحصل منه صورة فرس ونعبر
عنه بالفرس فللشبح وجود في نفس الامر ووجود في العقل اما مطابق
او غير مطابق ووجود في العبارة اما في عبارة صادقة او كاذبة فكذلك

كيفية نسبة الحيوان الى الانسان لها ثبوت في نفس الامر وهي الضرورة وفي العقل واللفظ فان طابقتها الكيفية المعقولة او الملفوظة كانت القضية صادقة والا كاذبة لا محالة **قوله** والقضايا الموجهة الى آخره

اقول القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة والا فبسيطة فالقضية البسيطة التي هي حقيقتها اي معناها اما ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليست الا سلب الحجرية عن الانسان والقضية المركبة هي التي حقيقتها تكون ملتئمة من ايجاب وسلب كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه ايجاب الضاحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وانما قال حقيقتها ومعناها لانه ربما تكون قضية مركبة ولا تركب في اللفظ من ايجاب وسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه وان لم يكن في لفظه تركيب الا ان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان ليس بضروري وهو ممكن عام سالب وان سلب الكتابة عنه ليس بضروري وهو ممكن عام موجب فهو في الحقيقة والمعنى وان لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما اذا قيدنا القضية باللادوام او اللاضرورة فان التركيب حينئذ في القضية بحسب اللفظ ايضا ثم ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد الا ان التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها من التناقض والعكس والقياس وغيرها ثلثة عشر منها بسايط ومنها مركبات اما البسايط فست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة اما التي يحكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات وجوده واما التي يحكم فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فانه حكم فيها بضرورة سلب الحجر عن الانسان في جميع اوقات وجوده وانما سميت ضرورية لاشتمالها على الضرورة ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة

ووجه تسميتها دائمة ومطلقة على قياس الضرورية المطلقة ومثالها ايجابا ما مر من قولنا دائما كل انسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت الحيوانية للانسان ما دام ذاته موجودة وسلبا ما مر ايضا من قولنا دائما لا شيء من الانسان بحجر فان الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الانسان ما دام ذاته موجودة والنسبة بينها وبين الضرورية ان الضرورية اخص منها مطلقا لان مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع ومفهوم الدوام شمول الازمنة والاوقات ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع اوقات وجوده بالضرورة وليس متى كانت النسبة متحققة في جميع الاوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع لجواز امكان انفكاكها وعدم وقوعه لان الممكن ليس يجب ان يكون واقعا الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفا بوصف الموضوع اي يكون للوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة مثال الموجبة قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فان تحرك الاصابع ليس ضروري الثبوت لذات الكاتب اعني افراد الانسان مطلقا بل ضرورة ثبوته انما هي بشرط اتصافها بوصف الكاتب ومثال السالبة قولنا بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا فان سلب ساكن الاصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها بالكتابة وسبب تسميتها اما بالمشروطة فلاشتمالها على شرط الوصف واما بالعامة فلانها اعم من المشروطة الخاصة وستعرفها في المركبات وربما يقال المشروطة العامة على القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت او ضرورة السلب في جميع اوقات ثبوت الوصف والفرق بين المعنيين انا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا واردنا المعنى الاول صدقت كما تبين وان اردنا المعنى الثاني كذبت لان حركة الاصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شيء من الاوقات فان الكتابة التي هي شرط تحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في زمان اصلا فما ظنك بالمشروط فالمشروطة العامة بالمعنى الاول اعم من الضرورية والدائمة من وجه لانك قد سمعت ان ذات الموضوع قد يكون عين وصفه وقد

يكون غيره فاذا اتحدا وكان المادة مادة الضرورة صدقت القضايا
الثلث كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او دايما او ما دام انسانا
وان تغايرا فان كانت المادة ضرورية ولم يكن للوصف دخل في تحقق
الضرورة صدقت الضرورية والدايمة دون المشروطة كقولنا كل كاتب
حيوان بالضرورة او دايما لا بالضرورة ما دام كاتبا فان وصف الكتابة
لا دخل له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب وان لم تكن مادة
الضرورة الذاتية وكان هناك ضرورة بشرط الوصف صدقت
المشروطة دون الضرورية والدايمة كما في المثال المذكور فان تحرك الاصابع
ليس ضروري ولا دايمي لذات الكاتب بل بشرط الكتابة واما المشروطة
بالمعنى الثاني فهي اعم من الضرورية مطلقا لانه متى ثبت الضرورة
في جميع اوقات الذات ثبت في جميع اوقات الوصف بدون العكس
ومن الدايمة من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة المطلقة
وصدق الدايمة بدونها حيث تخلو الدوام عن الضرورة وبالعكس
حيث يكون الضرورة في جميع اوقات الوصف لا في جميع اوقات الذات
الرابعة العرفية العامة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع متصفا بالعنوان
مثالها ما مر ايجابا وسلبا في المشروطة العامة من قولنا كل
كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ولا شي من الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا وانما سميت عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى من
السالبة اذا اطلقت حتى اذا قيل لا شي من النايم بمستيقظ يفهم
العرف ان المستيقظ مسلوب عن النايم ما دام نايما فلما اخذ هذا
المعنى من العرف نسب اليه وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة التي
هي من المركبات وهي اعم مطلقا من المشروطة العامة فانه متى
تحققت الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من
غير عكس وكذا من الضرورية والدايمة لانه متى صدق الضرورة
او الدوام في جميع اوقات الذات صدق الدوام في جميع اوقات الوصف
ولا ينعكس الخامسة المطلقة العامة وهي التي حكم فيها
بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل اما الايجاب فكقولنا
كل انسان متنفس بالاطلاق العام واما السلب فكقولنا لا شي من
الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وانما كانت مطلقة لان القضية اذا

اطلقت ولم تقيد بقيد من دوام او ضرورة او لا دوام او لا ضرورة
يفهم منها فعلية النسبة فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة
سميت بها وانما كانت عامة لانها اعم من الوجودية اللادايمة واللاضرورية
كما سيجي وهي اعم من القضايا الاربع المتقدمة لانه متى صدقت ضرورة
او دوام بحسب الذات او بحسب الوصف يكون النسبة ضرورية او دوامها
السادسة الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة عن
الجانب المخالف فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان
سلب ضرورة السلب لان الجانب المخالف للايجاب هو السلب وان
كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب فانه
هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام
كان معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري واذا
قلنا لا شي من الحار ببارد فمعناه ان ايجاب البرودة للحار ليس
بضروري وسميت ممكنة لاحتوائها على معنى الامكان وعامة لانها
اعم من الممكنة الخاصة وهي اعم من المطلقة العامة لانه متى صدق
الايجاب بالفعل فلا اقل من ان لا يكون السلب ضروريا وسلب
ضرورة السلب هو امكان الايجاب فمتى صدق الايجاب بالفعل
صدق الايجاب بالامكان ولا ينعكس لجواز ان يكون الايجاب
ممكنا ولا يكون واقعا اصلا وكذلك متى صدق السلب بالفعل
لم يكن الايجاب ضروريا وسلب ضرورة الايجاب هو امكان السلب فمتى صدق
السلب بالفعل صدق السلب بالامكان دون العكس لجواز ان يكون
السلب ممكنا غير واقع واعم من القضايا الباقية لان المطلقة العامة
اعم منها مطلقا والاعم من الاعم اعم **قوله** واما
المركبات فسبع **اقول** من المركبات المشروطة الخاصة
وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وانما
قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة
بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام بحسب الوصف
والدوام بحسب الوصف يمتنع ان يقيد باللادوام بحسب الوصف
فان قيد تقييدا صحيحا فلا بد ان تقيد باللادوام بحسب الذات
حتى يكون النسبة فيها ضرورية ودايمة في جميع اوقات وصف
الموضوع لا دايمة في بعض اوقات ذات الموضوع وهي اعني

المشروطة الخاصة ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك
الاصابع مادام كاتبا لا دايما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة وسالبة
مطلقة عامة اما المشروطة العامة الموجبة فهي الجزء الاول من القضية
واما السالبة المطلقة العامة اي قولنا لا شي من الكاتب بمتحرك
الاصابع بالفعل فهي مفهوم اللادوام لان ايجاب المحمول للموضوع اذا لم يكن
دايما كان معناه ان الايجاب ليس متحققا في جميع الاوقات واذا لم
يتحقق الايجاب في جميع الاوقات تحقق السلب في الجملة وهي معنى السالبة
المطلقة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شي من الكاتب بساكن
الاصابع مادام كاتبا لا دايما فتركيبها من مشروطة عامة سالبة وهي الجزء
الاول وموجبة مطلقة عامة اي قولنا كل كاتب ساكن الاصابع
بالفعل وهو مفهوم اللادوام لان السلب اذا لم يكن دايما لم يكن متحققا في
جميع الاوقات واذا لم يتحقق السلب في جميع الاوقات تحقق الايجاب
في الجملة وهو الايجاب المطلق العام فان قلت حقيقة القضية المركبة
ملتيمة من الايجاب والسلب فكيف تكون موجبة او سالبة فنقول
الاعتبار في ايجاب القضية المركبة وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه
اصطلاحا فان كان الجزء الاول موجبا كانت القضية موجبة
وان كان سالبا فسالبة والجزء الثاني مخالف له في الكيف والنسبة
بينها وبين القضايا البسيطة اما بينها وبين الدايمتين فمباينة كلية
لانها مقيدة باللادوام بحسب الذات وهو مباين للدوام بحسب
الذات وذلك ظاهر وللضرورة بحسب الذات لان الضرورة
بحسب الذات اخص من الدوام بحسب الذات ونقيض الاعم مباين
لعين الاخص مباينة كلية وهي اخص من المشروطة العامة مطلقا
لانها المشروطة العامة المقيدة باللادوام والمقيد اخص من المطلق
وكذا من القضايا الثلث الباقية لانها اعم من المشروطة العامة
قوله الثانية العرفية الخاصة اقول العرفية
الخاصة هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة
كما مر من قولنا كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا لا دايما فتركيبها من
موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم
اللادوام وان كانت سالبة كما تقدم من قولنا لا شي من الكاتب
بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دايما فتركيبها من سالبة عرفية عامة

وهي الجزء الاول وموجبة مطلقة عامة وهي اعم من المشروطة الخاصة
لانه متى صدق الضرورة بحسب الوصف لا دايما صدق الدوام
بحسب الوصف لا دايما من غير عكس ومباينة للدايمتين على ما سلف
واعم من المشروطة العامة من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة
الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة
الذاتية وصدقها بدون المشروطة العامة اذا كان الدوام بحسب
الوصف من غير ضرورة واخص من العرفية العامة لان المقيد اخص
من المطلق وكذا من الباقيتين لانها اعم من العرفية العامة واعلم ان
وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب ان يكون
وصفا مفارقا للذات الموضوع فانه لو كان دايما بحسب الذات لدوام وصف
المحمول دايما بدوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دايما بالذات
الموضوع وقد كان لا دايما بحسب الذات هذا خلف قوله
الثالثة الوجودية اللاضرورية اقول الوجودية اللاضرورية
هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وانما قيد اللاضرورة
بحسب الذات وان امكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب
الوصف لانهم لم يعتبروا هذا التركيب ولم يتعرفوا احكامه فهي ان كانت
موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة
مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة اما الموجبة المطلقة فهي الجزء الاول
واما السالبة الممكنة اي قولنا لا شي من الانسان بضاحك بالامكان
العام فهي معنى اللاضرورة لان الايجاب اذا لم يكن ضروريا كان
هناك سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب ممكن عام
سالب وان كانت سالبة كقولنا لا شي من الانسان بضاحك بالفعل
لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة هي الجزء الاول وممكنة
موجبة عامة هي معنى اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان
هناك سلب ضرورة السلب وسلب ضرورة السلب هو الممكن العام
الموجب وهي اعم مطلقا من الخاصتين لانه متى صدق الضرورة
او الدوام بحسب الوصف لا دايما صدق فعلية النسبة لا بالضرورة من غير
عكس ومباينة للضرورية لتقييدها باللاضرورة واعم من الدايمة
من وجه لتصادقهما في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدق
الدايمة بدونها في مادة الضرورة وبالعكس في مادة اللادوام وكذا

من المشروطة والعرفية العامتين لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وصدقها بدونهما في مادة اللادوام كقولنا كل انسان ضاحك بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة لخصوص المقيد ومن الممكنة العامة لانها اعم من المطلقة العامة

قوله الرابعة الوجودية اللادائمة اقول الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء الاول مطلقة عامة و الجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت ان مفهومه مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر من قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا دائما وهي اخص من الوجودية اللاضرورية لانه متى صدق المطلقتان صدقت مطلقة وممكنة بخلاف العكس واعم من الخاصتين لانه متى تحقق الضرورة او الدوام بحسب الوصف لا دائما يحقق فعلية النسبة لا دائما من غير عكس ومباينة للدائمتين على ما مر غير مرة واعم من العامتين من وجه لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة والممكنة العامتين وذلك ظاهر

قوله الخامسة الوقتية اقول الوقتية هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة وقتية مطلقة هي الجزء الاول وقولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة سالبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية مطلقة وهي لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع ومن موجبة مطلقة عامة وهي كل قمر منخسف بالاطلاق العام وهي اخص من الوجوديتين مطلقا لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق الاطلاق لا دائما ولا بالضرورة ولا ينعكس

ومن الخاصتين من وجه لانه اذا صدق الضرورة بحسب الوصف فان كان الوصف ضروريا للذات الموضوع في شيء من الاوقات صدقت القضية كقولنا بالضرورة كل منخسف مظلم ما دام منخسفا لا دائما او بالتوقيت لا دائما فان الانخساف لما كان ضروريا للذات الموضوع في بعض الاوقات والاظلام ضروري للانخساف كان الاظلام ضروريا للذات في ذلك الوقت وان لم يكن ضروريا للذات الموضوع صدقت الخاصتان ولم يصدق الوقتية كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما فان الكتابة لما لم تكن ضرورية للذات في شيء من الاوقات لم يكن تحرك الاصابع الضروري ضروريا للذات في وقت ما فلا تصدق الوقتية واذا لم يصدق الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام لم يصدق الخاصتان ويصدق الوقتية كما في المثال المذكور هذا اذا فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف اما اذا فسرناها بالضرورة ما دام الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا لانه متى تحققت الضرورة في جميع اوقات الوصف وقات الوصف اوقات الذات تحقق الضرورة في بعض اوقات الذات من غير عكس والوقتية مباينة للدائمتين واعم من العامتين من وجه لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقها بدونهما في مادة الضرورة وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف واخص من المطلقة العامة والممكنة العامة

قوله السادسة المنتشرة اقول المنتشرة هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات وليس المراد بعدم التعيين ان يؤخذ عدم التعيين قيدا فيها بل ان لا يتقيد بالتعيين ويرسل مطلقا فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا بالضرورة كل انسان متنفس وقتا ما وسالبة مطلقة اي قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة هي الجزء الاول ومن موجبة مطلقة هي اللادوام ومن

اعم من الوقتية لانه اذا صدقت الضرورة في وقت معين لا دايما
صدقت الضرورة في وقت ما بدون العكس ونسبتهما الى القضايا
الباقية على قياس نسبة الوقتية من غير فرق واعلم ان
الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزءا الوقتية
والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدودتين في البسايط
حكم في احديهما بالضرورة في وقت معين وفي الاخرى بالضرورة
في وقت ما فالاولى سميت وقتية لاعتبار الوقت فيها ومطلقة
لعدم تقييدها باللادوام او اللاضرورة والاخرى منتشرة
لانه لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم فيها كل وقت فيكون
منتشرا في الاوقات ومطلقة لانها غير مقيدة باللادوام او
اللاضرورة ولهذا اذا قيدتا باحديهما حذف الاطلاق من اسميهما
فكانتا وقتية ومنتشرة لا مطلقتين وربما تسمعهما بعد مطلقة
وقتية ومطلقة منتشرة وهما غير الوقتية المطلقة والمنتشرة
المطلقة فان المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت
معين والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في
وقت غير معين فنفرق بينهما بالعموم والخصوص وهو واضح لا
شبهة فيه **قوله** السابعة الممكنة الخاصة **اقول**
الممكنة الخاصة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي
الايجاب والسلب فاذا قلنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص
او لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب
الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة
الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام
موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها
من ممكنتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة فلا فرق
بين موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى ان عبرت بعبارة
ايجابية كانت موجبة وان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة وهي
اعم من ساير المركبات لان في كل منها ايجابا وسلبا ولا اقل فيهما
ان يكونا ممكنين بالامكان العام ~~فيلزم من امكان الايجاب~~
~~بالامكان العام~~ ولا يلزم من امكان الايجاب والسلب ان يكون احدهما
بالفعل او بالضرورة او بالدوام ومباينة للضرورية المطلقة

واعم من الدائمة والعامتين والمطلقة العامة من وجه لتصادقها
في مادة الوجودية اللاضرورية وصدق الممكنة الخاصة بدونها
حيث لا خروج للممكن من القوة الى الفعل وبالعكس في مادة
الضرورة واخص من الممكنة العامة فقد ظهر بما ذكرنا ان الممكنة
العامة اعم القضايا والممكنة الخاصة اعم المركبات والضرورية اخص
البسايط والمشروطة الخاصة اخص المركبات على وجه وظهر ايضا
ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة
مخالفتين في الكيف للقضية المقيدة بهما حتى ان كانت موجبة كانتا
سالبتين وان كانت سالبة كانتا موجبتين وموافقتين لها في
الكم فان كانت كلية كانتا كليتين وان كانت جزئية فجزئيتان
هذا هو الضابط في معرفة تركيب القضايا المركبة وانما قال اللادوام
اشارة الى مطلقة عامة ولم يقل اللادوام معناه المطلقة العامة لان
المعنى اذا اطلق يراد به المفهوم المطابقي وليس مفهوم اللادوام
المطابقي المطلقة العامة فان لا دوام الايجاب مثلا مفهومه الصريح
رفع دوام الايجاب واطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الايجاب
بل لازمه فهو معناه الالتزامي واما اللاضرورة فمعناه الصريح الامكان
العام لان لاضرورة الايجاب مثلا هو سلب ضرورة الايجاب وهو عين
امكان السلب فلما كان احدى القضيتين معنى احدى العبارتين و
الاخرى ليست معنى الاخرى بل من لوازمه استعمل عبارة الاشارة
ليكون مشتركة بينهما **قوله** الفصل الثاني
اقول لما وقع الفراغ عن الحمليات واقسامها شرع
في اقسام الشرطيات وقد سمعت ان الشرطية ما يتركب
من قضيتين وهي اما متصلة ان اوجبت او سلبت حصول
احديهما عند الاخرى او منفصلة ان اوجبت او سلبت انفصال
احديهما عن الاخرى والقضية الاولى من جزئي الشرطية سواء
كانت متصلة او منفصلة تسمى مقدما لتقدمها في الذكر والقضية
الثانية تسمى تاليا لتلوها اياها ثم ان المتصلة اما لزومية واما
اتفاقية اما اللزومية فهي التي صدق التالي فيها على تقدير
صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك والمراد بالعلاقة شيء
بسببه يستصحب الاول الثاني كالعلية والتضايف اما العلية

فبأن يكون المقدم علة للتالي كقولنا إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود أو معلولا له كقولنا إن كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة أو يكونا معلولي علة واحدة كقولنا إن كان النهار موجودا فالعالم مضيء فإن وجود النهار وإضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس وأما التضايف فبأن يكونا متضايفين كقولنا إن كان زيد أبا عمرو كان عمرو ابنه وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة لعدم اعتبار صدق التالي للعلاقة فيها فالأولى أن يقال اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير أخرى لعلاقة بينهما موجبة لذلك وهو متناول للزومية الكاذبة لأن الحكم للعلاقة إن طابق الواقع كان الحكم محققا والعلاقة أيضا متحققة وإن لم يطابق الواقع فإما لعدم الحكم في الواقع أو لثبوته من غير علاقة وأما الاتفاقية فهي التي يكون ذلك أي صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة لذلك بل بمجرد صدق الجزأين كقولنا إن كان الإنسان ناطقا فالحمار ناهق إذ لا علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية الإنسان حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما بدون الآخر وليس فيها إلا توافق الطرفين على الصدق ولو قال هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدقهما ليتناول الاتفاقية الكاذبة فإن الحكم بصدق التالي لا لعلاقة ربما لم يطابق الواقع بأن لا يصدق التالي أو يصدق ويوجد العلاقة وقد يكتفى في الاتفاقية بصدق التالي حتى يحكم فيها بصدق التالي على تقدير المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدق التالي ويجوز أن يكون المقدم فيها صادقا وكاذبا وتسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الأول اتفاقية خاصة للعموم والخصوص بينهما فإنه متى صدق المقدم والتالي فقد صدق التالي ولا ينعكس وأما المنفصلة فقد عرفت أنها على ثلاثة أقسام حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزأيها صدقا وكذبا كقولنا إما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا ومانعة الجمع وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزأيها صدقا فقط كقولنا إما أن يكون هذا الشيء شجرا أو حجرا ومانعة الخلو وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزأيها كذبا فقط كقولنا إما أن يكون زيد في البحر وإما أن لا يغرق وإنما سميت الأولى حقيقية

لأن التنافي بين جزأيها أشد من التنافي بين جزأي الأخريين لأنه في الصدق والكذب معا فهي أحق باسم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال والثانية مانعة الجمع لاشتمالها على منع الجمع بين جزأيها والثالثة مانعة الخلو لأن الواقع ليس يخلو عن جزأيها وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على التي يحكم فيها بالتنافي في الصدق أو الكذب مطلقا وبهذا المعنى تكونان أعم ولبعض الأفاضل هاهنا بحث شريف وهو أن المراد بالمنافاة في الجمع أن لا يصدقا على ذات واحدة لا أنهما لا يجتمعان في الوجود فإنه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع جمع لأن الواحد جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود ولكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما ثم قال وعندي في هذا نظر إذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم لأن جزء الشيء من لوازمه أيضا وقد أجمعوا على أنه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو ورجائي من الله تعالى أن يفتح عليه الجواب عن هذا الاعتراض وهو ليس إلا نظرا فإنما أراد من عبارة القوم فما سامحوا أن عنوا بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق فإن مانعة الجمع من أقسام المنفصلة والانفصال لم يعتبروه إلا بين القضيتين فلا يكون منع الجمع إلا بين القضيتين فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين منع الجمع لاستحالة أن يصدق قضية على ما صدق عليه قضية أخرى ولا يكون بين القضيتين منع الخلو أصلا ضرورة كذبهما على شيء من الأشياء وأي مفرد من المفردات بل ليس مرادهم بالمنافاة في الصدق إلا عدم الاجتماع في الوجود وأما أن الشيخ أثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهومي الواحد والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير فإن القضية القائلة إما أن يكون هذا واحدا وإما أن يكون هذا كثيرا مانعة الجمع لامتناع اجتماع جزأيها على الصدق فقد بان أن الإشكال إنما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر **قوله** وكل واحد من هذه الثلث **أقول** كل واحد من المنفصلات الثلث إما عنادية أو اتفاقية كما أن المتصلة إما لزومية أو اتفاقية فنسبة العناد والاتفاق إلى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق

لى المتصلات اما العنادية فهى التى حكم بالتنافى فيها الذات الجزئين
اى حكم بان مفهوم احدهما منافٍ للاخر مع قطع النظر عن الواقع كما
بين الزوج والفرد والشجر والحجر وكون زيد فى البحر ولا يغرق
واما الاتفاقية فهى التى حكم فيها بالتنافى لا لذات الجزئين بل بمجرد
الاتفاق اى بمجرد ان اتفق فى الواقع ان يكون بينهما منافاة وان لم
يقتض مفهوم احدهما ان يكون منافيا للاخر كقولنا للاسود اللاكاتب
اما ان يكون هذا اسود او كاتبا كانت حقيقية فانه لا منافاة بين
مفهومى الاسود والكاتب ولكن اتفق تحقق السواد وانتفاء
الكتابة فلا يصدقان لانتفاء الكتابة ولا يكذبان لوجود السواد ولو
قلنا اما ان يكون هذا لا اسود او كاتبا كانت مانعة الجمع لانهما
لا يصدقان ويكذبان لانتفاء اللااسود والكتابة معا فى الواقع
ولو قلنا اما ان يكون هذا اسود او لا كاتبا كانت مانعة الخلو
لانها يكذبان ويصدقان لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع

قوله وسالبة كل واحدة اقول قد عرفت
ثمانى قضايا متصلتان لزومية واتفاقية ومنفصلات ست
ثلث منها عناديات وثلث منها اتفاقيات وهى كلها موجبات
لان تعاريفها المذكورة لا تنطبق الا على الموجبة فلا بد من تعريف
سوالبها فسالبة كل واحد منها هى التى يرفع ما حكم فى موجبتها
فلما كان الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالى للمقدم كانت
السالبة اللزومية سالبة اللزوم اى ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما
حكم فيها بلزوم السلب فان التى حكم فيها بلزوم السلب موجبة
لزومية لا سالبة مثلا اذا قلنا ليس اذا كانت الشمس طالعة فالليل
موجود كانت سالبة لان الحكم فيها بسلب لزوم وجود الليل لطلوع
الشمس واذا قلنا اذا كانت الشمس طالعة فليس الليل موجودا
كانت موجبة لان الحكم فيها بلزوم سلب وجود الليل لطلوع الشمس
ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالى للمقدم
فى الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق اى ما حكم
فيها بسلب موافقة التالى للمقدم لا ما حكم فيها بموافقة السلب
فانها اتفاقية موجبة فاذا قلنا ليس البتة اذا كان الانسان
ناطقا فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية لان الحكم فيها بسلب موافقة

ناطقية

ناهقية الحمار لناطقية الانسان واذا قلنا اذا كان الانسان ناطقا
فليس الحمار ناهقا كانت موجبة لان الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية
الحمار لناطقية الانسان وعلى هذا يكون السالبة العنادية سالبة العناد
سالبة العنادية وهى ما حكم فيها برفع العناد اما رفع العناد الذى
هو فى الصدق والكذب وهى السالبة العنادية الحقيقية واما
رفع العنادية الذى هو فى الصدق وهى مانعة الجمع واما رفع
العناد الذى هو فى الكذب وهى مانعة الخلو لا ما حكم فيها بعناد
السلب والسالبة الاتفاقية ما حكم فيها بسلب اتفاق المنافاة فيها
على احد الانحاء لا ما حكم فيها باتفاق السلب قوله
والمتصلة الموجبة اقول صدق الشرطية وكذبها
انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الامر وعدمها
لا بصدق جزئيها وكذبهما فان طابق الحكم فيها نفس الامر فهى صادقة
والا فهى كاذبة كيف كان جزآها ثم اذا نسبنا جزئيها الى نفس الامر
حصلت اربعة اقسام لانهما اما ان يكونا صادقين او كاذبين
او يكون المقدم صادقا والتالى كاذبا او بالعكس فلنبين ان
كلا من الشرطيات من اى هذه الاقسام تتركب فالمتصلة
الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين كقولنا ان كان زيد
انسانا فهو حيوان وعن كاذبين كقولنا ان كان زيد حجرا
كان حمارا وعن مجهولى الصدق والكذب كقولنا ان كان
زيد يكتب فهو يحرك يده وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا
ان كان زيد حمارا كان حيوانا دون عكسه اى لا تتركب عن مقدم
صادق وتال كاذب لامتناع ان يستلزم الصادق الكاذب والا
لزم كذب الصادق وصدق الكاذب اما كذب الصادق فلان اللازم
كاذب وكذب اللازم يستلزم كذب الملزوم واما صدق الكاذب
فلان الملزوم فيها صادق وصدق الملزوم ملزوم لصدق اللازم
لا يقال اذا صح تركب المتصلة من مقدم كاذب وتال صادق
وعندكم ان كل متصلة موجبة تنعكس موجبة جزئية فقد صح تركيبها
من مقدم صادق وتال كاذب لانا نقول ذلك فى الكلية
لا فى الجزئية فان قلت لما اعتبر فى جزئى المتصلة الجهل
بالصدق والكذب زاد الاقسام على الاربعة فنقول تلك

الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر وهى داخلة فيها والموجبة الكاذبة تتركب عن الاقسام الاربعة لان الحكم باللزوم بين المقدم والتالى اذا لم يكن مطابقا للواقع جاز ان يكونا كاذبين كقولنا ان كان الخلاء موجودا كان العالم قديما وان يكون المقدم صادقا والتالى كاذبا كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالخلاء موجود وبالعكس كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق وان يكونا صادقين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فزيد انسان هذا اذا كانت المتصلة لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال لانه اذا صدق الطرفان وافق احدهما الاخر بالضرورة كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فهى تصدق عن صادقين وتكذب عن الاقسام الباقية لان طرفيها ان كانا كاذبين او كان التالى كاذبا والمقدم صادقا فكذبها ظاهر لان الكاذب لا يوافق شيئا وان كان المقدم كاذبا والتالى صادقا فكذلك لاعتبار صدق الطرفين فيها واما اذا اكتفينا بمجرد صدق التالى يكون صدقها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق وكذبها عن القسمين الباقيين وههنا بحث وهو ان الاتفاقية لا يكفى فيها صدق الطرفين او صدق التالى بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة فيجوز كذبها عن الصادقين اذا كان بينهما علاقة تقتضى الملازمة بينهما **قوله** والمنفصلة الموجبة **اقول**

الاقسام فى المنفصلات ثلثة لما ستعرف ان المقدم فيها لا امتياز عن التالى بحسب الطبع فطرفاها اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا فالموجبة الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب لانها التى حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما فلا بد ان يكون احدهما صادقا والاخر كاذبا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او لا زوجا وتكذب عن صادقين لاجتماعهما حينئذ فى الصدق كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسمة بمتساويين ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وصادق وكاذب لانها التى حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها فجاز ان يكون طرفاها مرتفعين فيكون تركبها عن كاذبين كقولنا اما ان يكون

زيد شجرا او حجرا وجاز ان يكون احد طرفيها واقعا والاخر غير واقع فيكون تركبها عن صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او حجرا وتكذب عن صادقين لاجتماع جزئيها حينئذ كقولنا اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب لانها التى حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما فى الوجود فيكون تركبها من صادقين كقولنا اما ان يكون زيد لا شجرا او لا حجرا وجاز ان يكون احدهما واقعا دون الاخر فيكون تركبها من صادق وكاذب كقولنا اما ان يكون زيد لا حجرا او لا انسانا وتكذب عن كاذبين لارتفاع جزئيها حينئذ كقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا او لا ناطقا هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة اما سوالبها فهى تصدق عن الاقسام التى تكذب عنها الموجبات ضرورة ان كذب الايجاب يقتضى صدق السلب وتكذب عن الاقسام التى تصدق عنها الموجبات لان صدق الايجاب يستدعى كذب السلب لا محالة **قوله** وكلية الشرطية **اقول** كما ان القضية الحملية تنقسم الى محصورة ومهملة ومخصوصة كذلك الشرطية منقسمة اليها وكما ان كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع او المحمول بل باعتبار كلية الحكم كذلك كلية الشرطية ليست لاجل ان مقدمها او تاليها كلى فان قولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع ان مقدمها وتاليها شخصيتان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال فالشرطية انما تكون كلية اذا كان التالى لازما للمقدم اى فى المتصلة اللزومية ومعاندا له اى فى المنفصلة العنادية فى جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم وهى الاوضاع التى تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع معه فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت فى جميع الازمان ولسنا نقتصر على ذلك القدر بل نزيد مع ذلك ان اللزوم متحقق على جميع الاحوال التى يمكن اجتماعها مع وضع انسانية زيد مثل كونه قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون الحمار ناهقا الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اعتبر فى الاوضاع ان تكون ممكنة الاجتماع لانه

لو اعتبر جميع الاوضاع سواء كانت ممكنة الاجتماع او لا تكون الصدق
شرطية كلية اما في الاتصال فلان من الاوضاع ما لا يلزم معه التالي
كعدم التالي او عدم لزوم التالي فان المقدم اذا فرض على شيء
من هذين الوضعين استلزم عدم التالي او عدم لزوم التالي
فلا يكون التالي لازما له على هذا الوضع والا لكان المقدم على
هذا الوضع مستلزما للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يكون
التالي لازما للمقدم فلا يصدق ان التالي لازم على جميع الاوضاع
وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير واما في الانفصال فلان
من الاوضاع ما لا يعاند التالي للمقدم معه كصدق الطرفين فان
التالي على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالي معاندا
للمقدم فلو كان المقدم معاندا للتالي على هذا الوضع لزم معاندة
الشيء للنقيضين وانه محال فعلى بعض الاوضاع لا يعاند التالي المقدم
فلا يصدق ان التالي معاند للمقدم على سائر الاوضاع وانما خص
هذا التفسير بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية لان الاوضاع المعتبرة
في الاتفاقية ليست هي الاوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل
الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر لانه لولا ذلك لم تصدق
الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق
التالي على تقدير صدق المقدم فيمكن اجتماع عدم التالي
مع المقدم والا لكان بينهما ملازمة والتالي ليس متحققا
على تقدير المقدم على هذا الوضع فعلى بعض الاوضاع الممكنة
الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي صادقا على تقدير المقدم
فلا يكون التالي صادقا على تقدير المقدم على جميع الاوضاع الممكنة
الاجتماع مع المقدم فلا يصدق الكلية الاتفاقية واذ عرفت مفهوم
الكلية فكذلك جزئية المتصلة والمنفصلة ليست بجزئية المقدم
والتالي بل بجزئية الازمان والاحوال حتى يكون الحكم بالاتصال
والانفصال في بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع المذكورة كقولنا
قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الحكم بلزوم
الانسانية انما هو على وضع كونه ناطقا وكقولنا اما ان يكون
الشيء ناميا او جمادا فان العناد بينهما انما يكون على وضع كونه
من العنصريات واما خصوص الشرطية فبتعيين بعض

الازمان

الازمان والاحوال كقولنا ان جئتني اليوم اكرمتك واما
اهمالها فباهمال الازمان والاحوال بالجملة الاوضاع والازمنة
في الشرطية بمنزلة الافراد في الحملية فكما ان الحكم فيها ان كان
على فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم انه على
كل الافراد او بعضها فهي المحصورة والا فهي المهملة كذلك الشرطية
ان كان الحكم بالاتصال او الانفصال فيها على وضع معين فهي
مخصوصة والا فان بين كمية الحكم انه على جميع الاوضاع او بعضها
فهي محصورة والا فمهملة وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما و
مهما ومتى كقولنا كلما او مهما او متى كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود وفي المنفصلة دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون وسور
السالبة فيهما ليس البتة اما في المتصلة فكقولنا ليس البتة اذا كانت
الشمس طالعة فالليل موجود واما في المنفصلة فكقولنا البتة اما
ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار موجودا وسور
الموجبة الجزئية فيهما قد يكون اذا كانت الشمس طالعة كان النهار
موجودا وقد يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون
الليل موجودا وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون كقولنا
قد لا يكون اذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وقد
لا يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون النهار
موجودا وبادخال حرف السلب على سور الايجاب الكلي كليس
كلما وليس مهما وليس متى في المتصلة وليس دائما في المنفصلة
لانا اذا قلنا كلما كان كذا كان كذا كان مفهومه الايجاب
الكلي فاذا قلنا ليس كلما يكون معناه رفع الايجاب الكلي لمحاله
واذا ارتفع الايجاب الكلي تحقق السلب الجزئي على ما حققته
فيما سبق وهكذا في البواقي واطلاق لفظة لو وان واذا في
الاتصال واما او اما في الانفصال للاهمال كقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان يكون الشمس طالعة واما
ان لا يكون قوله والشرطية قد تتركب اقول
لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين والقضية اما حملية او متصلة
او منفصلة كان تركيبها اما من حمليتين او متصلتين او من حملية
ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لا من يد على هذه

الاقسام لكن كل واحدة من هذه الاقسام الثلثة الاخيرة تنقسم
في المتصلة الى قسمين لان مقدم المتصلة متميز عن تاليها بحسب الطبع
اي بحسب المفهوم فان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي فيها
اللازم ويحتمل ان يكون الشي ملزوما لاخر ولا يكون لازما له
فالمقدم في المتصلة متعين ان يكون مقدما والتالي متعين ان
يكون تاليا بخلاف المنفصلة فان مفهوم التالي فيها المعاند ومفهوم
المقدم المعاند والمعاند لابد ان يكون معاندا ايضا لان عناد
احد الشيئين للاخر في قوة عناد الاخر اياه فحال كل من
جزئيها عند الاخر حال واحدة وانما عرض لاحديهما ان يكون
مقدما وللاخر ان يكون تاليا بمجرد وضع لا طبع ففرق ما بين
المتصلة المركبة من الحملية والمتصلة والمقدم فيها الحملية وبينها والمقدم
المتصلة بخلاف المنفصلة المركبة منهما فلا فرق بين ما اذا كان المقدم
فيها الحملية او المتصلة وكذلك في المركبة من الحملية والمنفصلة ومن
المتصلة والمنفصلة فاقسام المتصلات تسعة واقسام المنفصلات
ستة امثلة المتصلات فالاول من الحمليتين كقولنا
كلما كان الشي انسانا فهو حيوان الثاني من المتصلتين
كقولنا كلما كان كلما كان الشي انسانا فهو حيوان فكلما لم
يكن الشي حيوانا لم يكن انسانا الثالث من المنفصلتين
كقولنا كلما كان دايما اما ان يكون العدد زوجا او
فردا فدايما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم
الرابع من حملية ومتصلة كقولنا ان كانت الشمس علة
لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
الخامس عكسه كقولنا كلما كان كلما كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود فوجود النهار لازم لطلوع الشمس
السادس من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان
هذا عددا فهو اما زوج واما فرد السابع بالعكس
كقولنا كلما كان هذا اما زوجا واما فردا كان عددا
الثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود فدايما اما ان يكون الشمس
طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا التاسع عكس

ذلك

ذلك كقولنا ان كان دايما اما ان يكون الشمس طالعة واما
ان لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
اما امثلة المنفصلات فالاول من حمليتين كقولنا
اما ان يكون العدد زوجا او فردا الثاني من متصلتين كقولنا
اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود واما ان
يكون ان كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا الثالث
من منفصلتين كقولنا اما ان يكون اما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا واما ان يكون هذا العدد لا زوجا ولا فردا
الرابع من حملية ومتصلة كقولنا اما ان لا يكون الشمس علة
لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار
موجودا الخامس من حملية ومنفصلة كقولنا اما ان يكون
هذا ليس عددا واما ان يكون اما زوجا او فردا السادس
من متصلة ومنفصلة كقولنا اما ان يكون كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود واما ان يكون اما ان يكون الشمس طالعة واما
ان لا يكون النهار موجودا

الفصل الثالث

اقول لما فرغ من تعريف القضية واقسامها شرع
في لواحقها واحكامها وابتدا منها بالتناقض لتوقف معرفة عكس
من الاحكام عليه وهو اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب
بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة
فالاختلاف جنس بعيد لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون
بين مفردين كالسماء والارض وقد يكون بين قضية ومفرد فقوله
قضيتين يخرج غير قضيتين اما بالايجاب والسلب واما بغيرها
كاختلافهما بان احديهما حملية والاخرى شرطية او متصلة ومنفصلة
او معدولة ومحصلة فقوله بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف
بغير الايجاب والسلب والاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون
بحيث يقتضي ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة وقد لا يكون
بحيث يقتضي ذلك كقولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك فانهما
قضيتان مختلفتان ايجابا وسلبا لكن اختلافهما لا يقتضي صدق
احديهما وكذب الاخرى بل هما صادقتان فقيد بقوله بحيث
يقتضي ليخرج الاختلاف الغير المقتضي والاختلاف المقتضي اما

فلا جرم انشعبت الاقسام الثلثة في المتصلة الى تسعين دون المنفصلة

ان يكون مقتضيا لذاته وصورته واما ان لا يكون بل بواسطة او
بخصوص المادة اما الواسطة فكما في ايجاب قضية وسلب لازمها
المساوي كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان الاختلاف
بينهما انما يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى اما لان قولنا زيد
ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان واما لان قولنا زيد
انسان في قوة زيد ناطق واما خصوص المادة فكما في قولنا
كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا
بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان فان
اختلافهما بالايجاب والسلب يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى
لا لصورته وهي كونهما كليتين او جزئيتين بل لخصوص المادة
والا لزم ذلك في كل كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب و
السلب وليس كذلك فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء
من الحيوان بانسان كليتان مختلفتان ايجابا وسلبا واختلافهما
لا يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان وكذلك
قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان
جزئيتان مختلفتان وليس احدهما صادقة والاخرى كاذبة
بل هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان انسان ولا شيء
من الحيوان بانسان فان اختلافهما يقتضي لذاته وصورته ان
يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة حتى ان الاختلاف بالايجاب
والسلب بين كل كلية وجزئية يقتضي ذلك قوله
ولا يتحقق الى آخره اقول القضيتان المختلفتان بالايجاب
والسلب اما مخصوصتان او محصورتان لان المهملات لكونها
في قوة الجزئيات من المحصورات في الحقيقة فان كانتا مخصوصتين
فالتناقض لا يتحقق فيهما الا بعد تحقق ثماني وحدات فالاول
وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لم تتناقضا لجواز
صدقهما معا وكذبهما كقولنا زيد قائم عمرو ليس بقائم الثاني
وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا زيد
قائم زيد ليس بضاحك الثالث وحدة الشرط لعدم التناقض
عند اختلاف الشرط كقولنا الجسم مفرق للبصر اي بشرط
كونه اسود الرابع وحدة الكل والجزء فانه اذا اختلف

اذ لا اعتبار للجزئيات لعدم افادتها
لان ايجاب الشيء على شيء لا يناقض سلبه عن شيء آخر
لان ايجاب الشيء للشيء لا ينافي سلب شيء آخر عنه
اي بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق للبصر
اختلفا اي الكل

الكل

الكل والجزء لم تتناقضا كقولنا الزنجي اسود اي بعض الزنجي
ليس باسود اي كله الخامس وحدة الزمان اذ لا
تناقض اذا اختلف الزمان كقولنا زيد نائم اي ليلا زيد
ليس بنائم اي نهارا السادس وحدة المكان لعدم
التناقض عند اختلاف المكان كقولنا زيد جالس اي في
الدار زيد ليس بجالس اي في السوق السابع وحدة
الاضافة فانه اذا اختلف الاضافة لم يتحقق التناقض كقولنا
زيد اب اي لعمرو زيد ليس باب اي لبكر الثامن وحدة
القوة والفعل فان النسبة اذا كانت في احدى القضيتين
بالفعل وفي الاخرى بالقوة لم تتناقضا كقولنا الخمر مسكر
في الدن اي بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل فهذه ثمانية شروط
ذكرها القدماء لتحقق التناقض وردها المتاخرون الى وحدتين
وحدة الموضوع ووحدة المحمول فان وحدة الموضوع يندرج
فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء اما اندراج وحدة
الشرط فلان الموضوع في قولنا الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا
بل بشرط كونه ابيض والموضوع في قولنا الجسم ليس بمفرق للبصر
هو الجسم بشرط كونه اسود فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف
الموضوع فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط واما اندراج وحدة
الكل والجزء فلان الموضوع في قولنا الزنجي اسود بعض الزنجي
وفي قولنا الزنجي ليس باسود كل الزنجي وهما مختلفان ووحدة
المحمول يندرج فيها الوحدات الباقية اما اندراج وحدة الزمان
فلان المحمول في قولنا زيد نائم النائم ليلا وفي قولنا زيد
ليس بنائم النائم نهارا فاختلاف الزمان يستلزم اختلاف
المحمول واما اندراج وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل
فعلى ذلك القياس وردها الفارابي الى وحدة واحدة وهي
وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على النسبة التي
ورد عليها الايجاب وعند ذلك يتحقق التناقض جزما فانها
كانت مردودة الى تلك الوحدة لانه اذا اختلف شيء من الامور
الثمانية اختلفت النسبة ضرورة ان نسبة المحمول الى احد الامرين
مغايرة لنسبته الى الآخر ونسبة احد الامرين الى شيء مغايرة

اي في الحكم
اي الامرين
اي المحمول
باذا العطف النسبة لم يختلف شيء من الامور الثمانية

لنسبة الآخر اليه ونسبة احد الامرين الى الآخر بشرط مغايرة لنسبته
اليه بشرط آخر وعلى هذا فمتى اتحدت النسبة اتحد الكل
وان كانت القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك اى مع اتحادهما فى الامور
الثمانية اختلافهما فى الكم اى فى الكلية والجزئية فانهما لو كانتا كليتين او
جزئيتين لم تتناقضا لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين فى مادة
يكون الموضوع اعم فيها كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان
بانسان فانهما كاذبتان وكقولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان
ليس بانسان فانهما صادقتان فان قلت الجزئيتان انما تتصادقان
لاختلاف الموضوع لا لاتحاد الكمية فان البعض المحكوم عليه بالانسانية
غير البعض المحكوم عليه بسلب الانسانية فنقول النظر فى
جميع الاحكام انما هو الى مفهوم القضية ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين
وهو الايجاب لبعض الافراد والسلب عن بعض لم تتناقضا واما تعيين
الموضوع فامر خارج عن المفهوم فان قلت اليس اعتبر وحدة
الموضوع فما الحاجة الى اعتبار شرط آخر فى المحصورات قلت
المراد بالموضوع فى الذكر لا ذات الموضوع والا لم يكن بين الكلية
والجزئية تناقض فان ذات الموضوع فى الكلية جميع الافراد وفى
الجزئية بعضها وهما مختلفان هذا كله اذا لم تكن القضيتان
موجهتين اما اذا كانتا موجهتين فلا بد مع تلك الشرائط من شرط
آخر فى الكل اى فى المخصوصات والمحصورات وهو الاختلاف
فى الجهة لانهما لو اتحدتا فى الجهة لم تتناقضا لكذب الضروريتين فى
مادة الامكان كقولنا كل انسان كاتب بالضرورة وليس
كل انسان كاتبا بالضرورة فانهما كاذبتان لان ايجاب الكتابة لشيء
من افراد الانسان ليس بضروري ولا سلبها عنه وصدق الممكنتين
فيها كقولنا كل انسان كاتب بالامكان وليس كل انسان كاتبا بالامكان
فقد بان ان اختلاف الجهة لا بد منه فى الموجهات قوله
فنقيض الضرورية الممكنة العامة اقول اعلم اولا ان نقيض
كل شيء رفعه وهذا القدر كاف فى اخذ النقيض لقضية قضية يعنى
ان كل قضية يكون نقيضها رفع تلك القضية فاذا قلنا كل انسان
حيوان بالضرورة فنقيضها انه ليس كذلك وكذلك فى سائر القضايا
لكن اذا رفع القضية فربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم

محصل

محصل معين من القضايا المعتبرة وربما لم يكن رفعها قضية لها
مفهوم محصل عند العقل فاخذ ذلك اللازم بعينه واطلق اسم النقيض
عليه تجوزا فحصل لنقائض القضايا مفهومات محصلة عند العقل
وانما حصلت تلك المفهومات ولم نكتف بالقدر الاجمالى فى اخذ
النقيض ليسهل استعمالها فى الاحكام فالمراد بالنقيض فى هذا
الفصل احد الامرين اما نفس النقيض او لازمه المساوى اذا عرفت
ذلك فنقول نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة لان
الامكان هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف ولا خفاء فى ان
اثبات الضرورة فى الجانب المخالف وسلبها عن ذلك الجانب مما يتناقضان
فضرورة الايجاب نقيضها سلب ضرورة الايجاب وسلب ضرورة الايجاب هو
بعينه امكان عام سالب وضرورة السلب نقيضها سلب ضرورة
السلب بعينه امكان عام موجب وكذلك الامكان الايجابى نقيضه
سلب امكان الايجاب اى سلب سلب ضرورة السلب الذى هو بعينه
ضرورة السلب وامكان السلب نقيضه سلب امكان السلب اى سلب
سلب ضرورة الايجاب الذى هو ضرورة الايجاب ونقيض الدائمة
المطلقة العامة لان السلب فى كل الاوقات ينافيه الايجاب فى
البعض وبالعكس اى الايجاب فى كل الاوقات ينافيه السلب
فى البعض وانما قال ينافيه بخلاف ما قال فى الضرورية لان اطلاق
الايجاب لا يناقض دوام السلب بل اللازم نقيضه رفع دوام السلب ويلزمه
اطلاق الايجاب لانه اذا لم يكن المحمول دائم السلب لكان اما دائم
الايجاب او ثابتا فى بعض الاوقات دون البعض واياما كان تحقق
اطلاق الايجاب وكذلك دوام الايجاب نقيضه رفع دوام الايجاب
واذا ارتفع دوام الايجاب فاما ان يدوم السلب او يتحقق السلب فى
بعض الاوقات دون بعض وعلى كلا التقديرين فاطلاق السلب
لازم جزما وهكذا البيان فى ان نقيض المطلقة العامة الدائمة
فانه اذا لم يكن الايجاب فى الجملة يلزم السلب دائما واذا لم يكن
السلب فى الجملة يلزم الايجاب دائما ونقيض المشروطة العامة الحينية
الممكنة وهى التى حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف عن
الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل
فى بعض اوقات كونه مجنوبا وذلك لان نسبتها الى المشروطة العامة

نسبة الممكنة العامة الى الضرورية المطلقة فكما ان الضرورة بحسب
الذات يناقض سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب
الوصف يناقض سلب الضرورة بحسب الوصف ونقيض العرفية العامة
للحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في
بعض اوقات كونه محجوبا ونسبتها الى العرفية العامة نسبة المطلقة
الى الدائمة فكما ان الدوام بحسب الذات ينافي الاطلاق بحسبه
كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي الاطلاق بحسبه

قوله واما المركبات اقول القضية
المركبة عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب
فنقيضها رفع ذلك المجموع لكن رفع المجموع انما يكون برفع احد
جزئيه لا على التعيين فان جزئيه اذا تحققا تحقق المجموع ورفع
احد الجزئين هو احد نقيضي الجزئين لا على التعيين فيكون
لا زما مساويا لنقيض المركبة وهو المفهوم المردد بين نقيضي
الجزئين لان احد النقيضين مفهوم مردد اليهما ويقال اما
هذا النقيض واما ذاك وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة
من نقيضي الجزئين فيكون طريق اخذ نقيض المركبة ان يحلل بسيطها
ويؤخذ لكل منها نقيض ويركب منفصلة مانعة الخلو من نقيضين
فهي مساوية لنقيضها لانه متى صدق الاصل كذبت المنفصلة لانه
متى صدق الاصل صدق جزاه ومتى صدق الجزان كذب
نقيضاهما فيكذب المنفصلة المانعة الخلو لكذب جزئيها ومتى
كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه متى كذب الاصل فلا بد ان
يكذب احد جزئيه فيصدق نقيضه فيصدق المنفصلة لصدق احد
جزئيها وذلك لان اخذ نقيض المركبة جلي بعد الاحاطة بحقائق
المركبات ونقايض البسايط فانك اذا تحققت ان الوجودية
اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين اوليهما موافقة للاصل في
الكيف واخريهما مخالفة لها في الكيف وتحققت ان نقيض
المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض المطلقة المخالفة
الدائمة الموافقة علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائم
المخالف او الدائم الموافق فاذا قلنا كل انسان ضاحك لا دايما
يكون نقيضه انه ليس كذلك بل اما ليس بعض الانسان ضاحكا دايما

او بعض الانسان ضاحك دايما فقولنا ليس كذلك وهو رفع المجموع
نقيضه الصريح وقولنا بل اما واما المنفصلة الحاوية للنقيض
وعلى هذا القياس في ساير المركبات قوله ... هو ان
كانت جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه اقول ... امر
كان حكم المركبات الكلية واما المركبات الجزئية فلا يكفي في
نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لجواز كذب
المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردد فان من الجايز ان يكون
المحمول ثابتا دايما لبعض افراد الموضوع ومسلوبا دايما عن
الافراد الباقية فيكذب الجزئية اللادائمة لان مفهومها ان بعض
افراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول تارة ويسلب عنه
اخرى ولا فرد من افراد الموضوع في تلك المادة كذلك ويكذب ايضا
كل واحد من نقيضي جزئيها اي الكليتين اما الكلية الموجبة
فلدوام سلب المحمول عن بعض الافراد واما الكلية السالبة فلدوام
ايجاب المحمول لبعض كقولنا بعض الجسم حيوان لا دايما فان
الحيوان ثابت لبعض افراد الجسم دايما ومسلوب عن افراده الباقية
دايما فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا كل جسم حيوان دايما و
لا شيء من الجسم بحيوان دايما بل الحق في نقيضها ان تردد بين
نقيضي الجزئين لكل واحد واحد لانا اذا قلنا بعض ج ب
لا دايما كان معناه ان بعض ج بحيث يثبت له ب في وقت ولا
يثبت له في وقت آخر فنقيضه انه ليس كذلك واذا لم يكن بعض
افراد ج بحيث يكون ب في آخر يكون كل واحد من افراد ج
اما ب دايما او ليس ب دايما وهو الترديد بين نقيضي الجزئين
لكل واحد واحد اي كل واحد لا يخلو عن نقيضيها فيقال في
تلك المادة كل جسم اما حيوان دايما او ليس بحيوان دايما ويشتمل
على ثلثة مفهومات لان كل واحد من الموضوع اما ان يثبت له المحمول
دايما او ليس يثبت ولا يخلو اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد
دايما او مسلوبا عن البعض دايما ثابتا للبعض دايما فالجزء
الثاني مشتمل على مفهومين فلو تركبت منفصلة مانعة الخلو
من هذه المفهومات الثلث لكانت مساوية ايضا لنقيضها فهو طريق
ثان في اخذ النقيض فان قلت كما ان المركبة الكلية عبارة

عن مجموع قضيتين فكذلك المركبة الجزئية ورفع المجموع انما هو
برفع احد الجزئين اى احد نقيضي الجزئين الذى هو المفهوم المردد
فكما يكفي في نقيض الكلية فليكف في نقيض الجزئية ولهذا انما الفرق
فنقول مفهوم الكلية نفسه مفهوم الكليتين المختلفتين بالايجاب
والسلب فاذا اخذ هيهنا فيما يكون احد نقيضيها مساويا للنقيض واما
مفهوم الجزئية فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين ايجابا وسلبا
لان موضوع الايجاب في المركبة بعينه موضوع السلب وموضوع
الجزئية الموجبة لا يجب ان يكون موضوع الجزئية السالبة
لجواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية لانه متى
صدق الجزئيتان المختلفتان بالايجاب والسلب مع اتحاد الموضوع
صدق الجزئيتان المختلفتان بدون العكس فيكون نقيضهما اذن
اخص من نقيض مفهوم الجزئية لان نقيض الاعم اخص من نقيض
الاخص فلا يكون مساويا للنقيض ولهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية
مع الكليتين على الكذب فان احدى الكليتين لما كانت اخص
من نقيض المركبة الجزئية والاخص يجوز ان يكذب بدون الاعم
فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية ولا يصدق احدى الكليتين و
حينئذ يجتمعان على الكذب كما في المثال المضروب فان قولنا
بعض الجسم حيوان لا دائما كاذب فيصدق نقيضه مع كذب احدى
الكليتين الاخص من نقيضه **قوله** واما الشرطية
فنقيض الكلية منها الجزئية **اقول** اما الشرطيات فنقيض
الكلية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة لها في الجنس
اى في الاتصال والانفصال والنوع اى في اللزوم والعناد
والاتفاق وبالعكس فنقيض اللزومية الموجبة الكلية السالبة
اللزومية الجزئية والعنادية الكلية العنادية الجزئية و
الاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية وهكذا في بواقي الشرطيات
فاذا قلنا كلما كان اب فجد لزومية كان نقيضه ليس كلما
كان اب فجد لزومية واذا قلنا دائما اما ان يكون اب
او جد حقيقية فنقيضه ليس دائما اما ان يكون اب او جد
حقيقية وعلى هذا القياس **قوله** البحث الثاني
في العكس المستوى **اقول** من احكام القضايا العكس

العكس المستوى وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية
ثانيا والجزء الثاني اولا مع بقاء الصدق والكيفية بحاله كما
اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان بدلنا جزئيه وقلنا
بعض الحيوان انسان او عكس قولنا لا شئ من الانسان
بحجر قلنا لا شئ من الحجر بانسان فالمراد بالجزء الاول والثاني
الجزآن في الذكر لا في الحقيقة فان الجزء الاول والثاني
من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول
والعكس لا يصير ذات الموضوع محمولا ووصف المحمول موضوعا
بل موضوع العكس هو ذات المحمول في الاصل ومحموله وصف
الموضوع فالتبديل ليس الا في الجزئين في الذكر اى في الوصف
العنوانى ووصف المحمول لا في الجزئين الحقيقيين **لا**
يقال فعلى هذا يلزم ان يكون للمنفصلة عكس لان جزئيها
متميزان في الذكر والوضع وان لم يتميزا بحسب الطبع فاذا بدل
احدهما بالاخر يكون عكسا لصدق التعريف عليه لكنهم صرحوا بانها
لا عكس لها لانا نقول لا نسلم ان المنفصلة لا عكس لها فان
المفهوم من قولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون
فردا الحكم على زوجية العدد بمعاندة للفردية ومن قولنا
اما ان يكون العدد فردا او زوجا الحكم على فردية العدد
بمعاندة الزوجية ولا شك ان المفهوم من معاندة هذا
لذاك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا فيكون للمنفصلة عكس
مغاير لها في المفهوم الا انه لما لم يكن فيه فائدة لم يعتبروه
فكانهم ما عنوا بقولهم لا عكس للمنفصلات الا ذلك وانما
قال الجزء الاول من القضية ثانيا لا تبديل الموضوع
بالمحمول كما ذكر بعضهم ليشمل الحمليات والشرطيات
وليس المراد ببقاء الصدق ان العكس والاصل يكونان
صادقين في الواقع بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو فرض
صدقه لزم صدق العكس وانما اعتبر اللزوم في الصدق
لان العكس لازم من لوازم القضية ويستحيل صدق الملزوم
بدون صدق اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب اذ لم يلزم من كذب
الملزوم كذب اللازم فان قولنا كل حيوان انسان كاذب

مع صدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان حيوان والمراد
ببقاء الكيف ان الاصل لو كان موجبا كان العكس ايضا موجبا
وان كان سالبا فسالبا وانما وقع الاصطلاح عليه لانهم تتبعوا
القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة
لها في الكيف قوله واما السوالب فان كانت كلية نسبع
منها اقول قد جرت العادة بتقديم عكس السوالب
لان منها ما تنعكس كلية والكلي وان كان سلبيا اشرف من الجزئي
وان كان ايجابا لانه افيد في العلوم واضبط فالسوالب اما كلية
او جزئية فان كانت كلية فسبع منها وهي الوقتيتان
الوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس
لان اخصها وهي الوقتية لا تنعكس ومتى لم ينعكس الاخص
لم ينعكس الاعم اما ان الوقتية لا تنعكس فلصدق قولنا لا شيء
من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب قولنا
بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذي هو اعم الجهات
لان كل منخسف فهو قمر بالضرورة واما انه اذا لم ينعكس
الاخص لم ينعكس الاعم فلانه لو انعكس الاعم لانعكس الاخص
لان العكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص ولازم اللازم لازم
واعلم ان معنى انعكاس القضية انه يلزمها العكس لزوما
كليا فلا يتبين لصدق العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج الى
برهان ينطبق على جميع المواد ومعنى عدم انعكاسها انه ليس يلزمها
العكس لزوما كليا فيتضح ذلك بالتخلف في مادة واحدة فانه
لو لزمها لزوما كليا لم يتخلف في شيء من المواد فلهذا اكتفى
في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس
قوله واما الضرورية والدائمة المطلقتان الى
آخره اقول من السوالب الكلية الضرورية المطلقة و
الدائمة المطلقة تنعكسان سالبة دائمة كلية لانه اذا صدق الضرورية
او دائما لا شيء من ج ب وجب ان يصدق دائما لا شيء
من ب ج والا فليصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق
وينضم الى الاصل هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا شيء من
ج ب بالضرورة او دائما ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة

في الضرورية وبالدوام في الدائمة وهو محال وهذا المحال
ليس بلازم من تركيب المقدمتين لصحته ولا من الاصل لانه
مفروض الصدق فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس
فيكون العكس حقا لا يقال لا نسلم كذب قولنا بعض
ب ليس ب لجواز ان يكون الموضوع معدوما فيصدق سلبه
عن نفسه لانا نقول صدق السالبة اما بعدم موضوعها
او بوجوده مع عدم المحمول لكن الاول هنا منتف لوجود بعض
ب حيث فرض صدق نقيض العكس فلو صدق ذلك السلب
لم يكن الا لعدم المحمول وهو محال ومن الناس من ذهب الى
انعكاس السالبة الضرورية لنفسها وهو فاسد لجواز امكان
صفة لنوعين تثبت لاحدهما بالفعل دون الاخر فيكون
النوع الاخر مسلوبا عنه تلك الصفة بالفعل بالضرورة مع امكان
ثبوت الصفة له فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما ان مركوب
زيد يكون ممكنا للفرس والحمار ثابتا للفرس دون الحمار
فيصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق
لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض الحمار
مركوب زيد بالامكان قوله واما المشروطة والعرفية
العامتان الى آخره اقول السالبة الكلية المشروطة
والعرفية العامتان تنعكسان عرفية عامة كلية لانه متى صدق
بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج صدق لا شيء من ب ج
ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب لانه نقيضه ونضمه مع
الاصل بان نقول بعض ب ج حين هو ب وبالضرورة او
دائما لا شيء من ج ب ما دام ج لينتج بعض ب ليس ب حين
هو ب وانه محال ناش من نقيض العكس فالعكس حق
ومنهم من زعم ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها وهو باطل
لان المشروطة هي التي بوصف الموضوع فيها دخل في الضرورة
على ما سبق فيكون مفهوم السالبة المشروطة منافاة وصف المحمول
لمجموع وصف الموضوع وذاته ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع
لمجموع وصف المحمول وذاته ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني و
اما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة

باللادوام في البعض فانه اذا صدق بالضرورة او دايما لا شي من
ج ب ما دام ج لا دايما فليصدق دايما لا شي من ب ج ما دام ب
لا دايما في البعض اي بعض ب ج بالفعل فان اللادوام في القضايا
الكلية مطلقة عامة كلية على ما عرفت واذا قيد بالبعض كمن
مطلقة عامة جزئية اما صدق العرفية وهي لا شي من ب ج ما دام ب
فلانها لازمة للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما صدق اللادوام
في البعض فلانه لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شي من ب ج
دايما وينعكس الى لا شي من ج ب دايما وقد كان لا دوام الاصل
كل ج ب بالفعل هذا خلف وانما لا تنعكسان الى العرفية العامة
المقيدة باللادوام في الكل لانه يصدق لا شي من الكاتب بساكن
ما دام كاتبا لا دايما ويكذب لا شي من الساكن بكاتب ما دام ساكنا
لا دايما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق لصدق
بعض الساكن ليس بكاتب دايما لان من الساكن ما هو ساكن
دايما كالارض قوله وان كانت جزئية الى آخره اقول
قد عرفت ان السوالب الكلية سبع منها لا ينعكس وست ينعكس
فالسوالب الجزئية لا تنعكس الا المشروطة والعرفية الخاصتان
فانهما تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او
دايما ليس بعض ج ب ما دام ج لا دايما صدق دايما ليس بعض
ب ج ما دام ب لا دايما لانا نفرض ذلك البعض الذي هو ج وليس
ب ما دام ج لا دايما د فد ج وهو ظاهر و د ب بحكم اللادوام
و د ليس ج ما دام ب والا لكان ج في بعض اوقات ب
فيكون ب في بعض اوقات ج لان الوصفين اذا تقارنا على
ذات ثبت كل منهما في وقت الآخر وقد كان ليس ب ما دام
ج هذا خلف واذ قد صدق ج و ب على د صدق فيه اي متى
كان ج لم يكن ب ومتى كان ب لم يكن ج صدق بعض
ب ليس ج ما دام ب لا دايما فانه لما صدق على د ب وليس
ج ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما دام ب وهو الجزء الاول
من العكس ولما صدق عليه انه ج صدق بعض ب ج بالفعل وهو
لا دوام العكس فيصدق بجزئيه معا واما السوالب الجزئية
الباقية فلا تنعكس لانها اما السوالب الاربع التي هي العامتان

والعامتان

٥١

والعامتان واما السوالب السبع المذكورة واخص الاربع الضرورية
واخص السبع الوقتية وشي منهما لا ينعكس اما الضرورية فلصدق بعض
الحيوان ليس بانسان بالضرورة مع كذب الانسان ليس بحيوان بالامكان
اذ كل انسان حيوان بالضرورة واما الوقتية فلصدق بعض القمر
ليس بمنخسف وقت التربيع لا دايما وكذب بعض المنخسف ليس بقمر
بالامكان لان كل منخسف قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الاخص لم
ينعكس الاعم لان انعكاس الاعم مستلزم لانعكاس بل الاعم مستلزم لانعكاس
الاخص انتهى فقد تبين ان السوالب السبع الكلية لا تنعكس و
يلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها لان الكلية اخص من الجزئية
وعدم انعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم وكان في
ذلك كفاية فلا حاجة الى التطويل لانا نقول هذا
طريق آخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات وتعيين الطريق
ليس من داب المناظرة قوله واما الموجبة الى آخره
اقول مامر كان حكم السوالب واما الموجبات فهي
لا تنعكس في الكم كلية سواء كانت كلية او جزئية لجواز ان يكون
المحمول فيها اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل افراد العام
كقولنا كل انسان حيوان وعكسه كليا كاذب واما في الجهة
فالضرورية والدايمة والعامتان تنعكس حينية مطلقة بالخلف
فاذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الاربع اي بالضرورة او دايما
او ما دام ج وجب ان يصدق بعض ب ج حين هو ب والا لصدق
نقيضه وهو لا شي من ب ج ما دام ب وهو مع الاصل ينتج لا شي
من ج ج دايما ان كان الاصل ضروريا او دايما وما دام ج
ان كان احدى العامتين وهو محال وليس لاحد ان يمنع
استحالته بناء على جواز سلب الشي عن نفسه عند عدمه لان الاصل
موجب فيكون ج موجودا والخاصتان تنعكسان حينية مطلقة
لا دايمة فانه اذا صدق بالضرورة او دايما كل ج او بعضه ب
ما دام ج لا دايما صدق بعض ب ج حين هو ب لا دايما اما
الحينية المطلقة وهي بعض ب ج حين هو ب فلكونها لازمة لعامتيها
واما اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق فلانه لو كذب
لصدق كل ب ج دايما ونضمه الى الجزء الاول من الاصل هكذا

كل ب ج دايما او بالضرورة او دايما كل ج ب ما دام ج لينتج كل
ب د دايما ونضمه الى الجزء الثاني الذي هو اللادوام و
نقول كل ب ج دايما ولا شي من ج ب بالاطلاق لينتج
لا شي من ب ب بالاطلاق فلو صدق كل ب ج دايما لزم صدق
كل ب ب دايما ولا شي من ب ب بالاطلاق وانه اجتماع النقيضين
وهو محال هذا اذا كان الاصل كليا اما اذا كان جزئيا فلا يتم فيه
هذا البيان لان جزئيته جزئيتان والجزئية لا تنتج في كبرى الشكل
الاول على ما ستعلمه فلا بد فيه من طريق اخر وهو الافتراض بان
نفرض الذات التي صدق عليها ج وب ما دام ج لا دايما د فد ب
وهو ظاهر ود ليس ج بالفعل والا لكان ج دايما فيكون
ب دايما لانا حكمنا في الاصل انه ب ما دام ج وقد كان
ب لا دايما هذا خلف واذا صدق عليه انه ب وليس ج
بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم لادوام
العكس ولو اجرى هذا الطريق في الاصل الكلي واقتصر
على البيان في الاصل الجزئي لتم ويكفي على الاخفى والوقتيتان
والوجوديتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانه
اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات فبعض ب ج بالاطلاق
والا فلا شي من ب ج دايما وهو مع الاصل ينتج لا شي من ج ج دايما
قوله وان ثبت عكست نقيض العكس الى اخره
اقول للقوم في بيان عكس القضايا ثلث طرق الخلف
وهو ضم نقيض العكس مع الاصل لينتج محالا والافتراض وهو فرض
ذات الموضوع شيا معينا وحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه
ليحصل مفهوم العكس وهو لا يجري الا في الموجبات والسوالب
المركبة لوجود الموضوع فيها بخلاف الخلف فانه يعم الجميع والثالث
طريق العكس وهو ان تعكس نقيض العكس ليحصل ما ينافي
الاصل فلما نبه فيما سبق على الطريقين الاولين حاول التنبيه
على هذا الطريق ايضا فلك ان تعكس نقيض العكس في الموجبات
ليحصل نقيض الاصل او ما هو اخص منه فان الاصل اذا كان
كليا ونقيض عكسه سالبا كليا انعكس النقيض كنفسه في
الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل وان كان جزئيا فان

كان مطلقة عامة انعكس نقيض عكسها الى ما ينافيها لان نقيض
عكسها سالبة دايمة وهي تنعكس كنفسها الى نقيضها وان كان
احدى القضايا الباقية انعكس نقيض عكوسها الى ما هو اخص
من نقيضها اما في الدايمتين والعامتين والخاصتين فلان
نقيض عكوسها عرفية عامة وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي
اخص من نقايضها اما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض
عكوسها سالبة دايمة وعكسها اخص من نقايضها مثلا اذا صدق
بعض ج ب بالاطلاق صدق بعض ب ج بالاطلاق والا فلا شي
من ب ج دايما وتنعكس الى لا شي من ج ب دايما وهو نقيض
بعض ج ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين واذا صدق
بعض ج ب بالضرورة فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شي
من ب ج ما دام ب فلا شي من ج ب ما دام ج وهو اخص
من نقيض بعض ج ب بالضرورة اعني قولنا لا شي من ج
ب بالامكان وعلى هذا القياس وانما خصص هذا الطريق
بالموجبات لان بيان انعكاس السوالب به موقوف على عكوس
الموجبات كما توقف بيان انعكاسها على عكوس السوالب فلما
قدمها امكنه ان يبين به عكوس الموجبات بخلاف السوالب
قوله واما الممكنتان فحالهما في الانعكاس و
عدمه الى اخره اقول قدماء المنطقيين ذهبوا
الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة واستدلوا عليه بوجوه
احدها الخلف فانه اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق
بعض ب ج بالامكان والا فلا شي من ب ج ونضمه مع الاصل
ونقول بعض ج ب بالامكان ولا شي من ب ج بالضرورة
ينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وانه محال وثانيها الافتراض
وهو ان نفرض ذات ج وب د فد ب بالامكان ود ج
فبعض ج بالامكان وهو المطلوب وثالثها طريق
العكس فانه لو كذب بعض ب ج بالامكان فلا شي من ب ج
بالضرورة وتنعكس الى لا شي من ج ب بالضرورة وقد
كان بعض ج ب بالامكان فيجتمع النقيضان وهذه
الدلايل لا يتم اما الاول فلتوقفها على انتاج الصغرى

الممكنة في الشكل الاول والثالث وستعرف انها عقيمة واما
الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها
وقد تبين انها لا تنعكس الا دائمة فلما لم يتم هذه الدلايل ولم تظفر
المصنف بدليل يدل على الانعكاس ولا على عدمه توقف فيه
واعلم انا ان اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو مذهب الشيخ
ظهر عدم انعكاس الممكنة لان مفهوم الاصل ان ما هو ج بالفعل
ب بالامكان ومفهوم العكس ان ما هو ب بالفعل ج بالامكان
ويجوز ان يكون ب بالامكان لا يخرج من القوة الى الفعل اصلا
فلا يصدق العكس ومما يصدقه المثال المذكور في السالبة الضرورية
فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ويكذب بعض
ما هو مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان لان كل ما هو
مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولا شي من الفرس بحمار
بالضرورة فلا شي مما هو مركوب زيد بالفعل بحمار بالضرورة
اما ان اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي تنعكس
الممكنة كنفسها لان مفهومها ان ما هو ج بالامكان فهو بالامكان
فما هو ب بالامكان ج بالامكان لا محالة ويتضح لك من هذه
المباحث ان انعكاس السالبة الضرورية كنفسها يستلزم انعكاس
الممكنة الموجبة كنفسها وبالعكس كل ذلك بطريق العكس ه
واما الشرطية فالمتصلة الى اخره اقول
الشرطيات المتصلة ان كانت موجبة فسواء كانت موجبة
كلية او موجبة جزئية تنعكس موجبة جزئية وان كانت
سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف فانه لو صدق نقيض
العكس لانتظم مع الاصل قياسا منتجا للمحال اما اذا كانت موجبة
فلانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان اب فجد وجب
ان يصدق قد يكون اذا كان ج د فاب والا فليس البتة
اذا كان ج د فاب وينتظم مع الاصل هكذا قد يكون اذا كان
اب فجد وليس البتة اذا كان ج د فاب ينتج قد لا يكون اذا
كان اب فاب وهو محال ضرورة صدق قولنا كلما كان
اب فاب واما اذا كانت سالبة فلانه اذا صدق ليس البتة
اذا كان اب فجد فليس البتة اذا كان ج د فاب والا فقد يكون

اذا كان ج د فاب وهو مع الاصل ينتج قد لا يكون اذا كان ج د فجد
هذا خلف وانما لم تنعكس الموجبة الكلية كلية لجواز ان يكون
التالي اعم من المقدم وامتناع استلزام العام للخاص كليا كقولنا
كلما كان الشي انسانا كان حيوانا وعكسه كليا كاذب واما السالبة
الجزئية فلا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا
فهو انسان مع كذب قد لا يكون اذا كان هذا انسانا كان حيوانا
لانه كلما كان هذا انسانا كان حيوانا هذا اذا كانت المتصلة
لزومية اما اذا كانت اتفاقية فان كانت اتفاقية خاصة لم
يفد عكسها الا ان معناها موافقة صادق لصادق فكما ان
هذا الصادق يوافق ذلك الصادق كذلك يوافق ذلك هذا
ولا فائدة فيه وان كانت عامة لم تنعكس لجواز موافقة الصادق
لتقدير بدون العكس حيث لا يكون التقدير صادقا واما
المنفصلات فلا يتصور فيها العكس لعدم امتياز جزئيها بحسب
الطبع وقد عرفت ذلك في صدر البحث ص البحث
الثالث في عكس النقيض اقول قال قدماء
المنطقيين عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني جزء الاول
ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحاله فاذا قلنا
كل انسان حيوان كان عكسه كل ما ليس بحيوان ليس بانسان
وحكم الموجبات فيه حكم السوالب في العكس المستوي وبالعكس
حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها فاذا صدق قولنا كل ج ب
انعكس الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس
ب ج وينعكس بالعكس المستوي الى قولنا بعض ج ليس ب
وقد كان كل ج ب هذا خلف او ينضم الى الاصل هكذا
بعض ما ليس ب ج وكل ج ب ينتج بعض ما ليس ب ب وانه
محال والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان
لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان والسالبة كلية
كانت او جزئية تنعكس الى سالبة جزئية فاذا قلنا
لا شي من ج ب او ليس بعضه ب فليصدق ليس بعض ما
ليس ب ليس ج والا فكل ما ليس ب ليس ج
وينعكس بالنقيض الى قولنا كل ج ب وقد كان لا شي

اوليس بعض ج ب هذا خلف وهكذا الشرطية المتصلة الموجبة
الكلية تنعكس كنفسها لانه اذا صدق كلما كان اب فجد فكلما
لم يكن جد لم يكن اب لان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم
والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو مما يهدم الملازمة بينهما
والموجبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشئ
حيوانا كان انسانا وكذب قد يكون اذا كان انسانا لم يكن حيوانا
والسالبتان تنعكسان الى سالبة جزئية لانه اذا صدق ليس
البتة او قد لا يكون اب فجد فقد لا يكون اذا لم يكن اب و
الا فكلما لم يكن جد لم يكن اب وينعكس الى كلما كان اب كان
جد وقد كان ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب فجد
هذا خلف قال المتاخرون لا نسلم انه لو لم يصدق العكس
لصدق بعض ما ليس ب ج غاية ما في الباب انه يلزم صدق قولنا
ليس بعض ما ليس ب ليس ج لكنه لا يلزم منه صدق بعض ما
ليس ب ج لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق
الاعم لا يستلزم صدق الاخص فلما منعوا تلك الطريقة غيروا التعريف
الى ما عرف به المصنف وهو جعل الجزء الاول من القضية نقيض
الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في الكيف وموافقة
في الصدق فالمراد من القضية ههنا هي التي تحصل بعد هذا التبديل
بخلاف القضية المذكورة في تعريف العكس المستوي فانها هي الاصل
يعني ناخذ الجزء الثاني من الاصل ونجعل الجزء الاول نقيضا له و
ناخذ الجزء الاول من الاصل ونجعل الجزء الثاني عينه فاذا
حاولنا عكس قولنا كل انسان حيوان اخذنا الحيوان و
جعلنا الجزء الاول نقيضه اي اللاحيوان واخذنا الانسان
وجعلنا الجزء الثاني عينه فيحصل لا شئ مما ليس حيوانا بانسان
وهي القضية المطلوبة من العكس والا وضح ان يقال انه
جعل نقيض الجزء الثاني من الاصل اولا وعين الجزء الاول ثانيا
مع المخالفة في الكيف حينئذ واما الموجبات فان
كانت احوال على راي المتاخرين حكم الموجبات
حكم السوالب في المستوي بدون العكس فالموجبات ان كانت
كلية فالسبع التي لا تنعكس سوالبها بالعكس المستوي لا ينعكس

نص على احد المتقدمين يلزم اجتماع الشئ مع اخص من نقيضه وعلى الاخر اجتماع مع نقيض النقيض ثم

قولنا م

الشئ

الجزئية والكلية ثم

جد لم يكن صح

اذا كان صح

لانه اجتماع النقيضين او اجتماع الشئ مع اخص من نقيضه ثم

لان

لان الوقتية اخصها وهي لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة كل قمر
فهو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب عكسه وهو ليس
بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لما عرفت من ان كل منخسف
قمر بالضرورة واذا لم ينعكس الوقتية لم ينعكس شئ من السبع
لان عدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم لما مر غير مرة
والضرورية والدائمة ينعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما كل ج ب فدائما لا شئ مما ليس ب ج والا فبعض
ما ليس ب ج بالفعل ونضمه الى الاصل ونقول بعض ما
ليس ب ج بالفعل وبالضرورة او دائما كل ج ب ينتج بعض ما
ليس ب فهو ب بالضرورة ان كان الاصل ضروريا او دائما
ان كان دائما وانه محال والضرورية لا تنعكس كنفسها لانه
يصدق في المثال المذكور بالضرورة كل مركوب زيد فرس مع
كذب لا شئ مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لصدق
قولنا بعض ما ليس بفرس مركوب زيد بالامكان العام وهو
الحمار والمشروطة والعرفية العامتان ينعكسان عرفية عامة
كلية لانه اذا قلنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج
فدائما لا شئ مما ليس ب ج ما دام ليس ب والا فبعض ما ليس
ب ج حين هو ليس ب ونضم الى الاصل فهكذا بعض ما ليس ب
ج حين هو ليس ب وبالضرورة او دائما كل ج ب ينتج بعض ما
ليس ب ب حين هو ليس ب وانه خلف والمشروطة والعرفية
الخاصتان تنعكسان عرفية عامة لا دائمة للبعض فاذا صدق
بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لا دائما فدائما لا شئ مما
ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما في البعض اما صدق قولنا
لا شئ مما ليس ب ج ما دام ليس ب فلانه لازم للعامتين ولازم
العام لازم للخاص واما اللادوام في البعض اي بعض ما ليس
ب ج بالاطلاق العام فلانه لولا لصدق لا شئ مما ليس ب ج دائما
فينعكس الى قولنا لا شئ من ج ليس ب دائما وقد كان
لادوام الاصل لا شئ من ج ب بالفعل المستلزم لقولنا كل ج
فهو ليس ب بالفعل لاستلزام السالبة البسيطة الموجبة
المعدولة عند وجود الموضوع الذي هو محقق ههنا بسبب

الايجاب للاصل لكن كل ج هو ليس ب بالفعل صادق لصدق ملزومه
فيكذب لا شيء من ج ليس ب دائما فيكون اللادوام في البعض
حقا قوله وان كانت جزئية الى آخره اقول
الخاصتان من الموجبات الجزئية ينعكسان عرفية خاصة لانه اذا
صدق بالضرورة او دائما بعض ج ب ما دام ج لا دائما فبعض
ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما لانا نفرض ذات
الموضوع د فد ليس ب بالفعل لحكم اللادوام الاصل ود ليس
ج ما دام ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه
ليس ب فهو ليس ب في بعض اوقات كونه ج وكان ب
في جميع اوقات كونه ج هذا خلف ود ج بالفعل وهو ظاهر
واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج ما دام ليس ب
فبعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب وهو الجزء الاول
من العكس واذا صدق عليه انه ج بالفعل فبعض ما ليس
ب ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام فيصدق العكس بجزئيه
وهو المطلوب واما الموجبات الجزئية الباقية فلا تنعكس
لان الوقتية اخص السبع والضرورية اخص الاربع التي
هي الدائمتان والعامتان وهما لا ينعكسان اما الضرورية
فلصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان هو ليس بانسان
بدون عكسه وهو بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان
العام لصدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة واما
الوقتية فلانه يصدق بعض القمر هو ليس بمنخسف بالتوقيت
مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان لان كل منخسف
قمر بالضرورة ومتى لم ينعكسا لم ينعكس شيء من الموجبات
الجزئية لما عرفت مرارا قوله واما السوالب
كلية كانت او جزئية الى آخره اقول اما السوالب
فكلية كانت او جزئية لم تنعكس كلية لاحتمال ان يكون
نقيض المحمول اعم من الموضوع وامتناع ايجاب الاخص
لكل افراد الاعم كقولنا لا شيء من الانسان بحجر فما ليس
بحجر اعم من الانسان وامتناع ان ينعكس الى كل ما ليس
بحجر انسان وتنعكس الخاصتان حينية مطلقة لانه اذا صدق

بالضرورة

بالضرورة او دائما لا شيء من ج او ليس بعض ب ما دام ج لا دائما
فيصدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لان ذات الموضوع
موجود لدلالة اللادوام عليه فنفرضه د فد ليس ب وهو مفهوم
الجزء الاول ود ج في بعض اوقات ليس ب لانه كان ليس ب
في جميع اوقات ج واذا صدق على د انه ليس ب وانه ج في بعض
اوقات كونه ليس ب فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب
وهو المدعى هذا ما في الكتاب والصواب انهما تنعكسان
حينية لا دائمة اما الحينية فلما ذكر واما اللادوام فلانه يصدق
على د ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ليس ب
دائما لدوام سلب الباء بدوام الجيم وقد كان لا دائما هذا
خلف واذا صدق على د انه ليس ب وانه ليس ج بالفعل صدق
بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وهو مفهوم اللادوام واما
الوقتيتان والوجوديتان فينعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق
لا شيء من ج او ليس بعضه ب باحدى هذه الجهات وجب ان يصدق
بعض ما ليس ب ج بالاطلاق العام لانا نفرض الموضوع د فد
ليس ب وهو مفهوم الجزء الاول ود ج بالفعل لحكم اللادوام
فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق وهو المطلوب وانما لم يتعد
قيد اللادوام واللاضرورة الى العكس لجواز ان يكون ج لد
ضروريا فلا يصدق د ليس ج بالامكان كقولنا ليس بعض
الانسان بلا كاتب لا بالضرورة مع كذب بعض الكاتب انسان
لا بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة قوله واما
البواقي السوالب والشرطية موجبة كانت او سالبة الى آخره
اقول من الناس من ذهب الى انعكاس السوالب
الباقية والشرطيات اما انعكاس الفعليات منها فلانه اذا
صدق لا شيء من ج ب بالاطلاق فبعض ما ليس ب ج بالاطلاق
والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فلا شيء من ج ليس ب دائما ويلزمه
كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هذا خلف
واما انعكاس الممكنات فلانا اذا قلنا لا شيء من ج ب بالامكان
الخاص فبعض ما ليس ب ج بالامكان العام والا فلا شيء مما ليس ب ج
بالضرورة فلا شيء من ج ليس ب بالضرورة فكل ج ب بالضرورة

وهو بنا في الاصل واما انعكاس الشرطية الموجبة فلانه اذا
صدق كلما كان اب فجد فليس البتة اذا لم يكن جد كان
اب والا فقد يكون اذا لم يكن جد كان اب وهو مع الاصل
ينتج قد يكون اذا لم يكن جد فجد وانه محال او ينعكس الى قولنا
قد يكون اذا كان اب لم يكن جد فيكون اب ملزوما للنقيضين
واما انعكاس الشرطية السالبة فلانا اذا قلنا ليس البتة اذا كان
اب فجد فقد يكون اذا لم يكن جد فاب والا فليس البتة اذا لم
يكن جد فاب فقد لا يكون اذا كان اب لم يكن جد ويلزمه قد
يكون اذا كان اب فجد وهو يناقض الاصل ولما لم يتم هذه الدلايل
عند المصنف ولم يظفر بدليل اخر توقف في الانعكاس وعدمه
اما الدليل الاول فلانا لا نسلم ان قولنا لا شيء من ج ليس ب
دايما يستلزم كل ج ب دايما لان السالبة المعدولة لا يستلزم
الموجبة المحصلة واما الثاني فلا نسلم ان قولنا لا شيء
مما ليس ب ج بالضرورة ينعكس الى قولنا لا شيء من ج ليس ب
بالضرورة لما عرفت من ان السالبة الضرورية لا تنعكس كنفسها
ولئن سلمناه لكن لا نسلم استلزام لا شيء من ج ليس ب بالضرورة
لكل ج ب بالضرورة وسند المنع ما مر انفا واما الثالث
فلانا لا نسلم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن جد فجد لثبوت
الملازمة الجزئية بين كل امرين ولو كانا نقيضين ببرهان
من الشكل الثالث وهو انه كلما تحقق احدهما وكلما تحقق
النقيضان تحقق الاخر فقد يكون اذا تحقق احد النقيضين
تحقق الاخر ولا نسلم ايضا ان استلزام اب للنقيضين محال
لجواز ان يكون محالا والمحال جاز ان يستلزم المحال واما
الرابع فلانه لا نسلم ان قولنا قد لا يكون اذا كان
اب لم يكن جد يستلزم قد يكون اذا كان اب فجد لجواز
ان لا يكون الشيء ملزوما لاحد النقيضين فان اكل زيد لا يستلزم
اكل عمرو ولا نقيضه قوله البحث الرابع في لوازم
الشرطيات الى اخره اقول المراد بالمتصلة في هذا
الباب اعني باب تلازم الشرطيات اللزومية وبالمنفصلة العنادية
فمتى صدق اللزوم الكلي بين امرين تصدق منع الجمع بين

عين الملزوم ونقيض اللازم ومنع الخلو بين نقيض الملزوم وعين
اللازم وهذان الانفصالان يتعاكسان على اللزوم اي متى تحقق
منع الجمع بين امرين يكون عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض
الاخر ومتى تحقق منع الخلو بين امرين يكون نقيض كل منهما
مستلزما لعين الاخر اما ان اللزوم بين امرين يستلزم الانفصالين
فلانه لولا ذلك لبطل اللزوم بينهما فانه على تقدير اللزوم بين
امرين لو لم يصدق منع الجمع بين الملزوم ونقيض اللازم لجاز
ثبوت الملزوم مع نقيض اللازم فيجوز وقوع الملزوم بدون
اللازم فيبطل الملازمة بينهما وكذلك لو لم يصدق منع الخلو
بين نقيض الملزوم وعين اللازم لجاز ارتفاع نقيض
الملزوم وعين اللازم فيجوز ثبوت الملزوم بدون اللازم
فيبطل الملازمة بينهما هذا خلف واما ان الانفصالين يتعاكسان
على اللزوم فلانه لولا لبطل الانفصال فانه اذا تحقق منع الجمع
بين امرين فلو لم يجب ثبوت نقيض الاخر على تقدير عين
كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر على ذلك التقدير فيجوز
اجتماع العينين فلا يكون بينهما منع الجمع وكذلك اذا تحقق
منع الخلو بين امرين فلو لم يجب ثبوت عين الاخر على تقدير نقيض كل
منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على ذلك التقدير فيجوز ارتفاعهما
فلا يكون بينهما منع الخلو والمنفصلة الحقيقية تستلزم اربع
متصلات مقدم متصلتين عين احد الجزئين وتاليهما نقيض
الاخر ومقدم اخريين نقيض احد الجزئين وتاليهما عين
الاخرى اي متى صدق الانفصال الحقيقي بين امرين استلزم
عين كل واحد منهما نقيض الاخر ونقيض كل واحد منهما
عين الاخر اما الاول فلانه لو لم يجب ثبوت نقيض
الاخر على تقدير عين كل واحد منهما لجاز ثبوت عين الاخر
على ذلك التقدير فيجوز اجتماعهما وكان بينهما انفصال حقيقي
هذا خلف واما الثاني فلانه لو لم يجب ثبوت عين الاخر
على تقدير نقيض كل واحد منهما لجاز ثبوت نقيض الاخر على
تقدير نقيض كل واحد منهما فيجوز ارتفاع الجزئين فلا يكون
بينهما انفصال حقيقي والمقدر خلافه هذا خلف وكل واحد

من غير الحقيقية اي من مانعي الجمع والخلو يستلزم الاخرى من
نقيض جزئيها فمنهما صدق منع الجمع بين امرين صدق منع الخلو عن
نقيضيهما فانه لو جاز ارتفاع النقيضين لجاز اجتماع العينين
فلا يكون بينهما منع الجمع ومهما صدق منع الخلو عن امرين صدق
منع الجمع بين نقيضيهما فانه لو جاز اجتماع النقيضين لجاز
ارتفاع العينين فلا يكون بينهما منع الخلو قوله
المقالة الثالثة في القياس الى اخره اقول المقصد
الاقصى والمطلب الاعلى من الفن الثاني في القياس لانه العمدة
في استحصال المطالب التصديقية وحده انه قول مولف من
قضايا اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر كقولنا العالم متغير
وكل متغير حادث فانه قول مركب من قضيتين اذا سلمنا لزم عنها
لذاتها ان العالم حادث فالقول هو المركب اما المفهوم العقلي
وهو جنس للقياس المعقول واما الملفوظ وهو جنس للقياس
المقول والمراد من القضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول
القياس البسيط المولف من قضيتين كما ذكرنا والقياس
المركب من قضايا فوق اثنين كما سيجيء واحترز به عن
القضية الواحدة المستلزمة لذاتها عكسها المستوي وعكس
نقيضها فانها لا تسمى قياسا وقوله اذا سلمت اشارة الى ان
تلك القضايا لا يجب ان تكون مسلمة في نفسها بل يجب ان تكون بحيث
لو سلمت لزم عنها قول اخر لتندرج في القياس الصادق
المقدمات وكاذبها كقولنا كل انسان حجر وكل حجر جماد فان
هاتين القضيتين وان كذبتا الا انهما بحيث لو سلمتا لزم
عنهما ان كل انسان جماد وقوله لزم عنها يخرج الاستقراء
والتمثيل فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنهما لامكان تخلف
مدلولهما عنهما وقوله لذاتها يحترز به عما يلزم لا لذاته بل
بواسطة مقدمة غريبة كما في قياس المساواة وهو ما يتركب
من قضيتين متعلق محمول احدهما يكون موضوع الاخرى
كقولنا أ مساو لب وب مساو لج فانهما يستلزمان ان
أ مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة مقدمة غريبة وهي ان
كل مساو المساوي مساو ولذلك لم يتحقق في كل الاستلزام

الا حيث يصدق هذه المقدمة كما في قولنا أ ملزوم لب
وب ملزوم لج فا ملزوم لج لان ملزوم الملزوم ملزوم و
قولنا الدرة في الحقة والحقة في البيت لان ما في الشيء
الذي في اخر يكون فيه اما اذا لم يصدق تلك المقدمة لم يحصل
منه شيء كما اذا قلنا أ مباين لب وب مباين لج لم يلزم
منه ان أ مباين لج لان مباين المباين لا يجب ان يكون
مباينا وكذلك اذا قلنا أ نصف ب وب نصف ج لم يحصل
منه ان أ نصف ج لان نصف النصف لا يكون نصفا وقوله
قول اخر اراد به ان القول اللازم يجب ان يكون مغايرا
لكل واحدة من المقدمات فانه لو لم يعتبر ذلك في القياس
لزم ان يكون كل قضيتين قياسا كيف كانتا لاستلزامهما احديهما
وهذا الحد منقوض بالقضية المركبة المستلزمة لعكسها و
عكس نقيضها فانه يصدق عليها انها قول مولف من قضيتين
يستلزم لذاته قولا اخر لكن لا يسمى قياسا قوله
والقياس اما استثنائي او اقتراني لانه اقول
اما ان يكون عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل
او لا يكون شيء منهما مذكورا فيه بالفعل فالاول استثنائي
وهو استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا
كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز
وهو بعينه مذكور في القياس او لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم
ونقيضه اي قولنا انه جسم مذكور في القياس وانما سمي استثنائيا
لاشتماله على حرف الاستثنا اعني لكن والثاني اقتراني كقولنا
الجسم مولف وكل مولف محدث فالجسم محدث فليس هو ولا
نقيضه مذكورا في القياس بالفعل وسمي اقترانيا لاقتران
الحدود فيه وانما قيد ذكر النتيجة او نقيضها في التعريفين
بالفعل لانه لو لم يقيد لدخل الاقترانيات في حد القياس
الاستثنائي اذ النتيجة مركبة من مادة وهي طرفاها
ومن صورة وهي الهيئة التاليفية لوما دتها مذكورة
في الاقترانيات ومادة التي ما منه يحصل بالقوة فيكون النتيجة
مذكورة فيها بالقوة فلو اطلق ذكر النتيجة في التعريف

لانتقض تعريف الاستثنائي منعا وتعريف الاقتراني جمعا لانتقال
احد الامرين لازم وهو اما بطلان تعريف القياس او بطلان
تقسيمه الى قسمين لان الاستثنائي ان لم يكن قياسا بطل
التقسيم والا لكان تقسيما للشئ الى نفسه والى غيره وان
كان قياسا بطل التعريف لانه اعتبر فيه ان يكون
القول اللازم مغايرا لكل واحدة من المقدمات واذا
كان النتيجة مذكورة في القياس بالفعل لم يكن مغايرة
لكل واحدة من مقدماته لانا نقول لا نسلم ان النتيجة
اذا كانت مذكورة في القياس لم يكن مغايرة لكل واحدة
من المقدمات وانما يكون كذلك لو لم يكن النتيجة جزء
المقدمة وهو ممنوع فان المقدمة في القياس الاستثنائي
ليس قولنا الشمس طالعة بل استلزامه لوجود النهار
لا يقال النتيجة ونقيضها قضية لاحتمالها الصدق والكذب
والمذكور في القياس الاستثنائي ليس بقضية فلا يكون عين
النتيجة او نقيضها فيه مذكورا بالفعل لانا نقول
المراد بذلك ان يكون طرفا النتيجة او نقيضها مذكورين
بالترتيب الذي في النتيجة وعلى هذا الاشكال قوله
وموضوع المطلوب فيه يسمى اصغر اقول القياس
الاقتراني اما حملي ان تركب من حمليتين او شرطي ان
لم يتركب منهما ولما كان الحملي ابسط فلنبتدا به ونقول
القول اللازم باعتبار حصوله من القياس يسمى نتيجة و
باعتبار استحصاله منه مطلوبا وكل قياس حملي لابد فيه
من مقدمتين احديهما يشتمل على موضوع المطلوب كالجسم
في المثال المذكور وثانيهما على محموله كالحادث وهما
يشتركان في حد كالمؤلف فموضوع المطلوب يسمى اصغر
لانه في الاغلب اخص والاخص اقل افرادا فيكون اصغر
ومحموله يسمى اكبر لانه لما كان اعم فهو اكثر افرادا و
الحد المشترك المتكرر بين الاصغر والاكبر يسمى حدا اوسط
لتوسطه بين طرفي المطلوب والمقدمة التي فيها الاصغر صغرى
لانها ذات الاصغر والتي فيها الاكبر كبرى لانها ذات الاكبر

واقتران

واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما
يسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند
الحدين الاخرين بحسب حمله عليهما او وضعه لهما او حمله على
احدهما ووضعه للاخر يسمى شكلا وهو اربعة لان الاوسط ان
كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول
وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما
فهو الثالث وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى
فهو الرابع وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل
الاول على النظم الطبيعي فان النظم الطبيعي هو الانتقال من
موضوع المطلوب الى الحد الاوسط ثم منه الى محموله حتى يلزم
منه الانتقال من موضوعه الى محموله وهذا لا يوجد الا في الاول
فلهذا وضع في المرتبة الاولى ثم وضع الشكل الثاني لانه
اقرب الاشكال الباقية اليه لمشاركته اياه في صغراه وهي اشرف
المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف من
المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله اما ايجابا او سلبا ثم الشكل
الثالث لان له قربا ما اليه لمشاركته اياه في اخس المقدمتين
ثم الرابع اذ لا قرب له اصلا لمخالفته اياه في المقدمتين و
بعده عن الطبع جدا قوله اما الاول فشرطه ايجاب
الصغرى اقول ان لانتاج الاشكال الاربعة شرايط
بحسب كيفية المقدمات وكميتها وشرايط بحسب جهة المقدمات
اما الشرايط التي بحسب الجهة فسياتيك بيانها في فصل المختلطات
واما الشرايط التي بحسب الكيفية والكمية ففي الشكل الاول
امران احدهما بحسب الكيفية ايجاب الصغرى وثانيهما بحسب
الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان الصغرى لو كانت سالبة
لم يندرج الاصغر تحت الاوسط فلم يحصل الانتاج لان الكبرى
تدل على ان ما ثبت له الاوسط فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى
على تقدير كونها سالبة حاكمة بان الاوسط مسلوب عن الاصغر
فالاصغر لا يكون داخلا فيما ثبت له الاوسط فالحكم على ما ثبت له
الاوسط لا يتعدى الى الاصغر فلم يلزم النتيجة واما الثاني
فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان معناها ان بعض الاوسط محكوم

عليه بالاكبر وجاز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض
الاوسط لا يتعدى الى الاصغر مثلا يصدق كل انسان حيوان
وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس وضروبه
الناتجة باعتبار هذين الشرطين اربعة لان الضروب الممكنة
الانعقاد فى كل شكل ستة عشر فانك قد علمت ان القضية تنحصر
فى الشخصية والمحصورة والمهملة لكن الشخصية منزلة منزلة الكلية
لانتاجها فى كبرى هذا الشكل فاذا قلنا هذا زيد وزيد انسان
انتج بالضرورة هذا انسان والمهملة فى قوة الجزئية فالقضية
المعتبرة ليست الا المحصورة وهى اربعة الكليتان والجزئيتان
وهى معتبرة فى الصغرى وفى الكبرى فاذا قرنت احدى
الصغريات الاربع باحدى الكبريات الاربع يحصل ستة عشر
ضربا لكن اشتراط الامر الاول اسقط ثمانية اضرب الصغريان
السالبتان مع الكبريات الاربع والامر الثانى اربعة اخرى
الصغريان الموجبتان مع الجزئيتين فلم يبق الا اربعة اضرب
الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كل ج ب وكل ب ا   كلية صح
فكل ج ا الثانى من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة
كلية كل ج ب ولا شى من ب ا فلا شى من ج ا الثالث
من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية بعض ج ب
وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى و
سالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شى من ب ا
فليس بعض ج ا ونتائج هذه الضروب بينة بذاتها لا تحتاج
الى برهان واعلم ان ههنا كيفيتين ايجاب وسلب واشرفهما
الايجاب لانه وجود والسلب عدم والوجود اشرف وكميتين
الكلية والجزئية واشرفهما الكلية لانه اضبط وانفع فى العلوم
واخص من الجزئية والاخص لاشتماله على امر زايد اشرف فعلى
هذا يكون الموجبة الكلية اشرف المحصورات لاشتمالها على الطرفين
الشريفين واخسها السالبة الجزئية لاحتوائها على الخستين والسالبة
الكلية اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف السلب الكلى باعتبار الكلية
وشرف الايجاب الجزئى بحسب الايجاب وشرف الايجاب
من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولما

كان

٥٩

كان المقصود من الاقيسة نتائجها رتب باعتبار ترتيب نتائجها
شرفا فقدم المنتج للاشرف على غيره **قوله** واما
الشكل الثانى فشرطه اختلاف مقدمتيه **أقول**
لانتاج الشكل الثانى شرطان بحسب الكيفية والكمية اما بحسب
الكيفية فاختلاف مقدمتيه فى الكيف بان يكون احديهما موجبة
والاخرى سالبة واما بحسب الكمية فكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق
احد الشرطين يحصل الاختلاف وهو صدق القياس تارة
مع الايجاب والاخرى مع السلب والاختلاف موجب للعقم اما
لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الاول فلانه لو
اتفقت المقدمتان فى الكيف فاما ان يكونا موجبتين او
سالبتين وايا ما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانا موجبتين
فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق
الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان
لكان الحق السلب واما اذا كانا سالبتين فلصدق قولنا
لا شى من الانسان بحجر ولا شى من الفرس بحجر والحق السلب
ولو قلنا ولا شى من الناطق بحجر فالحق الايجاب واما لزوم
الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثانى فلانه لو كانت
الكبرى جزئية فهى اما ان يكون موجبة او سالبة وعلى كلا
التقديرين تحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها فلصدق
قولنا لا شى من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس و
الصادق الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى وبعض الصاهل
فرس كان الصادق السلب واما على تقدير سلبها فلصدق
قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق
الايجاب او بعض الحجر ليس بحيوان والحق السلب واما
ان الاختلاف موجب لعقم القياس فلانه لما صدق مع الايجاب
لم يكن منتجا للسلب ولما صدق مع السلب لم يكن منتجا
للايجاب لان المعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما
قوله وضروبه الناتجة ايضا اربعة **أقول**
الضروب المنتجة فى الشكل الثانى بحسب مقتضى الشرطين ايضا
اربعة لانه يسقط باعتبار الشرط الاول ثمانية اضرب

السالبتان والموجبتان الكليتان والجزئيتان والمختلفتان
وباعتبار الشرط الثاني اربعة الكبرى الجزئية الموجبة
مع السالبتين والكبرى الجزئية السالبة مع الموجبتين فبقيت
الضروب الناتجة اربعة الاول من كليتين والكبرى سالبة
ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا فبيانه
بالخلف والعكس اما الخلف فهو في هذا الشكل ان يوخذ
نقيض النتيجة ويجعل صغرى لان نتائج هذا الشكل سالبة
فنقيضها وهو الموجبة تصلح لصغروية الشكل الاول ويجعل
كبرى القياس كبرى لانها لكليتها تصلح لكبروية الشكل الاول
فينتظم منهما قياس في الشكل الاول منتج لما ينافض الصغرى
فيقال لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا ونضمه
الى الكبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج من الشكل
الاول بعض ج ليس ب وقد كان الصغرى كل ج ب
هذا خلف والخلف لا يلزم من الصورة لانها بديهية الانتاج
فيكون من المادة وليس من الكبرى لانها مفروضة الصدق
فتعين ان يكون من نقيض النتيجة فيكون محالا فالنتيجة حقة
واما العكس فبان نعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول
وينتج النتيجة المذكورة فيقال متى صدقت القرينة صدق
الصغرى مع عكس الكبرى ومتى صدقت مع عكس الكبرى صدق
النتيجة فمتى صدقت القرينة صدقت النتيجة وهو المطلوب
الثاني من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء
من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف والعكس اما
الخلف فالطريق المذكور واما العكس فلا يمكن بعكس
الكبرى لانها لايجابها لا تنعكس الا جزئية والجزئية لا ينتج
في كبرى الشكل الاول بل نعكس الصغرى ونجعلها كبرى
ثم نعكس النتيجة فاذا عكسنا لا شيء من ج ب الى لا شيء من
ب ج وجعلناها كبرى لكبرى القياس وقلنا كل ا ب
ولا شيء من ب ج انتج من ثاني الاول لا شيء من ا ج وهو
ينعكس الى لا شيء من ج ا وهو المطلوب الثالث من
صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية

بعض

بعض ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف و
العكس كما مر والافتراض وهو ان نفرض موضوع الصغرى
د فكل د ب وكل د ج ثم نضم المقدمة الاولى الى الكبرى
ويقال كل د ب ولا شيء من ا ب لينتج من اول هذا الشكل
لا شيء من د ا ثم نعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د ونضم مع
نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج د ولا شيء من د ا لينتج
من الشكل الاول بعض ج ليس ا وهو المطلوب والافتراض
يكون ابدا من قياسين احدهما من ذلك الشكل ولكن من
ضرب اجلى والاخر من الشكل الاول الرابع من صغرى
سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة جزئية بعض
ج ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا ولا يمكن بيانه بالعكس
لا بعكس الكبرى لانها تنعكس جزئية والجزئية لا تصلح لكبروية
الشكل الاول ولا بعكس الصغرى لانها لا تقبل العكس
وبتقدير قبولها لا تقع في كبرى الشكل الاول فبيانه اما
بالخلف او الافتراض كما اذا كانت السالبة الجزئية مركبة
لتحقق وجود الموضوع وانما رتب الضروب ذلك الترتيب
لان الضربين الاولين منتجان للكلي فلا بد من تقديمهما
على الاخرين وقدم الاول على الثاني والثالث على الرابع
لاشتمالهما على صغرى الاول بخلاف الثاني والرابع
واما الشكل الثالث فشرطه موجبية الصغرى
يشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب كيفية المقدمات ايجاب
الصغرى وبحسب الكمية كلية احدى المقدمتين اما ايجاب
الصغرى فلانها لو كانت سالبة فالكبرى اما ان تكون موجبة
او سالبة واياما كان يحصل الاختلاف الموجب لعدم
الانتاج اما اذا كانت موجبة فلصدق قولنا لا شيء من الانسان
بفرس وكل انسان حيوان او ناطق والحق في الاول
الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا
بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الانسان بصاهل او حمار و
الصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما كلية
احدى المقدمتين فلانها لو كانتا جزئيتين احتمل ان يكون

البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاكبر غير البعض من
الاوسط المحكوم عليه بالاصغر فلم يجب تعدية الحكم من الاوسط
الى الاصغر كقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه فرس و
الحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى الى البعض المحكوم
عليه بالانسانية وباعتبار هذين الشرطين يحصل الضروب
ستة لان اشتراط ايجاب الصغرى حذف ثمانية اضرب كما في
الاول واشتراط كلية احديهما حذف ضربين آخرين وهما
الكبريان الجزئيتان مع الموجبة الجزئية الاول من موجبتين
كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بوجهين
احدهما الخلف وطريقه في هذا الشكل ان يجعل نقيض النتيجة
لكليته كبرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا جزئية وصغرى
القياس لايجابها صغرى فينتظم منهما قياس في الاول منتج
لما ينافي الكبرى لو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من
ج ا فكل ب ج ولا شيء من ج ا ينتج لا شيء من ب ا وكان الكبرى
كل ب ا هذا خلف وثانيهما عكس الصغرى ليرجع الى
الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة بعينها الثاني من كليتين
والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ب ا
فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الصغرى كما سلف في
الضرب الاول بلا فرق وانما لم ينتج هذان الضربان
الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع ايجاب
الاخص لكل افراد الاعم او سلبه عنها كقولنا كل انسان حيوان
وكل انسان ناطق ولا شيء من الانسان بفرس واذا لم ينتجا
الكلي لم ينتجه شيء من الضروب الباقية لان الضرب الاول
اخص الضروب المنتجة للايجاب والضرب الثاني اخص
الضروب المنتجة للسلب وعدم انتاج الاخص مستلزم لعدم
انتاج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية
ينتج موجبة جزئية بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا بالخلف
وبعكس الصغرى وهو ظاهر والافتراض وهو ان نفرض
موضوع الجزئية د فكل د ب وكل د ج نضم المقدمة الاولى
الى كبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل د ا ثم نجعلها

كبرى

كبرى للمقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل بعض ج ا وهو المطلوب
الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية بعض ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا بالطرق
الثلثة والكل ظاهر الخامس من موجبتين والصغرى كلية
كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا بالخلف والافتراض وهو فرض
موضوع الكبرى د فكل د ب وكل ب ج وكل د ج وكل د ا فبعض
ج ا وبعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة لا بعكس الصغرى
لان الكبرى جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول السادس
من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل
ب ج وبعض ب ليس ا بالخلف والافتراض في الكبرى ان
كانت مركبة لتحقق وجود الموضوع لا بعكس الصغرى لان
الجزئية لا تقع في كبرى الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانها لا
تقبل العكس وبتقدير انعكاسها لا تصلح لصغروية الاول
وانما وضعت الضروب في هذه المراتب لان الاول اخص
الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة
للسلب والاخص اشرف وقدم الثالث والرابع على الآخرين
لاشتمالهما على كبرى الشكل الاول واما
الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية ايجاب المقدمتين مع
شرط انتاج الشكل الرابع بحسب الكيفية والكمية
احد الامرين وهو اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او
اختلافهما بالكيف مع كلية احديهما وذلك لانه لولا احدهما لزم
احد الامور الثلثة اما سلب المقدمتين او ايجابهما مع جزئية
الصغرى او اختلافهما في الكيف مع جزئيتهما وعلى التقادير
تحقق الاختلاف الموجب لعدم الانتاج اما اذا كانتا سالبتين
فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار
بانسان والحق السلب او لا شيء من الصاهل بانسان والحق
الايجاب واما اذا كانتا موجبتين والصغرى جزئية فلانه يصدق
بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان مع حقية الايجاب
او كل فرس حيوان مع حقية السلب واما اذا كانتا مختلفتين بالكيف
جزئيتين فان الموجبة ان كانت صغرى صدق قولنا

بعض الناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الفرس ليس بناطق والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب وان كانت كبرى صدق بعض الانسان ليس بفرس وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب وضروبه الناتجة بحسب هذا الاشتراط ثمانية لسقوط اربعة اضرب باعتبار عقم السالبتين وضربين لعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى واخرين لعقم المختلفتين الجزئيتين الاول من موجبتين كليتين كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة فاذا عكسنا الترتيب ارتد الى الشكل الاول هكذا كل ا ب وكل ب ج ينتج كل ا ج وهو ينعكس الى بعض ج ا المطلوب ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان مع ان الحق بعض الحيوان ناطق الثاني من موجبتين والكبرى جزئية كل ب ج وبعض ا ب بعكس الترتيب كما مر الثالث من كليتين والصغرى سالبة بعكس الترتيب ايضا كما مر الرابع من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شئ من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول هكذا بعض ج ب ولا شئ من ب ا فبعض ج ليس ا وهو المطلوب ولا ينتج كليا لاحتمال عموم الاصغر كقولنا كل انسان حيوان ولا شئ من الفرس بانسان مع ان الصادق ليس بعض الحيوان فرسا الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شئ من ا ب فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين كما مر السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ليس ج وكل ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني وينتج النتيجة المذكورة بعينها السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ا ليس ب فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث وينتج النتيجة المطلوبة الثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة

صح مع موجبة جزئية

جزئية لا شئ من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ليرتد الى الشكل الاول ثم عكس النتيجة وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها لبعدها عن الطبع لم يعتد بانتاجها بل باعتبار انفسها فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلي اشرف الاربع وقدم الثاني ايضا وان كان الثالث والرابع من كليتين والكلي اشرف وان كان سلبا من الجزئي وان كان ايجابا لمشاركته الاول في ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط كما ستعرفه ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب ثم الرابع لكونه اخص من الخامس ثم السادس والسابع على الثامن لاشتمالها على الايجاب الكلي دونه وقدم السادس على السابع لارتداده الى الشكل الثاني دون الرابع

قوله ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف اقول يمكن بيان انتاج الضروب الخمسة الاول بالخلف وهو ان نضم نقيض النتيجة الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى اما في الضربين المنتجين للايجاب فنجعل نقيض النتيجة لكونه كليا كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتظمان على هيئة الشكل الاول كما في الخلف المستعمل في الشكل الثالث ويحصل نتيجة تنعكس الى ما ينافي الكبرى فلو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شئ من ج ا فنجعلها كبرى لصغرى القياس وهي كل ب ج لينتج لا شئ من ب ا و ينعكس الى لا شئ من ا ب وهو يضاد كبرى الضرب الاول ويناقض كبرى الثاني واما في الضروب المنتجة للسلب فنجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى كما علمنا في الشكل الثاني لينتج من الشكل الاول نتيجة تنعكس الى ما ينافي الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شئ من ج ا صدق بعض ج ا فنجعلها صغرى لكبرى القياس وهي كل ا ب لينتج بعض ج ب فبعض ب ج وقد كان صغرى القياس لا شئ من ب ج هذا خلف وكذلك يمكن بيان الضرب الثاني و الخامس بالافتراض اما بيانه في الثاني فهو ان نفرض البعض الذي هو ا ب د و كل د ا و كل د ب فنضم كل د ب كبرى الى صغرى القياس ونقول كل ب ج وكل د ب ينتج من اول هذا الشكل

بعض جد بجعلها صغرى لكل دا لينتج من الاول بعض ج ا وهو
المطلوب واما بيانه في الخامس فهو ان نعرض البعض الذي هو
ج د فكل د ب وكل د ج ثم نقول كل د ب ولا شي من
ا ب ينتج من الشكل الثاني لا شي من د ا نجعلها كبرى لكل
د ج ينتج من الثالث المطلوب واعلم ان تحصيل الافتراض
ان يوخذ مقدمة من مقدمتي القياس ويحمل وصفا موضوعها و
محمولها على ذات الموضوع فيحصل مقدمتان كليتان وان كانت مقدمة
القياس جزئية لاعتبار سايرافراد ذلك البعض ونسميها بد
فان قلت ربما لا يتعدد ذات الموضوع بل يكون منحصرا
في فرد فلا تحصل كلية لانتفاء الكل لتعدد الافراد فنقول
حينئذ تحصل قضيتان شخصيتان وقد سمعت ان الشخصيات
في الانتاج بمنزلة الكليات على ان ذلك لا يكون الا نادرا
ثم لا شك ان احد الوصفين هو الحد الاوسط فيكون احدى
مقدمتي الافتراض محمولها الحد الاوسط فينتظم هذه المقدمة
الافتراضية مع المقدمة الاخرى القياسية وينتج شيئا اذا ضمت
الى المقدمة الاخرى الافتراضية تحصل النتيجة المطلوبة ففي
قياسان زعم ان احدهما لا بد ان يكون على نظم الشكل الاول
والآخر على نظم ذلك الشكل المطلوب انتاجه وهو ليس بصحيح على
الاطلاق لان الافتراض في خامس هذا الشكل ليس كذلك
بل احد القياسين فيه من الشكل الثاني والآخر من الشكل الثالث
والافتراض في ثانيه ايضا لا يجب ان يقرر كما قرروه فانه
يمكن ان يبين بحيث يكون القياس الاول من الشكل الاول
والثاني من الثالث على ان الاستنتاج من الاول والثالث
اظهر وابين من الاستنتاج من الرابع والاول ثم انك تراهم
يفترضون في باب العكوس في الكليات ولا يفترضون
في باب الاقيسة الا في الجزئيات وهو ايضا ليس بمستقيم
مطلقا بل الافتراض في الشكل الثاني والثالث لا يتم في
المقدمة الكلية لان احد قياسيه اما غير مشتمل على شرايط
الانتاج او مرتب على هيئة الضرب المطلوب انتاجه واما
الافتراض في الشكل الرابع فقد يتم في المقدمة الكلية كما في

كبرى الضرب الاول وصغرى الضرب الرابع وعليك الاعتبار
والامتحان بما اعطيناك من القانون الكلي قوله
والمتقدمون حصروا الضروب الناتجة في الخمسة الاول
اقول المتقدمون كانوا يحصرون الضروب المنتجة
في هذا الشكل في الخمسة الاول وكان عندهم ان الضروب
الثلثة الاخيرة عقيمة لتحقق الاختلاف فيها اما في الضرب السادس
فلصدق قولنا ليس بعض الحيوان بانسان وكل فرس
حيوان او كل ناطق حيوان واما في السابع فلانه يصدق
قولنا كل انسان ناطق وبعض الفرس ليس بانسان او
بعض الحيوان ليس بانسان واما في الثامن فلقولنا
لا شي من الانسان بفرس وبعض الناطق انسان
او بعض الحيوان انسان واشار المصنف الى جوابه
بان بيان الاختلاف في هذه الضروب انما يتم اذا كان
القياس مركبا من المقدمات البسيطة لكنا نشترط في
انتاجها ان يكون السالبة المستعملة فيها من احدى الخاصتين
فلا ينتقض تلك النقوض فيها واعلم ان انتاجها بناء
على انعكاس السالبة الجزئية الخاصة لنفسها لان السادس
والسابع انما يرتدان الى الثاني والثالث بعكسها والثامن
انما ينتج لو كان بحيث اذا بدل مقدمتاه يحصل من الشكل
الاول سالبة خاصة ينعكس الى نتيجة المطلوبة ولم يظهر
للمتقدمين انعكاسها واتفق لبعض الافاضل المتاخرين
ان وقف عليه فبين ذلك قوله الفصل الثاني
في المختلطات اما الشكل الاول فشرطه بحسب الجهة فعلية
الصغرى اقول المختلطات هي الاقيسة الحاصلة
من خلط الموجهات بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهات
في المقدمات يعتبر لانتاج الاشكال شرايط اما الشكل
الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية فانها
لو كانت ممكنة لم يجب تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر
لان الكبرى تدل على ان كل ما هو اوسط بالفعل محكوم عليه
بالاكبر والاصغر ليس مما هو اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان

يبقى بالقوة ولا يخرج الى الفعل فلم يتعد الحكم من الاوسط اليه
مثلا يصدق في الفرض المذكور كل حمار مركوب زيد بالامكان
وكل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق كل حمار فرس بالامكان
العام لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو
فرس بالضرورة والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم
على المركوب بالفعل لا يتعدى اليه قوله والنتيجة فيه
كالكبرى اقول قد عرفت ان الموجهات المعتبرة ثلث
عشرة فاذا اعتبرناها في الصغرى والكبرى حصل مائة وتسعة
وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلثة عشر في نفسها
لكن اشتراط فعلية اسقط من تلك الجملة ستة وعشرين اختلاطا
وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلثة عشر فبقيت الاختلاطات
المنتجة مائة وثلثة واربعون وضابط انتاجها ان الكبرى
اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع التي هي المشروطتان
والعرفيتان او غيرها فان كانت الكبرى غير الوصفيات الاربع
بان يكون احدى التسع الباقية فالنتيجة كالكبرى وان
كانت الكبرى احديها فالنتيجة كالصغرى لكن ان كان
فيها قيد اللادوام او اللاضرورة حذفناه وكذلك ان وجدنا
فيها ضرورة مخصوصة بها اي غير مشتركة بينها وبين الكبرى ثم
ينظر في الكبرى ان لم يكن فيها قيد اللادوام كما اذا كانت
احدى العامتين كان المحفوظ بعينه النتيجة وان كان فيها
قيد اللادوام كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى
المحفوظ فكان جهة النتيجة اما الاول وهو ان الكبرى
اذا كانت غير احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى
فلاندراج البين فان الكبرى حينئذ دلت على ان كل ما ثبت
له الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعتبرة في الكبرى
لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك
الجهة المعتبرة واما الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت
احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فلان
الكبرى حينئذ يدل على ان دوام الاكبر بدوام الاوسط
ولما كانت الاوسط مستلزما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر

بحسب ثبوت الاوسط فان كانت ثبوت الاوسط له دائما كان
ثبوت الاكبر له ايضا دائما وان كان في وقت وان
كان الاوسط للاصغر مستلزما للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين
كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط
له لان الضروري للضروري ضروري واما حذف لادوام
الصغرى ولاضرورتها فلان الصغرى لما كانت موجبة كان اللادوام
واللاضرورة فيها قياسا لبدو السالبة لا مدخل لها في انتاج هذا
الشكل واما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى فلان الكبرى
اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط
لكن الاصغر مما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر
فلم يتعد ضرورة الصغرى الى النتيجة واما ضم لادوام الكبرى
فللاندراج البين ايضا فان الكبرى يدل على ان الاكبر غير
دائم لكل ما هو اوسط والاصغر ما هو اوسط فيكون الاكبر
غير دائم له مثلا الصغرى الضرورية مع المشروطة العامة
ينتج ضرورية لان النتيجة كالصغرى بعينها ومع المشروطة
الخاصة ضرورية لا دائمة لانضمام اللادوام مع الصغرى
لكن القياس الصادق المقدمات لا يتالف منها لان القياس
ملزوم للنتيجة فلو انتظم القياس الصادق المقدمات منها
لزم صدق الملزوم بدون اللازم وانه محال ومع العرفية
العامة ينتج دائمة لحذف الضرورة وهي مختصة بالصغرى
منها فلم يبق الا الدوام ومع العرفية الخاصة دائمة لا دائمة بحذف
الضرورة وضم اللادوام والقياس الصادق المقدمات لا ينتظم
منها ايضا والصغرى الدائمة مع احدى العامتين ينتج دائمة
ومع احدى الخاصتين دائمة لا دائمة ولا يصدق مقدمتا
القياس منها كما عرفت لايقال المشروطة ان فسرت الضرورة
ما دام الوصف انتج الصغرى الدائمة معها ضرورية كالضرورية
لان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط ما دام
وصف الاوسط ومما يدوم له وصف الاوسط هو الاصغر
فيكون الاكبر ضروري الثبوت له وان فسرت الضرورة
بشرط الوصف لم ينتج الصغرى الضرورية معها ضرورية

كالدائمة لان ضرورة الاكبر بشرط وصف الاوسط فلا لازم
ليس الا ان الاكبر ضروري للاصغر بشرط وصف الاوسط لكن
الاوسط واجب الحذف عن النتيجة فجاز ان لا يبقى ضرورة الاكبر
لانا نقول وصف الاوسط اذا كان ضروريا لذات الاصغر
فكلما تحقق الاصغر تحقق ذات الاصغر ووصف الاوسط بالضرورة
وكلما تحققتا ثبت ضرورة الاكبر فكلما تحقق الاصغر ثبت
ضرورة الاكبر وهو المطلوب ثم انك اذا تاملت ادنى تامل
امكنك ان تستخرج نتائج الاختلاطات الباقية من الضابطة
المذكورة وان اشكل عليك شيء منها فارجع الى هذا الجدول
تقف عليها مفصلة جدول القسم الثاني من الشكل الاول

الصغريات / الكبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	ضرورية	دائمة	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة
الدائمة	دائمة	دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة
المشروطة العامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية العامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
المشروطة الخاصة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
العرفية الخاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
الوجودية اللادائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوجودية اللاضرورية	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
المطلقة العامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
الوقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية	وقتية	مطلقة وقتية لا دائمة
المنتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة	مطلقة منتشرة لا دائمة

قوله واما الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة
امران اقول يشترط في الشكل الثاني بحسب الجهة
امران كل واحد منهما احد الامرين الاول لصدق الدوام
على الصغرى اي كونها ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا المنعكسة

السوالب

السوالب وذلك لانه لو انتفيا لكانت الصغرى غير الضرورية
والدائمة وهي احدى عشر والكبرى من القضايا السبع الغير
المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة الخاصة
والوقتية لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة
العامة والعرفيتين والوقتية من السبع الباقية واخص
الكبريات الوقتية واختلاط الصغريين المشروطة والوقتية
مع الكبرى الوقتية غير منتج للاختلاف الموجب لعدم الانتاج
فانه يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بمضيء بالضرورة ما دام
منخسفا او في وقت معين لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة في
وقت معين لا دائما مع امتناع السلب بالامكان العام لصدق
كل منخسف قمر بالضرورة ولو بدلنا الكبرى بقولنا
وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما امتنع الايجاب ومتى
لم ينتج هذان الاختلاطان لم ينتج سائر الاختلاطات استلزام
عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم والثاني عدم استعمال
الممكنة الا مع الضرورية او مع الكبريين المشروطتين ومحصله
ان الممكنة ان كانت صغرى لم يستعمل الا مع الضرورية المطلقة
والمشروطتين وان كانت كبرى لم يستعمل الا مع الضرورية اما
الاول فلانه ظهر من الشرط الاول ان الممكنة الصغرى لم ينتج
مع السبع الغير المنعكسة السوالب لعدم صدق الدوام على
الصغرى وعدم كون الكبرى من الست المنعكسة السوالب
فلو استعمل الممكنة الصغرى مع غير الضروريات لكان
اختلاطها مع الدوام الثلث التي هي الدائمة والعرفيتان
لكن اختلاطها مع الدائمة عقيم لجواز ان يكون الثابت لشيء
بالامكان مسلوبا عنه دائما كقولنا كل رومي فهو اسود
بالامكان ولا شيء من الرومي باسود دائما مع امتناع سلب
الشيء عن نفسه ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الزنجي
باسود دائما امتنع الايجاب ويلزم من عقم هذا الاختلاط
عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين اما مع العرفية
الخاصة فلعدم انتاج العرفية مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام
ايضا لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة في الكيف كان

اللادوام موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل عن
منفقتين في الكيف ومتى لم ينتج العرفية الخاصة مع الممكنة
بحسبها يكون العرفية الخاصة معها عقيمة اذ المعني بانتاج
القضية المركبة مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها معها وبعدم
انتاجها عدم انتاج جزئيها معها ومن ههنا تسمعهم يقولون القياس
من بسيطتين قياس واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان و
من مركبتين اربعة اقيسة فان كان المنتج منها قياسا واحدا
كان نتيجة القياس بسيطة والا تركبت النتائج وحصلت نتيجة
القياس واما الثاني وهو ان الممكنة اذا كانت كبرى
لم تستعمل الا مع الضرورية المطلقة لانه قد بين من الشرط
الاول ان الممكنة الكبرى مع غير الضرورية والدائمة عقيمة لعدم
صدق الدوام على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا
الست فلو استعمل الممكنة كبرى مع غير الضرورية لكان
اختلاطها مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب عنه الشي
بالامكان ثابتا له دايما كقولنا كل رومي ابيض دايما ولا
شي من الرومي بابيض بالامكان مع امتناع السلب ولو قلنا
بدل الكبرى لا شي من الهندي بابيض بالامكان امتنع الايجاب
قوله والنتيجة دائمة الى آخره اقول
الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل بحسب مقتضى الشرطين اربعة
وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا وهي
الحاصلة من ضرب احدى عشر صغرى في سبع كبريات والشرط
الثاني اسقط ثمانية الممكنتان الصغرى مع الدائمة والعرفيتين
والكبرى مع الدائمة والضابط في انتاجها ان الدوام اما ان يصدق
على احدى مقدمتيه بان يكون ضرورية او دائمة او لا يصدق فان
صدق الدوام على احدى المقدمتين فالنتيجة دائمة والا
فالنتيجة كالصغرى بشرط حذف قيد الوجود اي اللادوام
واللاضرورة منها وحذف الضرورة منها سواء كانت وصفية
او وقتية اما ان النتيجة كالمقدمة او كالصغرى فبالبراهين
المذكورة في المطلقات من الخلف والعكس والافتراض
مثلا اذا صدق كل ج ب بالاطلاق ولا شي من ا ب بالضرورة

او دايما فلا شي من ج ا او دايما الا فبعض ج ا بالاطلاق ونجعله
صغرى الكبرى القياس هكذا بعض ج ا بالاطلاق ولا شي من ا ب
بالضرورة او دايما ينتج من الاول بعض ج ليس ب بالضرورة
او دايما وقد كان كل ج ب بالاطلاق هذا خلف او
بعكس الكبرى الى لا شي من ب ا دايما لينتج النتيجة المطلوبة ومن
ههنا يظهر ان السالبة الضرورية لو انعكست كنفسها لانتج الضرورية
في هذا الشكل ضرورية فلما لم يتبين ذلك اقتصر في النتيجة على
الدوام لا يقال المقدمتان اذا كانتا ضروريتين لم يكن
بد من صدق النتيجة ضرورية لان الاوسط اذا كان
ضروري الثبوت لاحد الطرفين ضروري السلب عن الآخر
يكون احد الطرفين ضروري السلب عن الآخر لانا نقول
الحكم في المقدمتين ليس الا بان الاوسط ضروري الثبوت
لذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات الآخر
واللازم منه ان ذات احد الطرفين ضروري السلب عن ذات
الآخر وهو ليس بمطلوب بل المطلوب ان وصف احد الطرفين
ضروري السلب عن الآخر ولا يلزم من ضرورة سلب الذات
ضرورة سلب الوصف لصدق قولنا في المثال المشهور لا شي
من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب فرس بالضرورة
مع كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة لان
كل حمار مركوب زيد بالامكان واما حذف قيد الوجود من الصغرى
فلانها ان كانت مع بسيطة كان قيد وجودها موافقا في الكيف
وان كانت مع مركبة لم ينتج مع اصلها لما ذكرنا ولا مع قيد وجودها
لان قيدي الوجود اما مطلقتان او ممكنتان او مطلقة وممكنة
ولا انتاج في هذا الشكل عنهما واما حذف الضرورة من الصغرى
فلان المقدمتين ان الدوام لا يصدق على الصغرى فلو كان فيها ضرورة
لكانت اما الضرورة المشروطة او الضرورة المنتشرة واخص
الاختلاطات من احديهما ومن مقدمة اخرى الاختلاط من مشروطتين
او من وقتية ومشروطة والضرورة فيهما لم يتعد الى النتيجة اما في
الاختلاط من المشروطتين فلان الاوسط فيهما ضروري الثبوت لمجموع ذات
احد الطرفين ووصفه ضروري السلب عن مجموع ذات الطرف

دوصفه ولا يلزم منه الا المنافاة الضرورية بين المجموع عين
والمطلوب ضرورة منافاة وصف احد الطرفين لمجموع ذات
طرف الاخر ووصفه وهو غير لازم واما في الاختلاط
من الوقتية والمشروطة فلان الاوسط اذا كان ضروري
الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته ضروري السلب
عن الاكبر بشرط الوصف لم يلزم منه الا ان ذات الاكبر
مع وصفه ضروري السلب عن الاصغر في بعض الاوقات واما
ان وصف الاكبر ضروري السلب عن الاصغر فلا نعم لو
ظهر انعكاس المشروطة كنفسها تعدت الضرورة من
الصغرى لكنه لم يبين وان حاولت تفصيل نتائج هذا
القسم فعليك بتصفح هذا الجدول

جدول القسم الثاني من الشكل الثاني

الصغريات / الكبريات	المشروطة العامة	المشروطة الخاصة	العرفية العامة	العرفية الخاصة
المشروطة العامة	عرفية			
العرفية العامة				
المشروطة الخاصة				
العرفية الخاصة				العامة
المطلقة العامة	مطلقة			
الوجودية اللادائمة				
الوجودية اللاضرورية				عامة
الوقتية	مطلقة			وقتية
المنتشرة	مطلقة			منتشرة
الممكنة العامة	ممكنة		عقيمة	
الممكنة الخاصة		عامة		

وامّا الشكل الثالث الذي هو آخر الاشكال

شرط الشكل الثالث بحسب الجهة ان يكون الصغرى فعلية
لانها لو كانت ممكنة لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى
الاصغر لان الحكم في الكبرى على ما هو اوسط بالفعل والاوسط
ليس اصغر بالفعل بل بالامكان فجاز ان لا يصدق الاصغر بالفعل
على الاوسط فلم يندرج الاصغر تحته فلا يلزم من الحكم بالاكبر

على

٦٧

على الاوسط الحكم به على الاصغر كما اذا فرضنا ان زيدا ركب
الفرس ولم يركب الحمار وعمرا ركب الحمار دون الفرس
يصدق قولنا كل ما هو مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان
وكل مركوب زيد فرس مع كذب قولنا بعض ما هو مركوب
عمرو فرس بالامكان لان كل مركوب عمرو حمار بالضرورة فلما
لم يصدق مركوب عمرو بالفعل على مركوب زيد لم يندرج
تحته حتى يتعدى الحكم منه اليه وباعتبار هذا الشرط سقط
من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون اختلاطا
وبقيت الاختلاطات المنتجة مائة وثلثة واربعين والكبرى
اما ان يكون احدى الوصفيات الاربع او لا يكون فان لم يكن
بل احد من البواقي كانت جهة النتيجة بعينها وان كانت احدى الاربع
فالنتيجة كعكس الصغرى محذوفا عنه اللادوام ان كان العكس
مقيدا به ومضموما اليه لادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين
اما ان النتيجة كالكبرى او كعكس الصغرى فبالطريق المذكور
من العكس والخلف ولا افتراض على ما سبق بيانها واما حذف لادوام
عكس الصغرى فلان عكس الصغرى موجبة فيكون لادوامه سالبة ولا دخل
لها في صغرى هذا الشكل واما ضم لادوام الكبرى فلانه ينتج مع الصغرى
لادوام النتيجة وتفصيل اختلاطات القسم الثاني في هذا الجدول

جدول القسم الثاني من الشكل الثالث

الصغريات / الكبريات	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة
الضرورية	حينية		حينية	
الدائمة				
المشروطة العامة				
العرفية العامة				لادائمة
المشروطة الخاصة		مطلقة		
العرفية الخاصة				
المطلقة العامة	مطلقة		وجودية	
الوجودية اللادائمة				
الوجودية اللاضرورية				
الوقتية				
المنتشرة		عامة		لادائمة

قوله واما الشكل الرابع الى آخره اقول

لانتاج الشكل الرابع بحسب الجهة شرايط خمسة الاول
كون القياس فيه من الفعليات حتى لا يستعمل فيه الممكنة لان
الممكنة اما ان يكون موجبة او سالبة واياما كان لا ينتج
اما الممكنة السالبة فلما سياتي في الشرط الثاني من وجوب
انعكاس السالبة فيه واما الممكنة الموجبة فلانها اما ان يكون
صغرى او كبرى وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا
كانت صغرى فلصدق قولنا في الفرض المذكور كل ناهق
مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة مع ان الحق
السلب وصدق هذا الاختلاط مع حقية الايجاب كثيرا واما اذا
كانت كبرى فلقولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة
وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب
ولو بدلنا الكبرى بقولنا وكل صاهل مركوب زيد بالامكان
كان الحق الايجاب الشرط الثاني ان يكون السالبة
المستعملة فيه منعكسة لان اخص السوالب الغير المنعكسة السالبة
الوقتية وهي اما ان يكون صغرى او كبرى واياما كان لم ينتج
اما اذا كانت صغرى فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف
بالتوقيت لا دايما وكل ذي محو فهو قمر بالضرورة والحق
الايجاب واما اذا كانت كبرى فلصدق قولنا كل منخسف
فهو ذو محو بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت
لا دايما مع امتناع السلب الشرط الثالث ان يصدق
الدوام في الضرب الثالث على صغراه بان يكون ضرورية او
دائمة او العرفي العام على كبراه بان يكون من القضايا
الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى الامران كانت الصغرى
احدى القضايا الغير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة
والكبرى احدى السبع لكن لما كانت الصغرى في هذا الضرب
سالبة وقد تبين ان السالبة المستعملة في هذا الشكل يجب
ان يكون منعكسة سقط من تلك الجملة اختلاط الصغرى
السبع مع الكبريات السبع فلم يبق الا اختلاط الصغرى
احدى الوصفيات الاربع مع احدى السبع واخص الصغريات

المشروطة الخاصة والكبريات الوقتية وهي لا تنتج معها فلم ينتج
البواقي وذلك لانه يصدق لا شيء من المنخسف بمضيء بالاضاءة
القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا دايما وكل قمر منخسف
بالتوقيت لا دايما مع امتناع سلب القمر عن المضيء بالاضاءة القمرية
واعلم ان البيان في الشرط الثاني والثالث انما يتم لو بين
فيهما امتناع الايجاب حتى يلزم الاختلاف لكن لم يظفر بصورة
نقض يدل عليه الشرط الرابع كون الكبرى في
الضرب السادس من القضايا المنعكسة السوالب لان هذا
الضرب انما يتبين انتاجه بعكس الصغرى ليرتد الى الشكل
الثاني فلا بد فيه من شرطين احدهما ان يكون الصغرى
سالبة خاصة لتقبل الانعكاس كما عرفت فيما سبق وثانيهما
ان يكون الكبرى الموجبة معها على الشرط المعتبر بحسب الجهة
في الشكل الثاني ليحصل النتيجة وشرطه انه اذا لم يصدق الدوام
على صغراه يكون كبراه من الست المنعكسة السوالب فيجب ان
يكون كبرى الضرب السادس كذلك الشرط الخامس
كون صغرى الضرب الثامن احدى الخاصتين وكبراه
مما يصدق عليه العرفي العام لان انتاجه انما يظهر بعكس
الترتيب ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة فلا بد ان يكون مقدمتاه
بحيث اذا بدلت احديهما بالاخرى انتجتا سالبة خاصة ليقبل
الانعكاس الى النتيجة المطلوبة والشكل الاول انما ينتج
سالبة خاصة لو كان كبراها احدى الخاصتين وصغراها
احدى القضايا الست التي يصدق عليها العرفي اما اذا كانت
احدى الوصفيات الاربع فظاهر واما اذا كانت احدى الاثنتين
فان النتيجة حينئذ ضرورية او دايمة او دائمة لا دائمة ومما اخص
من العرفية الخاصة فيصدق في النتيجة السالبة الجزئية العرفية
الخاصة وهي ينعكس الى النتيجة المطلوبة فيجب ان يكون صغرى
هذا الضرب احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وكبراه
من القضايا الست لانها صغرى الشكل الاول ومن هنا يعلم ان
الضرب السابع لما كان انتاجه انما تبين بعكس الكبرى ليرجع
الى الشكل الثالث وجب ان يكون السالبة المستعملة فيه قابلة

للانعكاس وان يكون الموجبة مع عكسها على شرط انتاج
الشكل الثالث فلا بد فيه ايضا من شرطين احدهما ان
يكون السالبة احدى الخاصتين وثانيهما ان يكون الموجبة
فعلية لان الصغرى الممكنة عقيمة في الشكل الثالث وانما لم
يذكر ذلك في الكتاب لان الشرط الاول قد علم في فصل القياس
والشرط الثاني قد علم من اول الشروط وهو عدم استعمال
الممكنة في هذا الشكل قوله والنتيجة في الضربين
الاولين الى آخره اقول المنتج من الاختلاطات
بحسب الشرائط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة وو
احد وعشرون ومن الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية
الاحدى عشر في نفسها وفي الضرب الثالث ستة واربعون
وهي الحاصلة من الصغرى الدائمتين مع الفعليات الاحدى
عشر ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع الست
المنعكسة السوالب وفي الرابع والخامس ستة وستون وهي التي
تحصل من الصغريات الفعلية الاحدى عشر مع الست المنعكسة و
في السادس والثامن اثنا عشر تحصل من الصغريين الخاصتين
مع الست المنعكسة وفي السابع اثنان وعشرون تحصل من الكبريين
الخاصتين مع الفعليات الاحدى عشر والنتيجة في الضربين
الاولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية او دائمة او كان
القياس من الست المنعكسة السوالب والا فمطلقة عامة
وفي الضرب الثالث دائمة ان كانت احدى مقدمتيه ضرورية
او دائمة والا فعكس الصغرى وفي الرابع والخامس دائمة
ان كانت الكبرى ضرورية او دائمة والا فعكس الصغرى محذوفا
عنه اللادوام بيان الكل بالبراهين المذكورة في المطلقات
وفي السادس كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى وفي
السابع كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى وفي الثامن
كعكس النتيجة بعد عكس الترتيب وبالجملة لما كانت هذه الضروب
الثلثة لا تعرف بين الاشكال الثلثة المذكورة بما ذكرنا من الطرق كانت
نتائجها نتائج تلك الاشكال بعينها في السادس والسابع و
بعكسها في الثامن وعليك بمطالعة هذه الجداول

جدول الضربين الاولين من الشكل الرابع

الصغريات / الكبريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة
الضرورية	حينية										
الدائمة										مطلقة	
المشروطة العامة	حينية						مطلقة				
العرفية العامة						مطلقة					
المشروطة الخاصة	حينية										
العرفية الخاصة						لا دائمة					
المطلقة العامة	مطلقة										
الوجودية اللادائمة											
الوجودية اللاضرورية											
الوقتية											
المنتشرة						عامة					عامة

جدول الضرب الثالث من الشكل الرابع

الصغريات / الكبريات	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة العامة	العرفية الخاصة
الضرورية	ح		دائمة			
الدائمة						
المشروطة العامة			عرفية		عرفية عامة مع قيد اللادوام بحسب	
العرفية العامة						
المشروطة الخاصة						
العرفية الخاصة				عامة		
المطلقة العامة			عامة			
الوجودية اللادائمة						
الوجودية اللاضرورية						
الوقتية						
المنتشرة						

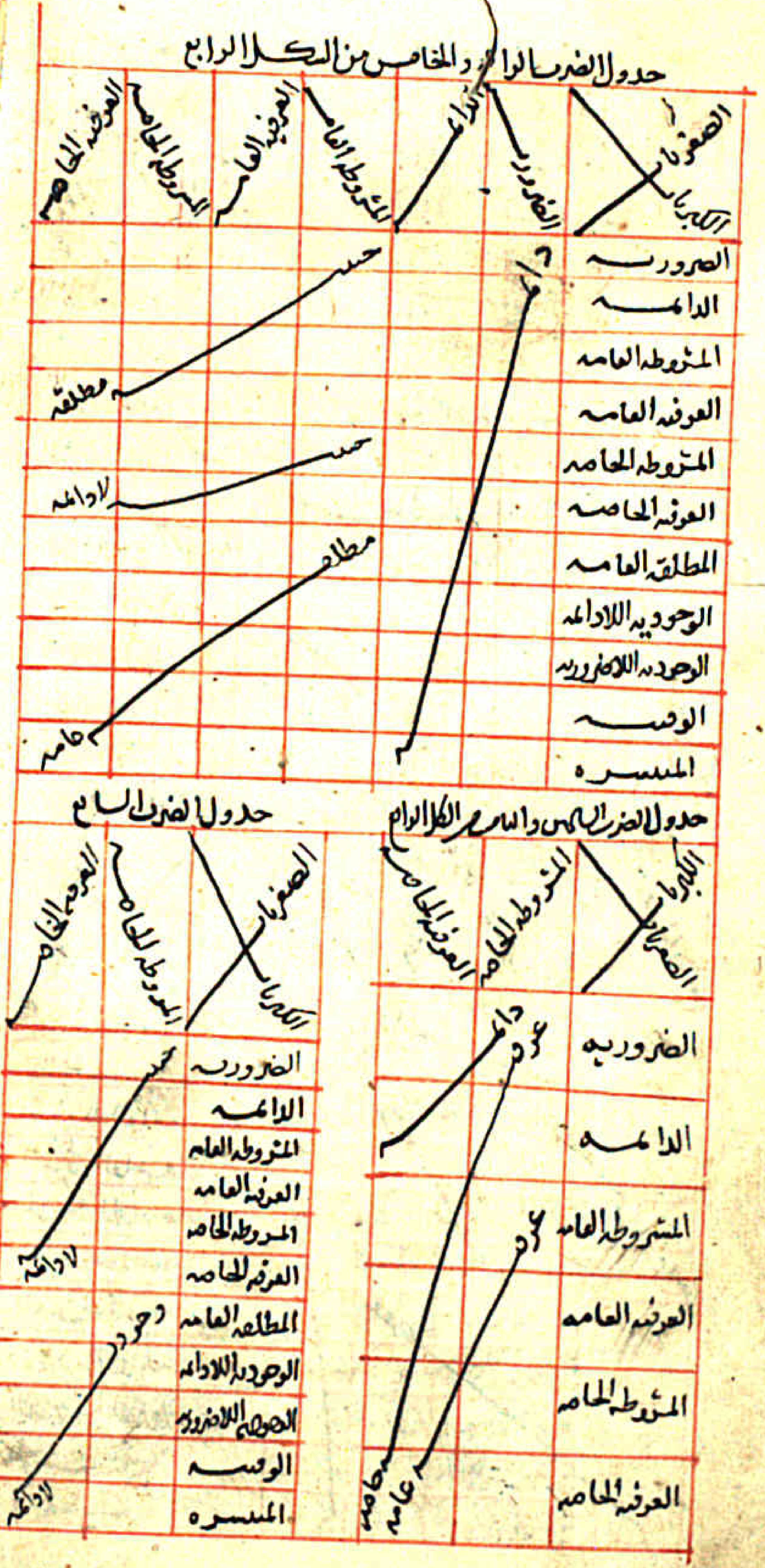

قوله الفصل الثالث في الاقترانيات الكاينه
الى اخره اقول ليس المراد بالقياس الشرطي المركب
من الشرطيات بل ما يتركب من الحمليات سوا تركب من الشرطيات
المحضه او من الشرطيات والحمليات واقسامه خمسه لانه
اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حمليه ومتصلة
او حمليه ومنفصله او متصله ومنفصله القسم الاول
ما يتركب من متصلتين والشركه بينهما اما في جزو تام من كل
واحد منهما وهو المقدم بكماله او التالي بكماله واما في جزو غير
تام منهما اي جزو من المقدم او التالي واما في جزو تام من احدهما
غير تام من الاخرى فهذه ثلثه اقسام لكن القريب بالطبع الاول
وهو ما يكون الشركه في جزو تام من المقدمتين وينعقد فيه
الاشكال الاربعه لان الاوسط وهو المشترك بينهما ان كان
تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول كقولنا
كلما كان اب فجد وكلما كان جد فهز فكلما كان اب
فهز وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما
كان اب فجد وليس البته اذا كان هز فجد فليس البته
اذا كان اب فهز وان كان مقدما فيهما فالشكل الثالث
كقولنا كلما كان جد فاب وكلما كان جد فهز فقد يكون
اذا كان اب فهز وان كان مقدما في الصغرى تاليا في الكبرى
فالرابع كقولنا كلما كان جد فاب وكلما كان هز فجد فقد
يكون اذا كان اب فهز وشرايط انتاج هذه الاشكال كما في
الحمليات من غير فرق حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية
الكبرى وفي الثاني اختلاف مقدمتيه بالكيف وكليه الكبرى الى
غير ذلك وكذلك عدد ضروبها الا في الشكل الرابع فان ضروبه ههنا
خمسه لان نتايج ضروب الثلثه الاخر بحسب تركيب السالبه وهو
غير معتبر في الشرطيات وكذلك حال النتيجه في الكميه والكيفيه
فيكون النتيجه من الضرب الاول من الشكل الاول موجبه كليه ومن
الشكل الثاني سالبه كليه وعلى هذا القياس قوله
القسم الثاني ما يتركب من المنفصلات اقول القسم الثاني
من الاقترانات الشرطيه ما يتركب من منفصلتين وهو ايضا ينقسم

الى ثلثه اقسام لان الشركه بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى الا ان المطبوع من هذه الاقسام ما يكون الشركه في جزء غير تام من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احديهما وصدق منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل اب او كل ج د ودائما اما كل د ه او كل و ز ينتج اما كل اب او كل ج ه او كل و ز لامتناع خلو الواقع عن مقدمتي التاليف وعن كل ج د وكل د ه وعن احد الاخرين اي كل اب وكل و ز فانه لما كانت المقدمتان مانعتي الخلو وجب ان يكون احد طرفي كل واحدة منهما واقعا والواقع من المنفصلة الاولى اما الطرف الغير المشارك فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد اجزاء النتيجة وان كان الطرف المشارك فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الطرف المشارك فيجتمع الطرفان المتشاركان على الصدق ويصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الاخر من النتيجة او الطرف الغير المشارك وهو الجزء الثالث فالواقع لا يخلو عن نتيجة التاليف وعن الطرفين الغير المشاركين وينعقد الاشكال الاربعة في هذا القسم ايضا بحسب الطرفين المتشاركين ويعتبر فيها ان يكونا على شرائط الانتاج المعتبرة بين الحمليتين **قوله** القسم الثالث ما يتركب من الحملية والمتصلة **اقول** القسم الثالث من الاقيسة الشرطية ما يتركب من الحملية والمتصلة والحملية فيه اما ان يكون صغرى او كبرى وايّاما كان فالمشارك لها اما تالي المتصلة او مقدمها فهذه اربعة اقسام الا ان المطبوع منها ما كانت الحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة وشرط انتاجه ايجاب المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان اب فج د وكل د ه ينتج كلما كان اب فج ه لانه كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع الحملية اما صدق التالي فظاهر واما صدق الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فيكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالي مع الحملية صدق نتيجة التاليف فكلما صدق المقدم صدق نتيجة التاليف وهو المطلوب وينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار مشاركة التالي والحملية والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي والحملية **قوله**

القسم الرابع ما يتركب من الحملية والمنفصلة **اقول** رابع الاقسام ما يتركب من الحملية والمنفصلة وهو قسمان لان الحمليات اما ان يكون بعدد اجزاء الانفصال او يكون اقل منها وهذه القسمة ليست حاصرة لجواز كونها اكثر عددا من اجزاء الانفصال **الاول** ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ولنفرض ان كل واحدة من الحمليات يشارك جزءا واحدا من اجزاء الانفصال وحينئذ اما ان يكون التاليفات من الحمليات واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة او مختلفة فيها اما اذا كانت نتائج التاليفات واحدة فهو القياس المقسم وشرطه ان يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو او حقيقية كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لانه لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال والحمليات صادقة في نفس الامر فاي جزء نفرض صدقه من اجزاء المنفصلة يصدق مع ما يشاركه من الحمليات وينتج النتيجة المطلوبة واما اذا كانت نتائج التاليفات مختلفة فليكن المنفصلة مانعة الخلو كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ح وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ح واما ط واما ز لما مر من وجوب صدق اجزاء المنفصلة مع مشاركه من الحمليات الثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولنفرض الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين ومانعة الخلو ومشاركة للحملية مع احدهما كقولنا اما كل ا ط او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل ا ط او كل ج د لان المنفصلة لما كانت مانعة الخلو وجب صدق احد جزئيها فالواقع منها اما الجزء الغير المشارك وهو احد جزئي النتيجة او الجزء المشارك فيصدق مع الحملية وهما مقدمتا التاليف فيصدق نتيجة التاليف وهي الجزء الاخر من النتيجة فالواقع لا يخلو عن جزئيها **قوله** القسم الخامس ما يتركب من المتصلة والمنفصلة **اقول** اخر اقسام الاقترانات الشرطية ما يتركب من المتصلة والمنفصلة والشركة بينهما اما في جزء تام منهما او في جزء غير تام منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى فهذه اقسام ثلثة اقتصر

المصنف على القسمين الاولين وكل منها ينقسم قسمين لان
المتصل فيها اما ان يكون صغرى او كبرى لكن المطبوع منها ما يكون
المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى اما الاول وهو ما يكون
الشركة في جزء تام من المقدمتين فالمنفصلة اما مانعة الجمع
او مانعة الخلو فان كانت مانعة الجمع كقولنا كلما كان
اب فجد ودايما اما جد او هز مانعة الجمع ينتج دايما
او قد يكون اما اب او هز لان جد لازم اب وهز ممتنع الاجتماع مع جد
اب كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دايما او في الجملة يستلزم
امتناع الاجتماع مع الملزوم دايما او في الجملة وان كانت مانعة
الخلو كما في المثال المذكور والمنفصلة مانعة الخلو انتج قد يكون
اذا لم يكن اب فهز لان نقيض الاوسط وهو نقيض جد يستلزم طرفي
النتيجة اعني نقيض اب وعين هز اما انه يستلزم نقيض
اب فلان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم واما انه يستلزم عين هز
فلمنع الخلو بين جد وهز وكل امرين بينهما منع
الخلو يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الاخر على ما مر في تلازم
الشرطيات واذا استلزم نقيض الاوسط الطرفين انتج من
الشكل الثالث ان نقيض اب قد يستلزم عين هز وهو
المطلوب واما الثاني وهو ما يكون الشركة في جزء غير تام من
المقدمتين وليكن المنفصلة مانعة الخلو فكقولنا كلما كان
اب فكل جد ودايما اما كل ده او وز ينتج كلما كان اب فاما كل جه
او وز لانه كلما فرض اب كان جد والواقع حينئذ من المنفصل
اما كل ده او وز فان كان ده فالواقع على تقدير
اب كل جد وكل ده وهما يستلزمان كل جه وان كان وز فعلى تقدير
اب يكون الواقع اما كل جه او وز وهو المطلوب هذا كلام
اجمالي في الاقترانات الشرطية واما بيان تفاصيلها فهو ما الليق بالمختصرات قوله

الفصل الرابع في القياس الاستثنائي اقول قد مر ان
القياس الاستثنائي ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فالمذكور من
النتيجة او نقيضها اما مقدمة من مقدماته وهو محال والا لزم اثبات
الشيء بنفسه او بنقيضه او جزء من مقدمته والمقدمة
التي جزؤها قضية تكون شرطية فالقياس الاستثنائي يكون مركبا من

مقدمتين

مقدمتين احدهما شرطية والاخرى وضع اي اثبات لاحد جزئيها
او رفع اي نفيه ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه كقولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج
ان النهار موجود لكن النهار ليس بموجود ينتج الشمس ليست
بطالعة وكقولنا دايما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا
لكن هذا العدد زوج ينتج انه ليس بفرد لكنه ليس بزوج ينتج انه
فرد ففي المتصلات ينتج الوضع او الرفع الرفع وفي المنفصلات ينتج
الوضع الرفع وبالعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس شرائط
احدها ان يكون الشرطية موجبة فانها لو كانت سالبة لم ينتج
شيئا لا الرفع فان معنى الشرطية السالبة سلب اللزوم او العناد
واذا لم يكن بين امرين لزوم او عناد لم يلزم من وجود احدهما
او عدمه وثانيها ان الشرطية لزومية ان كانت متصلة
او عنادية ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية موقوف
على العلم بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق
احد الطرفين او بكذبه من الاتفاقية يلزم الدور وثالثها
احد الامرين وهو اما كلية الشرطية او كلية الاستثناء اي
كلية الوضع او الرفع فانه لو انتفى الامران احتمل ان يكون
اللزوم او العناد على بعض الاوضاع والاستثناء على وضع اخر
فلا يلزم من اثبات احد جزئي الشرطية او نفيه ثبوت الاخر
او انتفاؤه اللهم الا اذا كان وقت الاتصال والانفصال ووضعها
هو بعينه وقت الاستثناء ووضعه فانه ينتج القياس حينئذ
ضرورة قولنا ان قدم زيد في وقت الظهر مع عمرو اكرمته
لكنه قدم مع عمرو في ذلك الوقت فاكرمته والمراد بكلية الاستثناء
ليس تحقق الاستثناء في جميع الازمنة فقط بل ومع جميع الاوضاع
التي لا ينافي وضع المقدم فانا قلنا قد يكون اذا كان اب فجد
وكان اب واقعا دايما لم يلزم بمجرد ذلك تحقق جد في الجملة
وانما يلزم لو كان اب كما وقع دايما وقع مع جميع الاوضاع
التي لا ينافي اب وليس يلزم من وقوعه دايما وقوعه مع جميع
الاوضاع الغير المنافية لجواز ان يكون وضع غير مناف ولا
يكون له تحقق اصلا والمذكور في بعض الكتب ان دوام الوضع

او الرفع منتج وهو انما يصح لو فسرنا الشرطية بما يكون اللزوم او
العناد فيه متحققا مع الاوضاع المتحققة في نفس الامر حتى يلزم
من دوام الوضع او الرفع تحققه مع جميع الاوضاع المعتبرة وليس
كذلك بل هي مفسرة بتحقق اللزوم او العناد على الاوضاع الغير
المنافية للمقدم فيجوز ان يكون اللزوم في الجزئية له شرط لا يوجد
ابدا مع وجود الملزوم دايما وحينئذ لا يلزم وجود اللازم لعدم
تحقق وضع الملزوم مع اللازم وشرطه لانتفايهما دايما كما يصدق
قولنا قد يكون اذا كان الواجب موجودا كان الجزء موجودا
من الشكل الثالث والواجب موجود دايما ولا يلزم ان يكون
الجزء موجودا في الجملة لان اللزوم ههنا انما هو على وضع اجتماع
الواجب والجزء في الوجود وهو ليس بواقع اصلا **قوله**
والشرطية الموضوعة الى اخره **اقول** الشرطية التي هي
جزء القياس الاستثنائي اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة انتج
استثناء عين مقدمها عين التالي والا لزم الانفكاك اللازم عن
الملزوم فيبطل اللزوم واستثناء نقيض تاليها نقيض المقدم
والا لزم وجود الملزوم بدون اللازم فيبطل اللزوم ايضا دون
العكس في شيء منهما اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم و
لا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون التالي
اعم من المقدم فلا يلزم من وجود اللازم وجود الملزوم ولا من
عدم الملزوم عدم اللازم وان كانت منفصلة فان كانت
حقيقية انتج استثناء اي جزء كان نقيض الاخر لامتناع الجمع
بينهما واستثناء نقيض اي جزء كان عين الاخر لامتناع الخلو
بينهما فيكون لها اربع نتايج اثنتان باعتبار استثناء العين و
اثنتان باعتبار استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا
العدد زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد لكنه ليس بزوج
فهو فرد لكنه فرد فهو ليس بزوج لكنه ليس بفرد فهو زوج وان
كانت مانعة الجمع انتج القسم الاول فقط اي استثناء عين
اي جزء كان نقيض الاخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينتج استثناء
نقيض شيء من جزئيها عين الاخر لجواز ارتفاعهما فيكون لها
نتيجتان بحسب استثناء العين كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا

او حجرا لكنه شجر فهو ليس بحجر لكنه حجر فهو ليس بشجر وان كانت
مانعة الخلو انتج القسم الثاني فقط اي استثناء نقيض اي جزء
كان عين الاخر لامتناع ارتفاعهما لا استثناء عين شيء من
جزئيها نقيض الاخر لامكان اجتماعهما فيكون لها ايضا نتيجتان
بحسب استثناء النقيض كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا
او لا حجرا لكنه شجر فهو لا حجر لكنه حجر فهو لا شجر **قوله**
الفصل الخامس في لواحق القياس الى اخره **اقول**
القياس المركب قياس مركب من مقدمات ينتج مقدمتان منها
نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل
المطلوب وذلك انما يكون اذا كان القياس المنتج للمطلوب يحتاج
مقدمتاه او احديهما الى كسب بقياس اخر كذلك الى ان انتهى الكسب
الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للمطلوب
ولهذا سمي قياسا مركبا فان صرح بنتايج تلك القياسات سمي موصول
النتايج لوصول تلك النتايج بالمقدمات كقولنا كل ج ب وكل ب د
فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل
ج ه وان لم تصرح بها سمي مفصول النتايج لفصلها عن المقدمات
في الذكر وان كانت مرادة من جهة المعنى كقولنا كل ج ب وكل
ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه **قوله** الثاني قياس الخلف
اقول قياس الخلف قياس يثبت المطلوب بابطال نقيضه
وانما سمي خلفا اي باطلا لا لانه باطل في نفسه بل لانه ينتج الباطل
على تقدير عدم حقية المطلوب وهو مركب من قياسين احدهما لا
اقتراني من متصلة وحملية والاخر استثنائي وليكن المطلوب
ليس كل ج ب فنقول لو لم يصدق ليس كل ج ب لصدق
نقيضه وهو كل ج ب ولنفرض ان معنا مقدمة صادقة في
نفس الامر وهي كل ب ا نجعلها كبرى للمتصلة وهو القياس
الاقتراني لينتج لو لم يصدق ليس كل ج ب كان كل ج ا ثم
نجعل هذه النتيجة مقدمة لقياس الاستثنائي يستثنى نقيض
التالي فنقول لكن ليس كل ج ا على ان كل ج ا امر محال فينتج
ليس كل ج ب وهو المطلوب **قوله** الثالث الاستقراء
اقول الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده في اكثر

جزئياته وانما قال في اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا
في جميع جزئياته لم يكن استقرا بل قياسا مقسما ويسمى استقراء
لان مقدماته لا تحصل الا بتتبع الجزئيات كقولنا كل حيوان
يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهايم والسباع كذلك
وهو لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي اخر لم يستقرا ويكون
حكمه مخالفا لما استقرئ كالتمساح قوله الرابع التمثيل
اقول التمثيل اثبات حكم واحد في جزئي لثبوته في جزئي
آخر لمعنى مشترك بينها والفقها يسمونه قياسا والجزئي الاول
فرعا والثاني اصلا والمشترك علة وجامعا كما يقال العالم مولف
فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مولف وهذه العلة
موجودة في العالم فيكون حادثا واثبتوا علية المشترك بوجهين
احدهما الدوران وهو اقتران الشي بغيره وجودا وعدما كما
يقال الحدوث دار مع التاليف وجودا وعدما اما وجودا
ففي البيت واما عدما ففي الواجب تعالى والدوران هو كون
المدار علة للداير فيكون التاليف علة للحدوث وثانيهما
السبر والتقسيم وهو ايراد اوصاف الاصل وابطال بعضها
ليتعين الباقي للعلية كما يقال علة الحدوث في البيت اما التاليف
او الامكان والثاني باطل بالتخلف لان صفات الواجب ممكنة
وليست حادثة فتعين الاول والوجهان ضعيفان اما
الدوران فلان الجزء الاخير من العلة التامة والشرط
المساوي مدار للمعلول مع انه ليس بعلة واما السبر
والتقسيم فلان حصر العلة في الاوصاف المذكورة ممنوع
لان التقسيم ليس مرددا بين النفي والاثبات فجاز ان يكون
العلة غير ما ذكرت ثم مع تسليم صحة الحصر لا نسلم ان المشترك
اذا كان علة في الاصل يلزم ان يكون علة في الفرع لجواز
ان يكون خصوصية الاصل شرطا للعلية وخصوصية الفرع
مانعة منها قوله واما الخاتمة ففيها بحثان الاول
اقول كما يجب على المنطقي النظر في صور الاقيسة كذلك
يجب عليه النظر في موادها الكلية حتى يمكنه الاحتراز عن الخطا
في الفكر من جهتي الصورة والمادة ومواد الاقيسة اما يقينية او

بعن

غير يقينية واليقين هو اعتقاد الشي بانه كذا مع اعتقاد انه
لا يمكن ان يكون الا كذا اعتقادا مطابقا لنفس الامر غير ممكن
الزوال فبالقيد الاول يخرج الظن وبالثاني الجهل المركب
وبالثالث اعتقاد المقلد اما اليقينيات فضروريات
هي مبادي اولى في كل اكتساب ونظريات اما الضروريات فمنه
لان الحاكم بصدق اليقينية اما العقل او الحس او المركب
منهما لانحصار المدرك في الحس والعقل فان كان الحاكم
هو العقل فاما ان يكون بمجرد تصور الطرفين او بواسطة
فان كان الحكم بمجرد تصورها سميت تلك القضايا باوليات
كقولنا الكل اعظم من الجزء وان لم يكن حكم العقل بمجرد تصور
الطرفين بل بواسطة فلا بد ان لا يغيب تلك الواسطة عن
الذهن عند تصورهما والا لم يكن تلك القضايا مبادي اولى
ويسمى قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج فان من
تصور الاربعة والزوج تصور الانقسام بمتساويين في الحال
وترتب في ذهنه ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل منقسم
بمتساويين فهو زوج فهي قضية قياسها معها في الذهن
وان كان الحاكم هو الحس فهي المشاهدات فان كان
من الحواس الظاهرة سميت حسيات كالحكم بان الشمس مضيئة
وان كان من الحواس الباطنة سميت وجدانيات كالحكم بان
لنا خوفا وغضبا وان كان مركبا من الحس والعقل فالحس
اما ان يكون حس السمع او غيره فان كان حس السمع فهي
المتواترات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة السماع
من جمع كثير احال العقل تواطيهم على الكذب كالحكم بوجود
مكة وبغداد ومبلغ الشهادات غير منحصر في عدد بل الحاكم
بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس من عين عدد
المتواترين وليس بشي وان كان غير حس السمع فاما ان
يحتاج العقل في الجزم الى تكرر المشاهدة مرة بعد اخرى
او لا يحتاج فان احتاج فهي المجربات كالحكم بان شرب السقمونيا
مسهل بواسطة مشاهدات متكررة وان لم يحتج الى تكرار
المشاهدة فهي الحدسيات كالحكم بان نور القمر مستفاد

من الشمس لاختلاف تشكلاته النورية بحسب اختلاف اوضاعه من الشمس قربا وبعدا والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي الى المطالب ويقابله الفكر فانه حركة الذهن نحو المبادي ورجوعها عنه الى المطالب فلا بد فيه من حركتين بخلاف الحدس اذ لا حركة فيه اصلا والانتقال فيه ليس بحركة فان الحركة تدريجية الوجود والانتقال فيه آني الوجود و حقيقته ان يسنح المبادي المترتبة للذهن فيحصل المطلوب فيه والمجربات والحدسيات ليست بحجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس او التجربة المفيدان للعلم بهما قوله والقياس المولف الى آخره اقول في عبارته مساهلة بل البرهان هو القياس المولف من اليقينيات سواء كانت ابتداء وهي الضروريات الستة او بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط فيه لا بد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا فهو برهان لمي لانه يعطي اللمية في الذهن والخارج كقولنا هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فمتعفن الاخلاط كما انه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة لثبوت الحمى في الخارج وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة لنسبة الا في الذهن فهو برهان اني لانه يفيد انية النسبة في الخارج دون لميتها كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط والحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس قوله واما غير اليقينيات فستة اقول من غير اليقينيات المشهورات وهي قضايا يعترف بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما في طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما انفعالات لهم من عادات كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من شرايع وآداب كالامور الشرعية

وغيرها وربما يبلغ الشهرة بحيث يلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات وهي قد تكون كاذبة بخلاف الاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل صناعة ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم ومنها المسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهما خاصة او بين اهل علم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه كما يستدل الفقيه على وجوب الزكوة في حلي البالغة بقوله عليه السلام في الحلي زكوة فلو قال الخصم هذا خبر واحد ولا نسلم انه حجة فنقول له قد ثبت هذا في علم اصول الفقه ولا بد ان ناخذه ههنا مسلما والقياس المولف من المشهورات والمسلمات يسمى جدلا والغرض منه الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات البرهان ومنها المقبولات وهي قضايا يوخذ ممن يعتقد فيه اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله والشفقة على خلق الله ومنها المظنونات وهي قضايا يحكم فيها حكما راجحا مع تجويز نقيضه كقولنا فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس المركب من المقبولات والمظنونات يسمى خطابة والغرض منها ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ ومنها المخيلات وهي قضايا يتخيل بها فيتاثر النفس منها قبضا و بسطا فتنفر او ترغب كما اذا قيل الخمر ياقوتة سيالة انبسطت النفس ورغبت في شربها واذا قيل العسل مرة مهوعة انقبضت وتنفرت عنه والقياس المولف منها يسمى شعرا والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب و يزيد في ذلك ان يكون الشعر على وزن او ينشد بصوت طيب ومنها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة وانما قيد بالامور الغير المحسوسة لان حكم الوهم في المحسوسات ليس بكاذب كما اذا حكم بحسن الحسناء

وقبح الشوهاء وذلك لان الوهم قوة جسمانية للانسان بها يدرك
الجزئيات المنتزعة من المحسوسات فهي تابعة للحس فاذا حكمت
على المحسوسات كان حكمها صحيحا وان حكمت على غير المحسوسات
باحكامها كان كاذبا كالحكم بان كل موجود مشار اليه وان
وراء العالم فضاء لا يتناهى ولان الوهم والحس سبقا الى النفس
فهي منجذبة اليها مسخرة لهما حتى ان احكام الوهميات ربما لم
يتبين عندها من الاوليات فلولا دفع العقل والشرايع و
تمكن بينهما احكام الوهم بقي التباسها بالاوليات ولم يكد
يرتفع اصلا ومما يعرف به كذب الوهم انه يساعد العقل في
المقدمات المنتجة لنقيض ما حكم بها كما يحكم الوهم بالخوف
عن الموتى مع انه يوافق العقل في ان الميت جماد والجماد
لا يخاف منه المنتج كقولنا الميت لا يخاف عنه فاذا وصل
العقل والوهم الى النتيجة نكص الوهم وانكرها والقياس
المركب منها يسمى سفسطة والغرض منه تغليط الخصم و
اسكاته واعظم فايدتها معرفتها للاحتراز عنها **قوله**
والمغالطة قياس يفسد صورته **أقول** المغالطة قياس
فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة اما من جهة
الصورة فبان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط بحسب
الكمية او الكيفية او الجهة كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية
او صغراه سالبة او ممكنة واما من جهة المادة فبان يكون
المطلوب وبعض مقدماته شيئا واحدا وهو المصادرة على
المطلوب كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضحاك وكل
انسان ضحاك او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة
بالصادقة وشبه الكاذب بالصادق اما من حيث الصورة
او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا لصورة الفرس
المنقوش على الجدار انها فرس وكل فرس صهال لينتج ان
تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فلعدم رعاية وجود الموضوع
في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو
فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين
ليس بموجود اذ ليس شيء موجود يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع

القضية

القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان
جنس لينتج الانسان جنس وربما يغير العبارة ويقال الجنس
ثابت للحيوان والحيوان ثابت للانسان والثابت للثابت للشيء
ثابت لذلك الشيء فيكون الجنس ثابتا للانسان ووجه الغلط ان
الكبرى ليست كلية وكاخذ الذهنيات مكان الخارجيات كقولنا
الحدوث حادث وكل حادث فله حدوث فالحدوث له حدوث
وكاخذ الخارجيات مكان الذهنيات كقولنا الجوهر موجود في
الذهن وكل موجود في الذهن قايم بالذهن عرض فلا بد من
مراعاة جميع ذلك ليلا يقع الغلط وفي اخذ وضع الطبيعية مكان
الكلية من باب فساد المادة نظرا لان الفساد فيه ليس الا الاختلال
شرط الانتاج الذي هو الكلية ومن يستعمل المغالطة ان
قابل بها الحكيم فهو سوفسطائي وان قابل بها المتكلم فهو مشاغبي
قوله البحث الثاني في اجزاء العلوم **أقول**
اجزاء العلوم ثلثة موضوعات ومبادي ومسايل اما الموضوع
فقد عرفته في صدر الكتاب وهو اما امر واحد كالعدد للحساب
واما امور متعددة ولا بد من اشتراكها في امر ملاحظ في ساير
مباحث العلم كموضوعات هذا الفن فانها تشترك في الايصال
الى المطلوب المجهول والايجاز ان يكون العلوم المتفرقة علما واحدا
واما المبادي فهي التي يتوقف عليها مسايل العلم وهي اما تصورات
واما تصديقات اما التصورات فهي حدود الموضوعات
واجزايها وجزئياتها واعراضها الذاتية واما التصديقات
فاما بينة بنفسها وتسمى علوما متعارفة كقولنا في العلم الهندسة
المقادير المساوية لشيء واحد متساوية واما غير بينة بنفسها
فالمتغير عن المتعلم لها بحسن ظن سميت اصولا موضوعة
كقولنا لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم وان تلقيها
بالانكار والشك سميت مصادرات كقولنا لنا ان نعمل باي
كلح بعد وعلى نقطة شينا دايرة وفي كون الموضوع اجزاء من العلم
على حدة نظر لانه ان اريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس
من اجزاء العلم لعدم توقف العلم عليه بل هي من مقدمات
الشروع فيه على ما مر وان اريد به تصور الموضوع فهو

من المبادي وليس جزا آخر بالاستقلال واما المسايل فهي المطالب
التي يبرهن عليها في العلم ان كانت كسبية ولها موضوعات
ومحمولات اما موضوعها فقد يكون موضوع العلم كقولنا
كل مقدار اما مشارك واما مباين والمقدار موضوع علم الهندسة
وقد يكون موضوع مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط
في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار موضوع العلم
وقد اخذ في المسئلة مع كونه وسطا في النسبة وهو عرض ذاتي
وقد يكون نوع موضوع العلم كقولنا كل خط يمكن تنصيفه
فان الخط نوع من المقدار وقد يكون نوع موضوع العلم
مع عرض ذاتي كقولنا كل خط قايم على خط فان زاويتي
جنبتيه قايمتان او مساويتان لها فالخط نوع من المقدار
وقد اخذ في المسئلة مع قيامه على خط وهو عرض ذاتي و
قد يكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث فان زواياه مثل
قايمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار وقد يكون نوع من
عرض ذاتي كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان زاويتي
قاعدته متساويتان هذه موضوعات المسايل وبالجملة هي
اما موضوعات العلم او جزئياتها او اعراضها الذاتية او
جزئياتها واما محمولاتها فهي الاعراض الذاتية لموضوع
العلم فلا بد ان يكون خارجة عن موضوعاتها لامتناع ان
يكون جزء الشي مطلوبا بالبرهان لان الاجزاء بينة الثبوت
للشي وليكن هذا آخر ما اردنا ايراده في هذه الاوراق
والحمد لواجب الوجود مفيض الارزاق والصلوة على
افضل البشر على الاطلاق المبعوث لتتميم مكارم الاخلاق
وعلى آله مصابيح الدجى واصحابه مفاتيح الهدى

تمت الكتاب بحمد الله الملك الوهاب
في الثاني والعشرين من شهر صفر ختم
بالخير والظفر لسنة ... سبعمائة
على يدي العبد الضعيف
... عبد الله ...
حامدا ومصليا و مسلما
ومستغفرا له

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اراد ان يراني في المنام بعد موتي فليصم وليغتسل
في يوم خلف كل فريضة ما هو لا حول ولا قوة الا بالله وليصل ليلة الجمعة اذا صلى العشاء
الاخرة قبل الوتر اربع ركعات فيقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة واية الكرسي مرة و
خمس مرات قل هو الله احد ويقول بعد التسليم اللهم صل على محمد النبي الامي والذي بعثته بالحق
نبيا انه يراني في المنام ليلته والا لا تتم الجمعة الاخرى حتى يراني ومن يراني فله الجنة ولا
يقوم من مقامه حتى يغفر الله له الذنوب كلها سرها وعلانيتها ويغفر الله تعالى لوالديه
وكانما قرا القران اثنا عشر مرة ... من خط شيخ الاسلام والمسلمين ...
... امين الله ... والتقوى ... عليه الحمد ...

كتبه ... لصاحب الكتاب
... الاحباب ...
عن خاطر الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم   الحمد لله على كل الاسماء ما تبارك وصلى
على محمد خير انبيائك   قال من لا يعارف الذوق من النفس بمنزلة
الوهم من الحس فكما ان خروج الحس اذا كان على ما ينبغي من الكمالات
كان يدعه صافية في جميعها الدنيا وحاجة المغبطة لكماله كان اذا
كان ناقص الخلقة معوج الصورة كان حرينا بجميع ما علمه فكذا النفس التي
هي القوة الملكية اذا كانت محكمة بتحلية نفوس العلوم الحقيقية التي هي بمنزلة
اللذات الحسية للنفس البهيمية والحالة للنفس السبعية ولهذا نراها مائلة
الى منتهى بدل تحلية مثالية بعيدة والذم بعادة النائم مستطهرين رذائل الاخلاق
الدنية التي هي بمنزلة الاختلاط الرديئة للبنية يقهرها قوى البهيمية والسبعية
بالرياضات البدنية والمحافظة على الحدود الشرعية وذلك بالعلم وهو اما تصور
وهو حصول صورة الشيء في العقل واما تصديق وهو الحكم عليها بنفي او اثبات
وكل منهما فطري او كسبي اذ لو كان الكل فطريا او كسبيا امور معلومة متدرجا
منها الى آخر مجهول لدار او تسلسل ولما حصل شيء ولو استعمل الكل علما
معد ناسا والموصل الى التصورات يسمى قولا شارحا فمنه حد ومنه رسم وغيره
والموصل الى التصديقات يسمى حجة فمنه قياس ومنه استقراء وغيره وكل واحد
طريق الاكتساب قد يقع غلطا فمنها صواب ومنها القريب عبرة فالتمييز
والالة احتيج لان الادمي مع ما يميز بعضها عن بعض صحيحها وفاسدها
موادها وصورها وهو المنطق لحدثنا الاستدلال الاسم فالاسم
ولما كان كل من الطريقين مركبا والمركب محتاجا الى المفردات وجب الابتداء بها
فنقول دلالة اللفظ على تمام مسماه المطابقة وعلى جزئه التضمن وعلى لازمه الخارجي
الالتزام وهذه مهجورة في الاستعمال في العلوم لانه ان عمومت بينته ولكن لما يختلف
وان لم يقصد مايقصد والدال الذي لا يراد بالجزء منه دلالة اصلا المفرد ويسمى اسما
ان كان مستقلا بالمفهومية مجردا عن الاقتران بغير المحصور من الزمان وكلمة ان لم
يجرد واداة ان لم يستقل ويدعى المستعمل مفردا ان يكن لفظ واحد بمعناه متباينا
ومتواطئا ان يكون مشتركا ان اتحد لفظه وتكثر معناه ولم يكن الاستعمال في معنى واحد متواطئا
ان كان وذلك المعنى مقصودا بالوضع ولم يعمل التعارف كان منقولا ان لم يقصد   مسعفا
منقولا ان يكن وضع لاول شرعيا ان كان ناقله الشرع عرفيا ان كان العرف العام اصطلاحيا
ان كان الخاص والمانع مفهومه من الشركة الجزئي وبازائه الكلي ويسمى الكلي ذاتيا ان كان متقوما
موضوعه عرضيا ان لم يكن والذاتي الذي يقع في جواب ما هو الاعتبار الجنس
المنطقي يسمى على الماهية الاحتمال الاحساس ان لم يكن متوسطا او متوسطا

ان عرف طرياه والذي لا يمنعها الفصل وهذا المفهوم يسمى ايضا فصلا مقسما بالنسبة الى اجناسه
ويعدم الامور في التقاسيم بالامور فالعوالي من الاجناس التي لا عموم لها والسوافل
الانواع التي لا عموم لها والمتوسطات مجمعه والعرض الذي يعمه ومخالف طبائعه الوطن العام
والذي لا يعمها الخاصة وخاصة الخاص اي المسلم من غير عكس خاصة العام بدون عكس من عرض
العام عرض الخاص بدون عكس نوعا ان كان مقولا على مختلف الطباع في جواب ما هو وان كان
فرادى فهو بالخصوصية مخصصا والاما الشركة ايضا نوعا اضافيا ان كان اخص المقولين في جواب
ما هو ويسمى العام الجنس مخصصا اخص نوع الانواع ومفروض كل واحد من المطلقات
اي الكلي وجهتها تخص ما البسيط والمركب منهما بالفعل واختلاج ان كلامي الوجودين ممحص
والتمثيل للانتزاع الى الحال التصور للاكتساب مراتب اعدادا ويسمى المعد بها الوجد والدال
الذي يراد بالجزء منه دلالة المركب وما تصور ان لم يستعمل كلام من جزئه تام ان استعمل ويسمى التام
بعدها ان كان يقع فيه مورد تحدث كان مصورا ما معه الذي في النفس مسموعا مصاحبه
العرب ان كان لا يستعمل كل على صاحبه ولا يحمل الوجدان ولا طبائع المعقول والالفاظ
الوجهان لتعلم عمل ذاتيات التي عليه ويقصر على الفصل مسموعا يبعض اجناس البعيد او عوارض
او على مسموع او مادته التي او صورته كما ان في الفصل علمان جم العلة وطلب الاسماع ويسمى ان
كان مكان الفصل الخاصة ما لحد وان كان لم لكن الرسم اكد واعم لجزئيات البسيط وعلى انفصاله
على الواحد مفردا ان كان مستهدفا الصدق والكذب بالفعل يتبعها ان كان بالعين ومنه النهي والترجي
ومنه القسم والرابطة اما ان لم يكن فيه امر ان كان طلبه فعل مستعليا ومنه دعاء ان كان خاضعا
ومنه التماس ان كان على غير هذين ومنه استفهام ان كان طلب ما يسمه او يضعها واخرى
الموسوم بالقضية والقول الجازم جملة ان كان حكما من الموضوع اي الجزء الاول المحمول اي الثاني
ان ما صدق عليه الاول صدق عليه الثاني سواء كان حمل الاشتقاق اي المأخوذ عرضه منه
اي المواطاة ويسمى موجبة او لعدمه اي الاحكام في موضوع ويسمى سالبة مخصوصة ان كان موضوعها
شخصا محصورة ومسورة ان يكون موضوعها الكلي السور وهو اللفظ الخاص بهما ان لم يكن
ويسمى بقوة الجزئية موجبة كلية مهملة اماما كاد تعتوية الكلام فضلا عن على المطلوب
ما ان المسمى للنصف فكما وحده حد الموصوف وكما الموصوف وحد العام موجبة كلية ان كان
السور كل جزئية ان كان بعض سالبة كلية ان كان لا شيء ولا واحد جزئية ان كان ليس كل او ليس بعض او
بعض ليس معدولة ان جزئه المادي ضعفها الاجابة الصريحة الى النسبة بالسلب اي صيغة حرف
السلب جزء الموضوع او المحمول محصلا ان كانت موجبة مفردا عنه بسيطا ان كانت سالبة لذلك وآية
عدول معدولة المحمول بالحقيقة حرف السلب الرابط المذكور او المنوية التي لا بد للقضية منها شرطية
متصلة ان كان حكما بان المقدم اي الجزء الاول يلزمه التالي اي الثاني هكذا لو كان هذا انسانا فهو
حيوان او ليس فلزومه ان يستلزم المقدم التالي بان كان علة او معلوله المساوي او معلولا علة
او متضايفة اتفاقية ان كان مجرد المصاحبة ويسمى مخصوصة ان كان الحكم بحسب وقت معين محصورة ومسورة
ان يقرن بالقائل فيه السور مهملة ان لم يقرن فكلمه ان كان السور شاملا للسعادة متى كلما ودائما

ولنتبه ونقتصر على المنافية للمقدم متصلا حقيقيا ان لم يشمل كونه مكونا لتعلق كلا منفصلة
ان كان حكما بان المقدم ينافي التالي هكذا اما ان يكون العدد زوجا او فردا او ليس فجمعه
ومانعة الجمع والخلو ان كان التالي نقيض المقدم او مساوي نقيضه مانعة الجمع ان كان اخص
لاستلزام صدق الاخص صدق الاعم فيمتنع اجتماعهما كهذه اما احده احصه مانعة الخلو ان كان
اعم لاستلزام كذب الاعم كذب الاخص ونقيضه كل تحصل طرفيها السلبي صدقتها ممنوعة بالسلب
والاول من ماهيته العناد الذاتي اذا ورد على جزئيها السلب ويلازم نقيض جزء منفصلة وما من
ازار الحد لنقيض نكتتهم الترديدية لا يمنع على من لم يدر وبطلانه فيهذم منفصلاتهم المموهة بالمركب
من عين المقدم ونقيض التالي وان يدل لزوم العدم الذي يكاد ينفي الجمع بعدم اللزوم الذي
ما دون مكالكان او حي لما جاء من نقيض المقدم وعين التالي وعكس هذا ومن لازم نقيض المقدم
وملزوم التالي او عينه وعكس هذا ومن نقيض المقدم او التالي وعين التالي وعين المقدم وعكس
هذا ومن اللزوم وعين التالي وان يسلسل والعصة التي يبقى حال منا ذهابا الى نقيض سوب
محمولها الموضوع عنها من الدوام والضعف والموجهة والتعويل الكاشف عنها الجهة مصدره ان كان الجهة
الضرورة بحسب ذات الموضوع دائمة ان كانت الدوام كذلك ومشروطة عامة ان كانت الضرورة بحسب وصف
الموضوع وعرفية عامة ان كان الدوام كذلك ومشروطة ان كانت الضرورة بحسب وصف الموضوع
لا دائما وعرفية خاصة ان كانت الدوام كذلك ووقتية ان كانت الضرورة بحسب وقت معين لا دائما ومنتشرة ان كانت
الضرورة بحسب الاوقات لا دائما ووجودية لا ضرورية ان كانت اللاضرورة ووجودية لا دائمة ان كانت اللادوام
مطلقة عامة ان كانت الاطلاق العام اي فعلية الحكم وممكنة خاصة ان كانت الامكان الخاص اي سلب
الضرورة عن الجانبين وممكنة عامة ان كانت الامكان العام اي سلب الضرورة عن جانبها المخالف
السالبة ونقيض المنافاة الذاتية وجودا وعدما فلا تعم منه العصين الا باتحاد حال المحكوم عليه
وبه من المادة والشرطية والجزء والكل والمكان والزمان والاضافة والقوة والفعل بعد اختلاف
الجهة والكيف والكم اذا كانتا محصورتين والمتناقضتان كاملة كلية سور كلي وليس بعض او بعض وكلا واحد
واما ممكنة كليتين سور كلي ولا شيء والمتضادتان في معارضة مادة لامكان فيهما اولا فيه ودل
سور بعض وليس بعض الراجحان تحت التضاد متضادتان فيهما واذا لم يحصل المحمول
بالعدول او بالعكس فالمتناقضتان او الراجحان تحت التضاد ونقيض الضرورية الممكنة العامة
المخالفة كما وكيفا والدائمة المطلقة العامة كذلك والمشروطة العامة الحينية العامة الحينية كذلك
وللخاصة منهما او الدائمة المواقعة كيفا والوصفية العامة المطلقة العامة الحينية والخاصة منه
او الدائمة كذلك الوصفية الممكنة العامة الحينية او الدائمة كذلك والمنتشرة الممكنة العامة العامة
او الدائمة كذلك والوجودية اللادائمة احدى الدائمتين والممكنة الخاصة احدى الضروريتين :.
العكس تبديل المحكوم عليه بتمامه محكوما به والمحكوم به محكوما عليه حافظا للكيف والصدق
في المواد برمتها كانعكاس جميع الموجهات جزئية مطلقة عامة لاستلزام بعضها الحائك
ما انعكاسه تارة وانتفاء تارة لاصل اخرى الاولى المنعكسة حسب جهتها لامكان العام الممامع
والخاص احتمال عموم المحمول وخصوص عنه الحلف ويتوهم عموم مثل كل متوسع كان طولا
ونقيض الوصفي الحافظ لكلامي السوالب ان لم يشتغل الفعل وكانعكاس الدائمتين والمشروطتين
والعرفيتين من السوالب الكلية كانفسها لان كما وجهه صورة ان التضاد من الخاصتين
ولا مانع في الموجبات ولا انعكاس الخاصتين والوقتيتين والوجوديتين كلية كانت او جزئية

المعرض لكونها من كذب سالبة وموجبة لاكتابتي العوام من السوالب الجزئية والكلية لاحتمال
كون المحمول اخص من الموضوع وكون المحمول خاصة مفارقة فتنسلب بالاستثناء بلا عكس
واخصيته هنا عكس النقيض تبديل معاند المحكوم عليه محكوما به والمحكوم محكوما
عليه حافظا الكيف والصدق في المواد برمتها كانعكاس الدائمتين والمشروطتين
والعرفيتين من الموجبات كسوالب المستوى دائما او عرفا كما وجهه بالبرهان المار
لاكتابتي العوام من الموجبة الجزئية والكلية لاحتمال كون نقيض المحمول اخص من الموضوع
بان حمل الكلي على نقيض نوع منه حملا جزئيا وبالعكس وكون نقيض المحمول خاصة مفارقة وكونه كذا
جميع السوالب كموجبات المستوى كما وجهه بعض ذكر البرهان :. القياس قول مؤلف
من اقوال متى سلمت لزم عنه لذاته قول اخر ويعالط مسميا اجزاء ان العلم تام
المعلول والفكر لكونه طلبا لا وانتظار الذهن من وجه يوجه الى مبادئه واعرض عن التام
بالعدم كيف اثر فيه هاي ان كان الاقوال علمية ومن الاوليات والمحسوسات البحت
والتجربيات والمتواترات وما لا يحتاج للذهن عن اوساطها معها بل لاتكرر الاوسط
برهان لم ومنه البرهان المطلق ان كان الاوسط اي المكرر علة لنسبة حدي النتيجة عينا
كما هو كذلك كسائر ... مسائل النار لحدوث الحس وللاحتراق فان محمدا سقوط العطاس
عالما بكونه حكم الذهن ملاحظا متوسطة تنبيه الكلية المطلوبة او اجزاؤه لتكون العلم
سببا للعلم بالمطلوب المحمول برهان ان ان لم يكن جدلي ان كانت مشهورات ومسلمات
خطابي ان كانت مظنونات ومقبولات سوفسطائي ومغالطي ان ضاهت الاوليات
مشاغبي ان ضاهت المشهورات شعري ان كانت مخيلات والمركب موصول ان
ادرج فيه السالف التي هي صغرى اللاحق والا فمفصول ويدعى العامل بسيطا فان
كان فيه احد طرفي نقيض النتيجة بالفعل فمتصل ان كانت صغراه متصلا متصلا ان كانت منفصلة
ولا استثنائيا فيه احدى الشرطيات وضع ورفع المقدم ووضع التالي عقيما في المتصل كالرفع
مانعة الجمع والوضع في مانعة الخلو فيسمى الاول ان لم يكن شكلا ولا ... الاوسط محمولا او تاليا
في الصغرى وهي المقدمة التي فيها الاصغر موضوع النتيجة المقصود بالحكم عليه موضوعا
او مقدما في الكبرى وهي المقدمة التي فيها الاكبر محمولها صريحا والا ان كان الوسط
كليهما فكذلك وكذلك او في المتصلات كلما كان ا ب فجد وكلما كان جد فهو ...
المنفصلات دائما كذا اما ا ب واما ... وكذا اما ... واما ... واما ... واما
ه واما د بالاستثناء الحملي ان كانت المقدمتان كذلك مانعة الخلو كانت كذلك ضربا بيانا انكان
كليتين والكبرى سالبة بالمتاوز نعا ان كانت ... الاوسطا فعلا الصغرى جزئية والكاسر اسقاط
موجبة الصغرى دائما او عرضا ولحصر ... عداد المتنعين للاوسط وكلية الكبرى لسعول
الى الاصغر ... ما عدا المكسب مع ما عدا الكبرى وطسي والعرفيتين الكبرى الحملية المكرر
من ... الاولى الصغرى مع الكبرى السالبة الدائمة ... الصغرى الا ... بعضها صوب
عكس ان الدائمة ... الضرورية المشروطة العامة ... ضرورية ... الموضوع
والعامة مشروطة عامة والعرفيتين مطلقة عامة ومع المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة فالانعكاس
لا ... اتحاد دوام ثبوت الاكبر او دوام سلبه عنه بحسب دوام ذات الموضوع مع اللادوام
والمشروطتان مشروطة خاصة والعرفيتين عرفية ومع الوقتية العامة فالانعكاس دائمة الاالضرورية مع
سالبتها حسب ... الصغرى بحذف ... العرفية واما الممكنة فمع الضرورية ضرورية لكونها كذلك
على تقدير ان يكون ... الامكان بالفعل واستحالة ابطال العاقل على تقدير تحكيمه مع ما يحمل

الضرورية وكلية عامة الدوام على تقدير الضرورة واللاضرورة ومع ما الاحتمال كلية خاصة الدوام
على تقدير ان يكون هذا الامكان بالفعل واستحالة انعكاس اللازم [illegible] وكليهما على تقدير [illegible] شكلا ما
ان كان الاوسط محمولا او ما الباقية فان وضع [illegible] على احد جزئيه [illegible] الاصدق على [illegible] فلا ينتج الا
السالبة الا [illegible] المطلقة [illegible] بعدم الثاني [illegible] ضربا والا ان كان
كلية والكبرى سالبة [illegible] كل [illegible] ولا شيء [illegible] المتصلات كلما كان [illegible] وليس البتة
اذا كان [illegible] والثاني [illegible] بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول والخلف [illegible] الى الكبرى
ليلزم [illegible] الصغرى فلا [illegible] الاعم الدائمة [illegible] الاصول بالخلف [illegible] المتصلات
[illegible] اما [illegible] وليس البتة [illegible] اما [illegible] وليس البتة [illegible] للثاني [illegible]
ضربا اما ان كان [illegible] والصغرى سالبة بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة والخلف
فلا [illegible] اما صاحب [illegible] ان كان [illegible] الاصل [illegible] بعكس الصغرى والكبرى
والخلف [illegible] ان كانت [illegible] بالخلف [illegible] بعض [illegible] كلما [illegible]
البعض [illegible] الشكل [illegible] لا [illegible] وعكس [illegible] ولا [illegible]
والخاص [illegible] بعكسها [illegible] الثاني [illegible] وكلية الكبرى بعموم [illegible]
النوع [illegible] بعض الاعم [illegible] النوع المحمول على بعض الاعم [illegible] شكلا [illegible]
ان كان الاوسط موضوعا [illegible] فيهما [illegible] بالحدين [illegible] الاخرى [illegible]
الاصغر [illegible] الحدين [illegible] الاوسط ضربا [illegible] ان كانت موجبتين كليتين [illegible]
[illegible] المتصلات كلما كان [illegible] وكلما كان [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] بعكس الصغرى والخلف [illegible] المتصلات لا [illegible] ان كانت [illegible]
والكبرى سالبة [illegible] المذكورين [illegible] ان كانت [illegible] الصغرى [illegible]
[illegible] ان كان [illegible] بعكس الكبرى وجعلها صغرى ثم عكس النتيجة والخلف [illegible]
ان كانت [illegible] وسالبة كلية بعكس الصغرى الخلف [illegible] ان كانت [illegible] كلية
وسالبة جزئية بالخلف [illegible] الخاص [illegible] موجبة الصغرى [illegible] الخصوص
على نوع [illegible] الاعم [illegible] وكلية [illegible] الاعم
[illegible] على بعض نوع [illegible] على بعض [illegible] النوع [illegible] شكلا [illegible] ان كان [illegible]
الاول ضربا [illegible] ان كانت موجبتين كليتين [illegible] كل [illegible] او بعض [illegible] الى الاول
ثم عكس النتيجة [illegible] الموجبات [illegible] والخلف [illegible] الصغرى
[illegible] عكس [illegible] الكبرى [illegible] ان كانت [illegible] كلية [illegible] والصغرى
سالبة [illegible] الى الاول [illegible] الكبرى ثم [illegible] على النتيجة [illegible] ان كانت [illegible]
[illegible] ان كانت موجبة [illegible] وسالبة كلية [illegible] على [illegible] الى الثاني والثالث
والخاص [illegible] الصغرى [illegible] الاعم [illegible] الاصغر [illegible] الاعم
المحمول على نوع [illegible] على [illegible] الاصغر [illegible] الاصغر [illegible] على بعض نوع [illegible]
[illegible] الموجبة الكلية [illegible] الموجبة [illegible] الكلية
[illegible] الاصغر على بعض [illegible] على نوع [illegible] الاصغر [illegible] على نوع [illegible]
على بعض [illegible] الخلف [illegible] احد جزئيه [illegible] مطلوب [illegible]
الاشكال [illegible] البعض [illegible] المطلوب [illegible] لو كانت [illegible]
من الشكل الاول [illegible] الثاني [illegible] او الثالث [illegible] العكس [illegible]
[illegible] احدى [illegible] المقدمة [illegible] الاول [illegible] ضرورة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الانعكاس الى الثاني وابطال كبراه بالانعكاس الى الثالث وابطال
[illegible] الثاني بالانعكاس الى الاول وابطال كبراه بالانعكاس الى الثالث وابطال صغرى الثالث
بالانعكاس الى الثاني وابطال كبراه بالانعكاس الى الاول [illegible] الاول [illegible]
مع عكس [illegible] الاول [illegible] المقدمة [illegible] النتيجة [illegible] على [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاشكال [illegible] على [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] فلا [illegible] والحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله اجمعين

[illegible]
[illegible] على يد [illegible]